CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/2/Rev.4
24 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

التحفظات والاعلانات والاشعارات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٨

أولا - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٩

ألف- معلومات عامة ٩

باء- نصوص التحفظات والإعلانات ١٤

أفغانستان ١٤
الجزائر ١٤
الأرجنتين ١٥
استراليا ١٥
النمسا ١٨
بربادوس ١٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

بيلاروس ٢٠
بلجيكا ٢٠
بلغاريا ٢١
الكونغو ٢٢
الجمهورية التشيكية ٢٢
الدانمرك ٢٢
مصر ٢٣
فنلندا ٢٣
فرنسا ٢٤
غامبيا ٢٥
ألمانيا ٢٦
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ٢٦
غينيا ٢٧
غيانا ٢٧
هنغاريا ٢٨
ايسلندا ٢٨
الهند ٢٩
العراق ٢٩
ايرلندا ٣٠
اسرائيل ٣١
ايطاليا ٣٢
اليابان ٣٣
الجماهيرية العربية الليبية ٣٣
لكسمبرغ ٣٣
مالطة ٣٤
المكسيك ٣٥
منغوليا ٣٦
هولندا ٣٦
نيوزيلندا ٣٨
النرويج ٣٨
جمهورية كوريا ٣٩
رومانيا ٣٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

	الاتحاد الروسي	٤٠
	سلوفاكيا	٤٠
	السويد	٤٠
	سويسرا	٤٠
	الجمهورية العربية السورية	٤٢
	ترينيداد وتوباغو	٤٢
	أوكرانيا	٤٣
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٤٣
	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٦
	فنزويلا	٤٨
	فييت نام	٤٨
	اليمن	٤٩
جيم-	اخطارات بسحب بعض التحفظات والإعلانات	٤٩
	استراليا	٤٩
	بيلاروس	٥٠
	فنلندا	٥١
	فرنسا	٥٢
	ايسلندا	٥٢
	هولندا	٥٢
	النرويج	٥٢
	جمهورية كوريا	٥٣
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٥٣
دال-	الاعتراضات والإعلانات المتعلقة ببعض التحفظات والإعلانات	٥٣
	الأرجنتين	٥٣
	بلجيكا	٥٤
	الجمهورية التشيكية	٥٥
	الدانمرك	٥٥
	فنلندا	٥٦
	فرنسا	٥٦
	ألمانيا	٥٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

	ايطاليا	٥٩
	هولندا	٥٩
	النرويج	٦٢
	البرتغال	٦٢
	سلوفاكيا	٦٣
	اسبانيا	٦٣
	السويد	٦٤
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٦٥
هاء-	الاخطارات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ للعهد	٦٦
	الجزائر	٦٦
	الأرجنتين	٦٧
	أذربيجان	٦٧
	بوليفيا	٦٨
	شيلي	٧٠
	كولومبيا	٧٣
	اكوادور	٧٧
	السلفادور	٧٩
	اسرائيل	٨١
	نيكاراغوا	٨١
	بنما	٨٧
	بيرو	٨٧
	بولندا	١١٥
	الاتحاد الروسي	١١٦
	سري لانكا	١١٩
	السودان	١٢٠
	سورينام	١٢١
	ترينيداد وتوباغو	١٢٢
	تونس	١٢٢
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٢٤
	أوروغواي	١٢٥
	فنزويلا	١٢٦
	يوغوسلافيا	١٢٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

واو- إعلانات تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٤١ من العهد ١٢٩

معلومات عامة ١٢٩

الجزائر ١٣١
الأرجنتين ١٣١
استراليا ١٣١
النمسا ١٣١
بلجيكا ١٣١
البوسنة والهرسك ١٣٢
بلغاريا ١٣٢
كندا ١٣٢
شيلي ١٣٢
الكونغو ١٣٣
الجمهورية التشيكية ١٣٣
الدانمرك ١٣٣
اكوادور ١٣٣
فنلندا ١٣٤
غامبيا ١٣٤
ألمانيا ١٣٤
غيانا ١٣٥
هنغاريا ١٣٥
ايسلندا ١٣٥
ايرلندا ١٣٥
ايطاليا ١٣٦
لكسمبرغ ١٣٦
مالطة ١٣٦
هولندا ١٣٦
نيوزيلندا ١٣٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

	النرويج	١٣٧
	بيرو	١٣٧
	الفلبين	١٣٧
	بولندا	١٣٧
	جمهورية كوريا	١٣٨
	الاتحاد الروسي	١٣٨
	السنغال	١٣٨
	سلوفاكيا	١٣٨
	سلوفينيا	١٣٩
	اسبانيا	١٣٩
	سري لانكا	١٣٩
	السويد	١٣٩
	سويسرا	١٤٠
	تونس	١٤٠
	اوكرانيا	١٤٠
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٤٠
	الولايات المتحدة الأمريكية	١٤١
	زمبابوي	١٤١
زاي-	التطبيق الاقليمي	١٤١
	هولندا	١٤١
	البرتغال	١٤١
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٤١
ثانيا-	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٤٢
ألف-	البروتوكول الاختياري	١٤٢
	النمسا	١٤٥
	شيلي	١٤٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

الدانمرك ١٤٥
فرنسا ١٤٥
ألمانيا ١٤٦
آيسلندا ١٤٦
ايرلندا ١٤٦
ايطاليا ١٤٧
لكسمبرغ ١٤٧
مالطة ١٤٧
النرويج ١٤٨
بولندا ١٤٨
رومانيا ١٤٨
الاتحاد الروسي ١٤٨
سلوفينيا ١٤٨
اسبانيا ١٤٩
السويد ١٤٩
فنزويلا ١٤٩

باء- البروتوكول الاختياري الثاني الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام ١٥٠

اسبانيا ١٥١

الحواشي ١٥١

فهرس ١٥٨

مقدمـــة

١ـ تحتوي هذه الوثيقة على نصوص التحفظات والاعلانات والاشعارات والاعتراضات التي أصدرتها الدول فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ وهي تستند إلى المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأميـــن العـــام: الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[1]. وكما هو مبين في مقدمـة ذلك المنشور، تستنسخ عـادة نصوص الاعلانات والتحفظـات والاعتراضـات بكاملهـا. وهـي ما لم تظهـر بين علامات اقتباس عبارة عن ترجمة أعدتها الأمانة.

٢ ـ ويحتوي الجزء الأول من هذه الوثيقة على نصوص التحفظات والاعلانات والاشعارات والاعتراضات التـي أصدرتها الدول الأطـراف فيما يتعلق بالعهد، بينما يحتوي الجزء الثاني على النصوص المتعلقة بالبروتوكولين الاختياريين.

أولا - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - معلومات عامة

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا للمادة ٤٩، بالنسبة لجميع الأحكام باستثناء أحكام المادة ٤١: ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ بالنسبة لأحكام المادة ٤١، طبقا للفقرة ٢ من المادة ذاتها.

التسجيل: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، رقم ١٤٦٦٨.

النص: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، الصفحة ١٧١ [من النص الانكليزي]، والمجلد ١٠٥٧، الصفحة ٤٠٧ [من النص الانكليزي] (محضر حرفي لتصويب النص الأسباني الأصلي).

فتح باب التوقيع على العهد في نيويورك يوم ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦.

البلد المشترك	التوقيع	التصديق، الانضمام[أ]، الخلافة[ب]
الاتحاد الروسي	١٨ آذار/مارس ١٩٦٨	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣
اثيوبيا		١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]
الأرجنتين	١٩ شباط/فبراير ١٩٦٨	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
الأردن	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٢	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣
اسبانيا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧
استراليا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠
استونيا		٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
اسرائيل	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١[أ]
أفغانستان		٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]
اكوادور	٤ نيسان/ابريل ١٩٦٨	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
البانيا		٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١[أ]
ألمانيا[٤]	٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

البلد المشترك	التوقيع	التصديق، الانضمام[أ]، الخلافة[ب]
أنغولا		١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]
أوروغواي	٢١ شباط/فبراير ١٩٦٧	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠
أوكرانيا	٢٠ آذار/مارس ١٩٦٨	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٤ نيسان/ابريل ١٩٦٨	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥
ايرلندا	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
أيسلندا	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩
ايطاليا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
باراغواي		١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]
البرازيل		٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بربادوس		٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[أ]
البرتغال	٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨
بلجيكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣
بلغاريا	٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
بنما	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٦	٨ آذار/مارس ١٩٧٧
بنن		١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]
بوروندي		٩ أيار/مايو ١٩٩١[أ]
البوسنة والهرسك		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]
بولندا	٢ آذار/مارس ١٩٦٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
بوليفيا		١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢[أ]
بيرو	١١ آب/أغسطس ١٩٧٧	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨
بيلاروس	١٩ آذار/مارس ١٩٦٨	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
ترينيداد وتوباغو		٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[أ]
توغو		٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤[أ]
تونس	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٦٨	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩
جامايكا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥
الجزائر	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
الجماهيرية العربية الليبية		١٥ أيار/مايو ١٩٧٠[أ]
الجمهورية التشيكية		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ب]
جمهورية أفريقيا الوسطى		٨ أيار/مايو ١٩٨١[أ]
جمهورية تنزانيا المتحدة		١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦[أ]

البلد المشترك	التوقيع	التصديق، الانضمام[أ]، الخلافة[ب]
الجمهورية الدومينيكية		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨[أ]
جمهورية السودان		١٨ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]
الجمهورية العربية السورية		٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩[أ]
جمهورية كوريا		١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠[أ]
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[أ]
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[ب]
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]
الدانمرك	٢٠ آذار/مارس ١٩٦٨	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
دومينيكا		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]
الرأس الأخضر		٦ آب/أغسطس ١٩٩٣[أ]
رواندا		١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥[أ]
رومانيا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤
زائير		١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦[أ]
زامبيا		١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤[أ]
زمبابوي		١٣ أيار/مايو ١٩٩١[أ]
سان فنسانت وغرينادين		٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[أ]
سان مارينو		١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥[أ]
سري لانكا		١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠[أ]
سلوفاكيا		٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣[ب]
سلوفينيا		٦ تموز/يوليه ١٩٩٢[ب]
السلفادور	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
السنغال	٦ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨
سورينام		٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦[أ]
السويد	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
سويسرا		١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]
سيشيل		٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]
شيلي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢
الصومال		٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]
الصين[٣]		
العراق	١٨ شباط/فبراير ١٩٦٩	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١

البلد المشترك	التوقيع	التصديق، الانضمام[أ]، الخلافة[ب]
غابون		٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]
غامبيا		٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩[أ]
غرينادا		١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[أ]
غواتيمالا		٦ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]
غيانا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٦٨	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧
غينيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٦٧	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
غينيا الاستوائية		٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[أ]
فرنسا		٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[أ]
الفلبين	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦
فنزويلا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٦٩	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨
فنلندا	١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥
فييت نام		٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[أ]
قبرص	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٢ نيسان/ابريل ١٩٦٩
الكاميرون		٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤[أ]
كمبوديا[٢]	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠	
كندا		١٩ أيار/مايو ١٩٧٦[أ]
كوت ديفوار		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]
كوستاريكا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨
كولومبيا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩
الكونغو		٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣[أ]
كينيا		١ أيار/مايو ١٩٧٢[أ]
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]
لبنان		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢[أ]
لكسمبرغ	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣
ليبيريا	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦٧	
ليتوانيا		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]
ليسوتو		٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]
مالطة		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]
مالي		١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤[أ]
مدغشقر	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١
مصر	٤ آب/أغسطس ١٩٦٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
المغرب	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	٣ أيار/مايو ١٩٧٩

البلد المشترك	التوقيع	التصديق، الانضمام[أ]، الخلافة[ب]
ملاوي		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[أ]
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦
منغوليا	٥ حزيران/يونيه ١٩٦٨	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤
موريشيوس		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[أ]
موزامبيق		٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]
النرويج	٢٠ آذار/مارس ١٩٦٨	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
نيبال		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]
النيجر		٧ آذار/مارس ١٩٨٦ [أ]
نيجيريا		٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]
نيكاراغوا		١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[أ]
نيوزيلندا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
هايتي	٢٥ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ شباط/فبراير ١٩٩١[أ]
الهند		١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩[أ]
هندوراس	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	
هنغاريا	٢٥ آذار/مارس ١٩٦٩	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
هولندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢
اليابان	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٨	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩
اليمن		٩ شباط/فبراير ١٩٨٧[أ]
يوغوسلافيا	٨ آب/أغسطس ١٩٦٧	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١

باء - نصوص التحفظات والاعلانات

(للاطلاع على الاعتراضات على هذه الاعلانات والتحفظات انظر الفرع دال)

أفغانستان

[الأصل: بالعربية]

عند الانضمام

تعلن هيئة رئاسة المجلس الثوري لجمهورية أفغانستان الديمقراطية أن أحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي لا تستطيع بعض البلدان بمقتضاها الانضمام إلى العهدين المذكورين، تتعارض والطابع الدولي للمعاهدتين المذكورتين. ولذلك، ينبغي عملا بتساوي جميع الدول في الحق في السيادة، ترك باب المشاركة في كلا العهدين مفتوحا لجميع الدول.

الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]

عند التصديق

تفسر الحكومة الجزائرية المادة ١، التي هي مشتركة بين العهدين، على أنها لا تمس بأي حال من الأحوال بحق كافة الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

وترى بالاضافة إلى ذلك أن ما يشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١ في كلا العهدين وفي المادة ١٤ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ابقاء على حالة التبعية لبعض الأقاليم أمر يتعارض مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة ومع ميثاق المنظمة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١٥١٤(د - ١٥) الصادر عن الجمعية العامة).

وتفسر الحكومة الجزائرية أحكام المادة ٨ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٢ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تفسيرا يقضي بجعل القانون هو الاطار الذي تعمل الدولة داخله فيما يتعلق بتنظيم وممارسة الحق في انشاء تنظيم.

وتعتبر الحكومة الجزائرية أحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٣ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تمس بأي حال من الأحوال من الحق في أن تنظم بحرية نظامها التعليمي.

وتفسر الحكومة الجزائرية أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حقوق ومسؤوليات الزوجين فيما يتعلق بالزواج وأثناء الزواج وعند انفصام عقدته على أنها لا تمس بأي حال من الأحوال بالقواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري.

الأرجنتين

[الأصل بالاسبانية]

عند الانضمام

تعلن حكومة الأرجنتين أن انطباق الجزء الثاني من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيكون رهنا بالمبدأ الوارد في المادة ١٨ من الدستور الوطني الأرجنتيني.

استراليـــا

[الأصل: بالانكليزية]

عند التصديـق

المادتان ٢ و٥٠*

تفيد استراليا بأن الشعب الذي اتحد كشعب واحـد في كومنولث اتحادي تحت التاج له نظام دستوري اتحادي، وبأنها تقبل تطبيق نصوص العهد على جميع أجزاء استراليا كدولة اتحادية دون أية قيود أو استثناءات، وبأنها تسجل تحفظا عاما بأن الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢، والمادة ٥٠، ستنفذ بما يتفق مع نصوص الفقرة ٢ من المادة ٢ ويخضع لها.

وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ يتعين اتخاذ خطوات لاعتماد التدابير الضرورية لتنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد، وفقا للعمليات الدستورية لكل دولة طرف، وهـي فـي حالـة استراليا عمليات اتحاد تتوزع فيها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تنفذ الحقوق المعترف بها في العهد فيما بين السلطات الاتحادية (الكومنولث) وسلطات الولايات المكونة.

---

* انظر الاشعار بسحب هذه التحفظات والاعلانات في الفرع جيم.

وبوجه خاص، فيما يتعلق بالولايات الاسترالية، يترك تنفيذ أحكام العهد هذه بشأن أي من المواضيع التي تمارس فيها السلطات الاتحادية السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية لتلك السلطات، بينما يترك تنفيذ أحكام العهد هذه فيما يتعلق بأي موضوع تمارس فيه سلطات الولايات المكونة السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية لتلك السلطات، أما حيثما يكون لحكم من الأحكام جوانب اتحادية وجوانب تتعلق بالولاية، فيترك تنفيذه بالتالي للسلطات المختصة دستوريا (لأغراض التنفيذ يعتبر الاقليم الشمالي ولاية مكونة).

ولتحقيق هذه الغاية أجرت الحكومة الاسترالية مشاورات مع المسؤولين من وزراء الولايات والاقليم بغية وضع الترتيبات التعاونية اللازمة لتنسيق وتسهيل تنفيذ العهد.

المادة ١٠

تقبل استراليا المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٠ والمبادئ العامة المدرجة في الفقرات الأخرى من تلك المادة، لكنها تبدي تحفظا في هذا الصدد مفاده ألا تمس هذه الأحكام ولا غيرها من أحكام العهد بالقوانين والترتيبات القانونية، من النمط الساري الآن في استراليا للحفاظ على نظام الحبس في المؤسسات العقابية*. وفيما يتصل بالفقرة ٢(أ)، فإن مبدأ الفصل مقبول بوصفه هدفا يتعين تحقيقه تدريجيا. وفيما يتصل بالفقرتين ٢(ب) و٣ (الجملة الثانية) لا يقبل الالتزام بالفصل إلا بقدر ما تعتبره السلطة المسؤولة مفيدا للأحداث أو البالغين المعنيين.

المادة ١٤

تقبل استراليا الفقرة ٣(ب) على أساس أن الاشارة إلى التسهيلات الكافية لا تتطلب أن تقدم للسجناء جميع التسهيلات المتاحة للممثل القانوني للسجين*.

وتقبل استراليا المتطلب الوارد في الفقرة ٣(د)، الذي يجعل من حق كل شخص أن يحاكم حضوريا، ولكنها تحتفظ بالحق في إبعاد المتهم حيثما يجعل سلوكه استمرار المحاكمة مستحيلا*.

وتفسر استراليا الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ على أنها تتفق مع تنفيذ مخططات المساعدة القانونية التي يطلب فيها من الشخص الذي تقدم له المساعدة أن يسهم في تكاليف الدفاع بما يتناسب مع قدرته على الدفع وبالقدر المحدد طبقا للقانون، أو التي لا تمنح فيها المساعدة فيما يتعلق بجرائم لا تدخل في عداد الجرائم الخطيرة إلا بعد مراعاة جميع المسائل ذات الصلة*.

وتبدي استراليا تحفظا مفاده أن التعويض عن خطأ قضائي في الظروف المبينة في الفقرة ٦ من المادة ١٤ يمكن أن يجري عن طريق اجراءات ادارية بدلا من أن يجري بمقتضى ترتيب قانوني محدد.

المادة ١٧*

تقبل استراليا المبادئ المذكورة في المادة ١٧ دون المساس بالحق في سن وتطبيق قوانين تصرح باتخاذ اجراءات تتعدى على حرمة الشخص أو عائلته أو منزله أو مراسلاته، بقدر لزومها في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والسلامة العامة والرفاهية الاقتصادية للبلد وحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

المادة ١٩*

تفسر استراليا الفقرة ٢ من المادة ١٩ على أنها متسقة مع لوائح الارسال الاذاعي والتليفزيوني للصالح العام بغية تقديم أفضل خدمات ارسال ممكنة للشعب الاسترالي.

المادة ٢٠

تفسر استراليا الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٩ و٢١ و٢٢ على أنها متسقة مع المادة ٢٠، وبناء عليه بعد أن قام كومنولث استراليا والولايات المكونة له باصدار تشريعات فيما يتعلق بموضوع المادة في أمور ذات أهمية عملية لمصلحة النظام العام، يحتفظ بالحق في عدم استحداث أحكام تشريعية أخرى بصدد هذه الأمور.

المادة ٢٥*

الاشارة إلى "الاقتراع العام وعلى قدم المساواة" المذكورة في الفقرة (ب) من المادة ٢٥ مقبولة دون مساس بالقانون الذي يجيز مراعاة عوامل مثل المصلحة الاقليمية في تحديد الأقسام الانتخابية، أو الذي يضع امتيازات البلديات وغيرها من الانتخابات الحكومية المحلية ترتبط بمصادر دخل هذه الحكومة ووظائفها.

الأشخاص المدانون

تعلن استراليا أن القوانين النافذة حاليا في استراليا فيما يتعلق بحقوق الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم جنائية خطيرة تتسق عموما مع متطلبات المواد ١٤ و١٨ و١٩ و٢٥ و٢٦ وتحتفظ بالحق في عدم السعي لتعديل هذه القوانين.

---

* انظر الاشعار بسحب هذه التحفظات والاعلانات في الفرع جيم .

التمييز والتفرقة

ستنفذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٢٤ والمادتين ٢٥ و٢٦ المتعلقة بالتمييز والتفرقة بين الأشخاص بدون المساس بالقوانين الموضوعة لتحقيق تمتع أعضاء بعض الطبقات أو طبقات الأشخاص بالحقوق المبينة في العهد على قدم المساواة. وتقبل استراليا المادة ٢٦ على أساس أن هدف أحكامها هو تأكيد حق كل شخص في معاملة متساوية في تطبيق القانون.

الاعـــلان

لاستراليا نظام دستوري اتحادي، فيه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مقسمة أو موزعة بين كومنولث استراليا والولايات المكونة له. وتتولى تنفيذ المعاهدة في جميع أنحاء استراليا سلطات الكومنولث والولايات والاقليم مع مراعاة الصلاحيات الدستورية لكل منها والترتيبات المتصلة بممارساتها.

النمســا

[الأصل: بالألمانية]

عند التصديق

١- ستطبق الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد شريطة ألا تؤثر في القانون الصادر في ٣ نيسان/ابريل ١٩١٩، والمنشور في العدد رقم ٢٠٩ من جريدة قوانين الدولة، والمتعلق بطرد ونقل ملكية آل هابسبورغ - لورين بصيغته المعدلة بالقانون الصادر في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩١٩ والمنشور في العدد رقم ٥٠١ من جريدة قوانين الدولة والقانون الدستوري الاتحادي الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٢٥ والمنشور في العدد رقم ٢٩٢ من جريدة القوانين الاتحادية، والقانون الدستوري الاتحادي الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٢٨ والمنشور في العدد رقم ٣٠ من جريدة القوانين الاتحادية، في ضوء القانون الدستوري الاتحادي الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٣، المنشور في العدد رقم ١٧٢ من جريدة القوانين الاتحادية.

٢- وستطبق المادتان ٩ و١٤ من العهد شريطة أن تظل اللوائح القانونية، التي تنظم الاجراءات والتدابير المتعلقة بالحرمان من الحرية كما هو منصوص عليه في قوانين الاجراءات الادارية وفي قانون العقوبات المالية مسموحا بها في إطار الاستعراض القضائي الذي تقوم به المحكمة الادارية الاتحادية أو المحكمة الدستورية الاتحادية حسبما ينص عليه الدستور الاتحادي النمساوي.

٣- وستطبق الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد شريطة استمرار السماح باللوائح القانونية التي تجيز حجز السجناء الأحداث مع البالغين دون سن الخامسة والعشرين الذين لا يشكلون موجبا للقلق فيما يتعلق باحتمال تأثيرهم على السجناء الأحداث تأثيرا ضارا.

٤- وستطبق المادة ١٤ من العهد بشرط عدم المساس بالمبادئ التي تحكم علنية المحاكمات، كما أعلنت في المادة ٩٠ من القانون الدستوري الاتحادي المعدل في ١٩٢٩، وكذلك بشرط:

(أ) عدم تعارض الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ مع اللوائح القانونية التي تجيز استبعاد المتهم الذي يسبب اضطراب النظام في المحاكمة أو الذي يعرقل وجوده استجواب متهم آخر أو شاهد أو خبير من المشاركة في المحاكمة؛

(ب) عدم تعارض الفقرة ٥ مع اللوائح القانونية التي تنص على أنه، بعد اصدار المحكمة الابتدائية حكما بالبراءة أو حكما مخففا، يجوز لمحكمة أعلى اصدار حكم بالادانة أو بعقوبة أشد لنفس الجريمة، بينما تستبعد هذه اللوائح حق الشخص المدان في طلب اعادة النظر في هذه الادانة أو الحكم الأشد في محكمة أعلى أخرى؛

(ج) عدم تعارض الفقرة ٧ مع اللوائح القانونية التي تسمح باعادة النظر في الاجراءات التي أفضت إلى الادانة أو التبرئة النهائية لأي شخص.

٥- وستطبق المواد ١٩ و٢١ و٢٢ فيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد شريطة عدم تعارضها مع القيود القانونية المنصوص عليها في المادة ١٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية.

٦- وتفسر المادة ٢٦ على أنها لا تستبعد معاملة رعايا النمسا بطريقة مختلفة عن معاملة الأجانب، كما هو مسموح به أيضا بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

بربادوس

[الأصل: بالانكليزية]

عند الانضمام

تعلن حكومة بربادوس أنها تحتفظ بالحق في عدم تطبيق ضمان المساعدة القانونية المجانية وفقا للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد تطبيقا كاملا، لأنها وان كانت تعتبر المبادئ الواردة في نفس الفقرة مقبولة لا تستطيع ضمان تطبيقها تطبيقا تاما في الوقت الحالي بسبب مشاكل التنفيذ.

بيلاروس*

[الأصل: بالبيلاروسية]

اعلان صدر عند التوقيع وأكد عند التصديق

تعلن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي بمقتضاها لا يستطيع عدد من الدول أن تصبح أطرافا في هذين العهدين، ذات طبيعة تمييزية، وطبقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ترى أنه ينبغي فتح العهدين لاشتراك جميع الدول المعنية دون أي تمييز أو تقييد.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

عند التصديق

التحفظات

١- فيما يتعلق بالمواد ٢ و٣ و٢٥، تبدي الحكومة البلجيكية تحفظا من حيث أن ممارسة السلطات الملكية تقتصر على الذكور بموجب الدستور البلجيكي. وفيما يتعلق بممارسة مهام الوصاية على العرش، فإن المواد المذكورة لا تحول دون تطبيق المواد الدستورية حسبما تفسرها الدولة البلجيكية.

٢- وترى الحكومة البلجيكية أن حكم الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ الذي يقضي بفصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف استثنائية، ينبغي أن يفسر بما يتفق والمبدأ المتضمن فعلا في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء [القرار (٧٣)٥ الصادر عن لجنة وزراء مجلس أوروبا بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣] والذي يقضي بعدم مخالطة السجناء الذين لم تجر محاكمتهم للسجناء المدانين، رغم ارادتهم، (المادة ٧(ب) والمادة ٨٥(١)). ويجوز السماح للأشخاص المتهمين، إذا طلبوا ذلك، بالاشتراك مع الأشخاص المدانين في مزاولة أنشطة جماعية معينة.

٣- وترى الحكومة البلجيكية أن حكم الفقرة ٣ من المادة ١٠ الذي يقضي بفصل المذنبين الأحداث عن البالغين ومعاملتهم معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني يشير حصرا إلى التدابير القضائية المنصوص عليها في نظام حماية القصر المنشأ بموجب القانون البلجيكي المتعلق بحماية صغار السن. وفيما يتعلق بغيرهم من الأحداث المخالفين للقانون العام، تعتزم الحكومة البلجيكية الاحتفاظ بخيار اتخاذ تدابير قد تكون أكثر مرونة وتستهدف على وجه التحديد مصلحة الأشخاص المعنيين.

٤- وفيما يتعلق بالمادة ١٤، ترى الحكومة البلجيكية أنه يبدو أن الجزء الأخير من الفقرة ١ من هذه المادة يخير الدول بين اجراء أو عدم اجراء تقييدات معينة للمبدأ الذي يقضي بصدور الأحكام بصورة علنية. وتبعا لذلك فإن المبدأ الدستوري البلجيكي الذي لا يسمح بالاستثناء من النطق العلني بالأحكام يعتبر متفقا مع هذا الحكم. ولا تنطبق الفقرة ٥ من هذه المادة على الأشخاص الذين تجري بموجب القانون البلجيكي ادانتهم واصدار أحكام بحقهم بعد اعادة النظر في قضيتهم بناء على دعوى استئناف ضد الحكم الصادر بتبرئتهم من المحكمة الابتدائية أو الذين تتم احالتهم بصورة مباشرة، بموجب القانون البلجيكي، إلى محكمة أعلى مثل محكمة النقض أو محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا.

٥- وستطبق الحكومة البلجيكية المواد ١٩ و٢١ و٢٢ في إطار الأحكام والتقييدات التي تنص عليها أو تجيزها المادتان ١٠ و١١ من اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

الاعلانات

٦- تعلن الحكومة البلجيكية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بسن تشريعات في المجال المشمول بالفقرة ١ من المادة ٢٠، وان المادة ٢٠ ككل ستطبق مع مراعاة الحق في حرية التفكير وحرية الدين، والحق في حرية الرأي، والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وهي الحقوق المعلنة في المواد ١٨ و١٩ و٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاد تأكيدها في المواد ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ من العهد.

٧- وتعلن الحكومة البلجيكية أنها تفسر الفقرة ٢ من المادة ٢٣ على أنها تعني أن حق الأشخاص الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة لا يفترض فقط مقدما أن القانون الوطني سيحدد سن الزواج وانما سينظم أيضا ممارسة هذا الحق.

بلغاريا

[الأصل: بالانكليزية]

عند الانضمام

ترى جمهورية بلغاريا الشعبية أن من الضروري تأكيد أن أحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرتين ١ و٣ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يحرم بمقتضاها عدد من الدول من فرصة أن تصبح أعضاء في العهدين، ذات طبيعة تمييزية، إذ أن هذه النصوص لا تتسق مع نفس طبيعة العهدين، فهما عهدان عالميان في طابعهما ومن ثم ينبغي أن يكونا مفتوحين لانضمام جميع الدول، ولا يحق لأي دولة، وفقا لمبدأ المساواة في السيادة أن تمنع دولا أخرى من أن تصبح أطرافا في عهد من هذا النوع.

الكونغـو

[الأصل: بالفرنسية]

عند الانضمام

تحفـظ

تعلن حكومة جمهورية الكونغو الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية... .

ان المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتنافى تماما وأحكام المادة ٣٨٦ وما يليها من قانون الكونغو للاجراءات المدنية والتجارية والادارية والمالية المستمد من القانون رقم ٨٣/٥١ الصادر في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣. فبموجب هذه الأحكام، يجوز في مسائل القانون الخاص تنفيذ القرارات أو الأوامر الناشئة عن اجراءات التوفيق عن طريق السجن لعدم سداد الدين حينما تخفق وسائل الانفاذ الأخرى وحين يتجاوز المبلغ المستحق ٠٠٠ ٢٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي وحين يكون عجز المدين الذي يتراوح عمره بين ١٨ سنة و٦٠ سنة عن تسديد دينه متعمدا وناتجا عن سوء النية.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالتشيكية]

عند التوقيع

تعلن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعارض مع مبدأ حق جميع الدول في أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تحكم المسائل ذات الاهتمام العام.

عند التصديق

تتعارض أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٨ مع مبدأ حق جميع الدول في أن تصبح أطرافا في المعاهدات الثنائية التي تنظم الأمور ذات الاهتمام العام.

الدانمـــرك

[الأصل: بالانكليزية]

عند التصديق

١- تتحفظ حكومة الدانمرك فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ٣ من المادة ١٠، فقد درجت العادة في الدانمرك على بذل جهود كبيرة لضمان توزيع عمري ملائم للمذنبين الذين يقضون أحكاما بالسجن، ولكن يعتبر من المجدي الحفاظ على امكانيات وجود ترتيبات مرنة.

٢- (أ) ولن تكون الفقرة ١ من المادة ١٤ ملزمة للدانمرك فيما يتعلق بجلسات الاستماع، العلنية، فالحق في استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمات قد يذهب في القانون الدانمركي إلى أبعد مما يسمح به هذا العهد، وحكومة الدانمرك ترى أنه ينبغي عدم تقييد هذا الحق.

(ب) ولن تكون الفقرتان ٥ و٧ من المادة ١٤ ملزمتين للدانمرك.

وتضم الادارة الدانمركية لقانون العدالة أحكاما مفصلة تنظم المسائل التي تتناولها هاتان الفقرتان. والتشريعات الدانمركية أقل تقييدا في بعض الحالات من العهد (فمثلا، لا يجوز أن تعيد محكمة أعلى النظر في حكم المحلفين بشأن مسألة الذنب، قارن ذلك بما ورد في، الفقرة ٥)، ولكنها في حالات أخرى، أكثر تقييدا من العهد (فيما يتعلق مثلا باستئناف قضية جنائية أبرئ فيها الطرف المتهم، قارن ذلك بما ورد في الفقرة ٧).

٣- كما تتحفظ الدانمرك على الفقرة ١ من المادة ٢٠، وفقا لتصويت الدانمرك في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦١ عندما صوت الوفد الدانمركي، مشيرا للمادة السابقة المتعلقة بحرية التعبير، ضد منع الدعاية للحرب.

مصـر

[الأصل: بالانكليزية]

عند التصديق

... نحن نقبله ونؤيده ونصدق عليه ... مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعارض بينها وبين النص المرفق بالصك.

فنلنـــدا

[الأصل: بالانكليزية]

عند التصديق

التحفظـات

١- فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، تعلن فنلندا أن السلطات الادارية يمكنها، طبقا للتشريع الفنلندي الحالي، اتخاذ قرارات تتعلق بالقبض أو السجن، وفي هذه الحالة لا تطرح القضية في المحكمة لاتخاذ قرار إلا بعد مرور فترة معينة من الوقت.

٢- وفيما يتعلق بالفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠ من العهد، تعلن فنلندا أن القاعدة هي الفصل بين المذنبين الأحداث، والبالغين، ولكنها لا ترى من الملائم اعتماد حظر مطلق لا يسمح بترتيبات أكثر مرونة.

٣- وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد، تعلن فنلندا أن هذه المادة لا تنطبق على التشريعات الفنلندية الحالية بشأن حق الأجنبي في عرض قضيته أو في التظلم من قرار بطرده*.

٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تعلن فنلندا أن القانون الفنلندي، يجيز اعتبار أي حكم من الأحكام سريا إذا ما كان اعلانه يشكل اخلالا بالآداب العامة أو يهدد الأمن القومي*.

٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، تعلن فنلندا أن محتويات هذه الفقرة لا تتمشى مع التشريع الراهن في فنلندا بقدر ما يتعلق الأمر بحق المتهم المطلق في أن تكون له فعلا مساعدة قانونية في مرحلة التحقيقات الأولية.

٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، تعلن فنلندا أنها ستتابع ممارستها الحالية، التي يجوز بمقتضاها تغيير حكم لغير صالح الشخص المدان إذا ما ثبت قيام عضو أو مسؤول في المحكمة أو المدعي أو المستشار القانوني بأنشطة اجرامية أو احتيالية أدت إلى تبرئة المدعى عليه أو صدور حكم بعقوبة أخف بكثير، أو إذا قدمت أدلة مزورة لها نفس الأثر، ففي هذه الحالة يجوز اعادة النظر في قضية جنائية مغلظة إذا ما قدمت خلال عام واحد أدلة لو عرفت قبل صدور الحكم لأدت إلى إدانة أو إلى عقوبة أشد كثيرا.

٧- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد، تعلن فنلندا أنها لن تطبق أحكام هذه الفقرة، وهذا مما يتفق مع وجهة النظر التي أعربت عنها فنلندا بالفعل في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتصويتها ضد حظر الدعاية للحرب، على أساس أن ذلك قد يعرض حرية التعبير المشار اليها في المادة ١٩ من العهد للخطر.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

عند الانضمام

اعلانات وتحفظات

١- ترى حكومة الجمهورية أنه في حالة وجود تعارض بين التزاماتها بمقتضى الاتفاقية والتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة (لا سيما المادتين ١ و٢ منه)، تكون الغلبة لالتزاماتها بمقتضى الميثاق، وذلك طبقا للمادة ١٠٣ من الميثاق.

٢- وتتقدم حكومة الجمهورية بالتحفظ الآتي فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤: أولا، أن الظروف المعددة في المادة ١٦ من الدستور فيما يتعلق بتنفيذه، وفي المادة ١ من القانون الصادر في ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٨ وفي القانون الصادر في آب/أغسطس ١٨٤٩ فيما يتعلق باعلان الأحكام العرفية، وفي المادة ١ من القانون رقم ٣٨٥/٥٥ الصادر في ٣ نيسان/ابريل ١٩٥٥ فيما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ والتي تتيح تنفيذ تلك الصكوك، تفسر على أنها تفي بما تهدف إليه المادة ٤ من العهد، وثانيا، ولغرض تفسير وتنفيذ المادة ١٦ من دستور الجمهورية الفرنسية، لا يجوز للعبارة "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع" أن تحد من سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ "التدابير التي تتطلبها الظروف".

---

* انظر الاشعار بسحب هذه التحفظات في الفرع جيم أدناه.

٣- وتقدم حكومة الجمهورية تحفظا يتعلق بالمادتين ٩ و١٤ مفاده أن هاتين المادتين لا يجوز أن تعرقلا تنفيذ القواعد المتعلقة بالضبط والربط في الجيش.

٤- وتعلن حكومة الجمهورية أن المادة ١٣ لا يجوز أن تنتقص من الفصل الرابع من الأمر رقم ٤٥-٢٦٥٨ الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ فيما يتعلق بدخول الأجانب إلى فرنسا والاقامة بها، ولا من الصكوك الأخرى المتعلقة بطرد الأجانب السارية في تلك الأجزاء من أراضي الجمهورية التي لا ينطبق فيها الأمر الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥.

٥- وتفسر حكومة الجمهورية الفقرة ٥ من المادة ١٤ على أنها تنص على مبدأ عام يجوز للقانون وضع استثناءات محدودة له، منها مثلا حالة جرائم معينة تخضع لحكم ابتدائي أو نهائي من محكمة الشرطة، وكذلك حالة الجرائم الجنائية. ومع ذلك، يجوز استئناف حكم نهائي أمام محكمة النقض التي تفصل في قانونية الحكم ذي الصلة.

٦- وتعلن حكومة الجمهورية أن المواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد ستنفذ وفقا للمواد ١٠ و١١ و١٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

ومع ذلك، تتقدم حكومة الجمهورية بتحفظ يتعلق بالمادة ١٩ التي لا يجوز لها أن تنتقص من احتكار نظام الارسال الاذاعي والتليفزيوني الفرنسي*.

٧- وتعلن حكومة الجمهورية أنه ينبغي تفسير لفظ "الحرب" الذي يرد في الفقرة ١ من المادة ٢٠ على أنه يعني الحرب التي تتعارض مع القانون الدولي، وترى على أي حال أن التشريع الفرنسي في هذا الصدد كاف.

٨- وفي ضوء المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية، تعلن الحكومة الفرنسية أن المادة ٢٧ لا تنطبق فيما يتعلق بالجمهورية(٥).

غامبيا

[الأصل: بالانكليزية]

عند الانضمام

لأسباب مالية يقتصر تقديم المساعدة القانونية مجانا إلى المتهمين حسبما ورد في دستورنا على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالاعدام، ولذلك تود حكومة غامبيا التقدم بالتحفظ فيما يتعلق بالفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد المعني.

---

* انظر الاشعار بسحب هذه التحفظات والاعلانات في الفرع جيم.

ألمانيا**

[الأصل: بالألمانية]

عند التصديق

١- ستطبق المواد ١٩ و٢١ و٢٢ بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد في اطار نطاق المادة ١٦ من اتفاقية ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢- وستطبق الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، بما يترك للمحكمة تقرير ما إذا كان ينبغي للشخص المتهم المحتجز أن يمثل شخصيا في جلسة الاستماع أمام محكمة المراجعة.

٣- وستطبق الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد بحيث:

(أ) لا يتعين في جميع الحالات مواصلة استئناف الحكم لمجرد أن المتهم - الذي برأته محكمة أقل درجة - قد أدانته محكمة استئناف للمرة الأولى في اجراءات الدعوى ذات الصلة ؛

(ب) لا يتعين في حالة الجرائم الجنائية ضئيلة الخطر السماح في جميع الحالات لمحكمة أعلى باعادة النظر في حكم لا يفرض السجن.

٤- وستطبق الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد بحيث يمكن في حالة صدور نص قانوني بفرض عقوبة أخف استمرار تطبيق القانون الساري حتى ذلك الوقت على جرائم جنائية ارتكبت قبل تعديل القانون، وذلك بالنسبة لفئات استثنائية معينة من القضايا[٦].

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

[الأصل: بالانكليزية]

عند التصديق

ترى الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد تتعارض مع المبدأ القائل بأن لجميع الدول التي تسترشد في سياساتها بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الحق في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات التي تؤثر في مصالح جميع الدول.

** بعد انضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الدولتان الألمانيتان وشكلتا دولة واحدة ذات سيادة. واعتبارا من تاريخ الوحدة أصبحت جمهورية ألمانيا الاتحادية تتصرف في إطار الأمم المتحدة باسم "ألمانيا". والجمهورية الديمقراطية الألمانية سابقا صدقت على العهد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣.

ولقد صدقت الجمهورية الديمقراطية الألمانية على العهدين وفقا للسياسة التي انتهجتها حتى الآن بغية صون حقوق الإنسان، اقتناعا منها بأن هذين العهدين يعززان الكفاح على نطاق العالم من أجل إعمال حقوق الإنسان، الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الكفاح من أجل صيانة السلم وتعزيزه. وبمناسبة مرور خمس وعشرين سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تسهم الجمهورية الديمقراطية الألمانية بذلك في التعاون الدولي السلمي بين الدول، وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي الكفاح المشترك ضد انتهاك السياسات العدوانية والاستعمار والفصل العنصري والعنصرية وغيرها من أشكال العدوان على حق الشعوب في تقرير المصير لهذه الحقوق.

ويكفل دستور الجمهورية الديمقراطية الألمانية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مواطن بصرف النظر عن عنصره وجنسه ودينه، وقد أوجدت الديمقراطية الاشتراكية الظروف الكفيلة لا بتمتع كل مواطن بهذه الحقوق فحسب بل وبمشاركته النشطة في تنفيذها وإعمالها.

وقد أعملت بالكامل في الجمهورية الديمقراطية الألمانية حقوق الانسان الأساسية كالحق في السلم والحق في العمل والضمان الاجتماعي والمساواة بين المرأة والرجل والحق في التعليم. وقد دأبت الحكومة على إيلاء اهتمام كبير للمتطلبات الأساسية المادية لضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية قبل كل شيء، إذ أن رفاهية الشعب العامل وتحسين أحواله باستمرار هي الفكرة المهيمنة على كل سياسة حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية.

وفي اعتقاد حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية ان قيام المزيد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتوقيع العهدين الخاصين بحقوق الإنسان والتصديق عليهما سيشكل خطوة هامة نحو تحقيق هدفي احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، المعلنين في ميثاق الأمم المتحدة.

غينيا

[الأصل: بالفرنسية]

عند التصديق

طبقا للمبدأ الذي يحق بمقتضاه لجميع الدول التي تسترشد في سياساتها بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أن تصبح أطرافا في العهود التي تؤثر في مصالح المجتمع الدولي، ترى حكومة جمهورية غينيا أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعارض مع مبدأ عالمية المعاهدات الدولية والديمقراطية في العلاقات الدولية.

غيانا

[الأصل: بالانكليزية]

عند التصديق

فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٤

لئن كانت حكومة جمهورية غيانا تقبل بمبدأ المساعدة القانونية في جميع الدعاوى الجنائية التي تقتضيها، وتعمل من أجل هذه الغاية، وتطبق المبدأ في الوقت الحاضر في بعض الحالات المحددة، فإن العمل بمخطط شامل للمساعدة القانونية أمر تكتنفه مشاكل يتعذر معها ضمان تطبيقه في الوقت الحالي تطبيقا كاملا.

فيما يتعلق بالفقرة ٦ من المادة ١٤

في حين تقبل حكومة جمهورية غيانا مبدأ التعويض عن السجن بطريق الخطأ، إلا أنه يتعذر في الوقت الحالي تنفيذ هذا المبدأ.

هنغاريا

[الأصل: بالانكليزية]

عند التوقيع

تعلن حكومة جمهورية هنغاريا الشعبية أن الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واللتين يمكن بموجبهما ألا تصبح دول معينة موقعة على العهدين المذكورين، ذواتا طابع تمييزي وتتنافيان مع المبدأ الأساسي في القانون الدولي القاضي بأن لجميع الدول الحق في أن تصبح موقعة على المعاهدات العامة المتعددة الأطراف. ويتنافى هذان الحكمان التمييزيان مع مبادئ العهدين وأغراضهما.

عند التصديق

يعلن المجلس الرئاسي لجمهورية هنغاريا الشعبية أن أحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرتين ١ و٣ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتنافى مع الطابع العالمي للعهدين. ويترتب على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ضرورة أن يكون العهدان مفتوحين لاشتراك جميع الدول دون أي تمييز أو تقييد.

آيسلندا

[الأصل: بالأيسلندية]

صحبت التصديق تحفظات فيما يتعلق بالأحكام التالية

١- الفقرة ٣(أ) من المادة ٨، بقدر ما تؤثر على أحكام القانون الأيسلندي الذي ينص على أنه يجوز الحكم على الشخص الذي لا يكون عائلا رئيسيا لأسرته بقضاء مدة في أحد مرافق العمل مقابل المتأخرات في مدفوعات الاعالة لطفله أو لأطفاله.

٢- الفقرة ٢(ب) والجملة الثانية من الفقرة ٣ من المادة ١٠، فيما يتعلق بفصل المساجين الأحداث عن البالغين. إذ ينص القانون الأيسلندي من حيث المبدأ على هذا الفصل، ولكن لا يرتأى ثمة محل لقبول التزام بالشكل المطلق المطلوب في أحكام العهد.

٣- المادة ١٣، إلى مدى عدم تمشيها مع الأحكام القانونية الأيسلندية السارية المتعلقة بحق الأجانب في الاعتراض على صدور قرار بإبعادهم.

٤- الفقرة ٧ من المادة ١٤، فيما يتعلق باستئناف السير في القضايا التي سبقت المحاكمة عليها. إذ ينص قانون الاجراءات الأيسلندي على أحكام مفصلة بشأن هذه المسألة لا يرتأى ثمة محل لتنقيحها.

٥- الفقرة ١ من المادة ٢٠، من حيث أن حظر أية دعاية للحرب يمكن أن يحد من حرية التعبير. ويتمشى هذا التحفظ مع موقف أيسلندا في الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة.

أما أحكام العهد الأخرى فسيكون للتقيد بها حرمة لا تمس.

الهند

[الأصل: بالانكليزية]

عند الانضمام

أولا- بالاشارة إلى [...] المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعلن حكومة جمهورية الهند أن عبارة "حق تقرير مصيرها" التي ترد في [هذه المادة] لا تنطبق إلا على الشعوب الخاضعة للحكم الأجنبي وأن هذه العبارة لا تنطبق على الدول المستقلة ذات السيادة أو على جزء من شعب أو أمة - وهذا ركن أساسي في سلامة الأمة.

ثانيا- بالاشارة إلى المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن موقف حكومة جمهورية الهند هو أن أحكام هذه المادة ستطبق على نحو ما تنسجم مع أحكام الفقرات (٣) إلى (٧) من المادة ٢٢ من دستور الهند. وهذا إلى أن النظام القانوني الهندي يخلو من تقرير حق قابل للنفاذ بتعويض الأشخاص المدعين في مواجهة الدولة بوقوعهم ضحايا توقيف أو إعتقال غير قانونيين.

ثالثا- فيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحتفظ حكومة الهند بحقها في تطبيق قانونها المتعلق بالأجانب.

رابعا- بالإشارة إلى [...] المواد ١٢ و١٩، الفقرة ٣ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعلن حكومة جمهورية الهند أن أحكام المواد المذكورة ستطبق على نحو ما تتفق مع أحكام المادة ١٩ من دستور الهند.

العراق

[الأصل: بالانكليزية]

عند التوقيع وتأكد عند التصديق

ان دخول جمهورية العراق طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يعني على أي نحو اعترافا باسرائيل ولا يترتب عليه أي التزام نحو اسرائيل بموجب العهدين المذكورين[٧].

لا يشكل دخول جمهورية العراق طرفا في العهدين المذكورين أعلاه دخولها طرفا في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

عند التصديق

ان تصديق العراق ... لا يعني على أي نحو اعترافا باسرائيل ولا يفضي إلى الدخول معها في معاملات على النحو الذي ينظمه [العهد] المذكور(٧).

ايرلندا

[الأصل: بالانكليزية]

عند التصديق

المادة ٦، الفقرة ٥

ريثما يتم الأخذ بتشريع اضافي يضع أحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ موضع التنفيذ التام واذا ما نشأت حالة تكون غير مشمولة بأحكام القانون الحالي، ستأخذ حكومة ايرلندا بعين الاعتبار التزاماتها بموجب العهد عند ممارسة سلطتها في الاشارة بتخفيف عقوبة الاعدام.

المادة ١٠ ، الفقرة ٢

تقبل ايرلندا المبادئ المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠ وتنفذها بالقدر الممكن عمليا. وتحتفظ بالحق في اعتبار التنفيذ الكامل لهذه المبادئ أهدافا يتم تحقيقها بشكل تدريجي.

المادة ١٤

تحتفظ ايرلندا بالحق في الأمر بمعالجة المخالفات البسيطة للقانون العسكري معالجة تستند إلى اجراءات موجزة وفقا للاجراءات الراهنة التي لا تتفق، من جميع نواحيها، مع متطلبات المادة ١٤ من العهد.

وتبدي ايرلندا التحفظ القائل بأن توفير التعويض بناء على خطأ قضائي في الظروف المتوخاة في الفقرة ٦ من المادة ١٤ يمكن أن يتم باجراءات ادارية بدلا منه تقيدا بأحكام قانونية محددة.

المادة ١٩، الفقرة ٢

تحتفظ ايرلندا بالحق في اسناد احتكار للمؤسسات الاذاعية أو اشتراط الترخيص لها.

المادة ٢٠، الفقرة ١

تقبل ايرلندا المبدأ الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٠ وتنفذه بالقدر العملي الممكن. واعتبارا للمصاعب التي تواجه في صياغة جريمة محددة يمكن قبولها على الصعيد الوطني بالشكل الذي يعكس المبادئ العامة للقانون التي يعترف بها المجتمع الدولي فضلا عن الحق في حرية التعبير، تحتفظ ايرلندا بحق النظر في ارجاء امكانية ادخال تشريع معين يضاف الى القانون الحالي أو نص مغاير له إلى أن يحين الوقت الذي يجوز أن ترى فيه ضرورة لتحقيق الهدف المتوخى في الفقرة ١ من المادة ٢٠.

المادة ٢٣، الفقرة ٤

تقبل ايرلندا الالتزامات الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ علما بأن هذا الحكم لا يعني ضمنا أي حق في الحصول على انحلال الزواج.

اسرائيل

[الأصل: بالانكليزية]

عند التصديق

اعـــلان

ما انفكت دولة اسرائيل، منذ انشائها، تتعرض لتهديدات وهجمات تستهدف ذات وجودها فضلا عن حياة مواطنيها وممتلكاتهم.

واتخذت هذه شكل التهديدات بالحرب والهجومات الفعلية المسلحة وحملات الارهاب التي تسفر عن قتل الأنفس البشرية والحاق الضرر بها.

وبالنظر إلى ما تقدم، ظلت حالة الطوارئ التي أعلنت في أيار/مايو ١٩٤٨ سارية منذ ذلك الوقت. وهذا الوضع يشكل حالة طوارئ عامة بالمعنى المقصود في المادة ٤(١) من العهد.

لذلك رأت حكومة اسرائيل أن من الضروري، وفقا للمادة ٤ من المادة المذكورة، اتخاذ تدابير بالقدر الذي تستلزمه حصرا متطلبات الوضع، دفاعا عن الدولة وحماية للأرواح والممتلكات بما في ذلك ممارسة سلطتي الاعتقال والحجز.

وكلما كان أي من هذه التدابير متعارضا مع المادة ٩ من العهد اعتبرت اسرائيل نفسها في حل من التزاماتها بموجب ذلك النص.

التحفظات

بالاشارة الى المادة ٢٣ من العهد وأي حكم منبثق عنها يجوز أن يكون لهذا التحفظ صلة به، تنظم مسائل الأحوال الشخصية في اسرائيل بموجب القانون الديني للأطراف المعنية.

وكلما كان ذلك القانون غير متسق مع التزاماتها بموجب العهد احتفظت اسرائيل بالحق في تطبيق ذلك القانون.

ايطاليا

[الأصل: بالفرنسية]

عند التصديق

الفقرة ٥ من المادة ٩

ان الجمهورية الايطالية، إذ ترى أن تعبير "توقيف أو اعتقال غير قانوني" الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٩ يمكن أن يثير خلافات في التفسير، تعلن أنها تفسر التعبير السالف الذكر على أنه يشير حصرا إلى حالات التوقيف أو الاعتقال التي تتنافى مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٩.

الفقرة ٤ من المادة ١٢

لن تخل الفقرة ٤ من المادة ١٢ بتطبيق الحكم الانتقالي الثالث عشر من الدستور الايطالي ، فيما يتعلق بحظر دخول بعض أعضاء أسرة سافوي إلى الأراضي الوطنية واقامتهم فيها.

الفقرة ٣ من المادة ١٤

تعتبر أحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ متمشية مع الأحكام الايطالية الراهنة التي تنظم محاكمة المتهم في حضوره والتي تحدد الحالات التي يجوز للمتهم فيها تقديم دفاعه والحالات التي تلزم فيها مساعدة قانونية.

الفقرة ٥ من المادة ١٤

لن تخل الفقرة ٥ من المادة ١٤ بتطبيق الأحكام الايطالية الحالية القاضية وفقا لدستور الجمهورية الايطالية، بأن تجري على مستوى واحد فقط الدعاوى التي تقام أمام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالتهم التي توجه ضد رئيس الجمهورية ووزرائها.

الفقرة ١ من المادة ١٥

فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ١٥، أي: "إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف"، ترى الجمهورية الايطالية أن هذا الحكم ينطبق حصرا على الدعاوى المنظورة.

وبالتالي، فإن أي شخص سبقت ادانته فعلا بقرار نهائي لا يستفيد من أي حكم ينص عليه قانون، تال لهذا القرار، يفرض عقوبة أخف.

الفقرة ٣ من المادة ١٩

تفسر أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ على أنها تتمشى مع نظام الترخيص الحالي للراديو والتليفزيون ومع القيود التي يفرضها القانون على شركات الراديو والتليفزيون المحلية والمحطات التي تعيد بث البرامج الأجنبية.

اليابان

[الأصل: بالانكليزية]

عند التصديق

... تعلن حكومة اليابان أن أفراد ... الشرطة المشار اليهم في ... الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تفسر على أنها تشمل ملاك خدمة المطافئ في اليابان.

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالانكليزية]

عند الانضمام

ان موافقة الجمهورية العربية الليبية على هذا العهد وانضمامها إليه لا يعنيان على أي نحو اعترافا باسرائيل أو أنهما يفضيان إلى دخول الجمهورية العربية الليبية في معاملات مع اسرائيل على النحو الذي ينظمه العهد(٧).

لكسمبرغ

[الأصل: بالفرنسية]

عند التصديق

اعلانات تفسيرية

تعتبر حكومة لكسمبرغ أن الفقرة ٣ من المادة ١٠، التي تنص على فصل المذنبين الأحداث عن البالغين ومعاملتهم معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني، تشير حصرا إلى التدابير القانونية الواردة في نظام حماية القاصرين، وهو موضوع قانون لكسمبرغ لرعاية الشباب. وفيما يتعلق بغيرهم من المخالفين الأحداث الذين يقعون في نطاق القانون العادي، تود حكومة لكسمبرغ أن تحتفظ لنفسها بخيار اتخاذ تدابير يمكن أن تكون أكثر مرونة وتستهدف خدمة مصالح الأشخاص المعنيين.

تعلن حكومة لكسمبرغ أنها تنفذ الفقرة ٥ من المادة ١٤، لأن هذه الفقرة لا تتعارض مع اللوائح القانونية ذات الصلة المعمول بها في لكسمبرغ والتي تنص على أنه بعد صدور حكم بالبراءة أو الادانة من محكمة ابتدائية، يجوز لمحكمة أعلى أن تصدر حكما، يؤيد الحكم الصادر أو يفرض عقوبة أشد فيما يتعلق

بالجريمة ذاتها. إلا أن قرار المحكمة لا يعطي الشخص الذي يثبت أنه مذنب عند الاستئناف الحق في استئناف هذا الحكم أمام محكمة ذات ولاية استئنافية أعلى.

تحفظـــات

تعلن حكومة لكسمبرغ أيضا أن الفقرة ٥ من المادة ١٤، لن تنطبق على الأشخاص الذين يحالون مباشرة، بموجب قانون لكسمبرغ، إلى محكمة أعلى أو يمثلون أمام محكمة الجنايات.

توافق حكومة لكسمبرغ على الحكم الذي تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ١٩، بشرط ألا يمنعها هذا الحكم من اشتراط حصول شركات الاذاعة والتليفزيون والأفلام على تراخيص.

تعلن حكومة لكسمبرغ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باعتماد تشريعات في المجال المشمول بالفقرة ١ من المادة ٢٠، وأن المادة ٢٠ ككل ستنفذ مع مراعاة حقوق حرية الفكر والدين والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات المنصوص عليها في المواد ١٨ و١٩ و٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاد تأكيدها في المواد ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ من العهد.

مالطة

[الأصل: بالانكليزية]

عند الانضمام

تحفظـــات

المادة ١٣

تؤيد حكومة مالطة المبادئ المنصوص عليها في المادة ١٣. إلا أنه يتعذر عليها في الظروف الراهنة، الامتثال الكلي لأحكام هذه المادة.

المادة ١٤، الفقرة ٢

تعلن حكومة مالطة أنها تفسر الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد بالمعنى الذي لا يستبعد أي قانون بعينه من أن يفرض على أي شخص اتهم بموجب ذلك القانون عبء اثبات وقائع معينة.

المادة ١٤، الفقرة ٦

رغم أن حكومة مالطة تقبل مبدأ التعويض عن السجن خطأ فلا يمكن في الظرف الراهن أن تنفذ مثل هذا المبدأ بما يتمشى مع الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد.

المادة ١٩

رغبة من حكومة مالطة في تلافي أي جانب من جوانب عدم التيقن فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من العهد تعلن أن دستور مالطة يسمح بأن تفرض مثل هذه القيود على المسؤولين الحكوميين فيما يتعلق بحريتهم في التعبير وذلك بالقدر المعقول الممكن تبريره في مجتمع ديمقراطي. ومدونة آداب سلوك الموظفين الحكوميين في مالطة تمنعهم من المشاركة مشاركة فعلية في المناقشات السياسية أو غير ذلك من النشاط السياسي أثناء ساعات العمل أو في أماكنه.

كما تحتفظ حكومة مالطة بحق عدم تطبيق المادة ١٩ بقدر ما يكون عدم التطبيق هذا متمشيا مع القانون ١ لعام ١٩٨٧ المعنون "قانون ناظم للقيود المفروضة على أنشطة الأجانب السياسية" وهذا وفقا للمادة ١٦ من اتفاقية روما (١٩٥٠) لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية أو للمادة ٤١ (٢)(أ)'٢' من دستور مالطة.

المادة ٢٠

تفسر حكومة مالطة المادة ٢٠ بما يتمشى مع الحقوق التي تمنحها المادتان ١٩ و٢١ من العهد ولكنها تحتفظ بالحق في عدم الأخذ بأي تشريع لأغراض المادة ٢٠.

المادة ٢٢

تحتفظ حكومة مالطة بالحق في عدم تطبيق المادة ٢٢ كلما جاز أن تكون التدابير التشريعية القائمة غير متسقة تمام الاتساق مع هذه المادة.

المكسيك

[الأصل: بالاسبانية]

عند الانضمام

بيانات تفسيرية

الفقرة ٥، من المادة ٩

بموجب الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة والتشريعات التنفيذية ذات الصلة، يتمتع كل فرد بالضمانات المتعلقة بالمسائل الجزائية الواردة في تلك الفقرة، وبناء على ذلك لا يجوز توقيف أو اعتقال أي شخص بصورة غير قانونية، ولكن إذا ما نزل بأي شخص، نتيجة لاتهام أو شكوى باطلة، اعتداء على حقه الأساسي، فإن له، في جملة أمور، بموجب أحكام القوانين المعنية، حقا نافذا في التعويض العادل.

المادة ١٨

بموجب الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة، فإن كل شخص حر في اعتناق العقيدة الدينية التي يفضلها وفي ممارسة شعائرها وطقوسها وعباداتها، مع تقييد يتعلق بالعبادات العلنية، يتمثل في ضرورة أدائها في دور العبادة، وتقييد يتعلق بالتعليم، وهو عدم الاعتراف رسميا بالدراسات التي تتم في مؤسسات صممت للتعليم الفني لرجال الدين. وتعتقد حكومة المكسيك أن هذين القيدين تشملهما القيود الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

تحفظات

المادة ١٣

تبدي حكومة المكسيك تحفظا على هذه المادة، نظرا للنص الحالي للمادة ٣٣ من الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة.

الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥

تبدي حكومة المكسيك أيضا تحفظا على هذا الحكم، نظرا لأن المادة ١٣٠ من الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة تنص على ألا يكون لرجال الدين صوت انتخابي ايجابي أو سلبي، أو الحق في تكوين جمعيات لأغراض سياسية.

منغوليا

[الأصل: بالانكليزية]

اعلان صدر عند التوقيع وتجدد عند التصديق

[نفس الاعلان، مع تعديل ما يقتضيه الحال، الذي صدر عن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، انظر الصفحة ٢٠].

هولندا

[الأصل: بالانكليزية]

عند التصديق

تحفظات

المادة ١٠

تقر مملكة هولندا المبدأ الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، ولكن من الرأي الذي تأخذ به هو أن الأفكار التي تتناول معاملة السجناء تحتمل التغير بقدر لا تود معه التقيد بالالتزامات الواردة في الفقرة ٢ والفقرة ٣ (الجملة الثانية من هذه المادة).

الفقرة ١ من المادة ١٢

ان مملكة هولندا، في أغراض هذا الحكم، تعتبر هولندا وجزر الانتيل الهولندية اقليمين منفصلين يشكلان دولة واحدة.

الفقرتان ٢ و٤ من المادة ١٢

ان مملكة هولندا، في أغراض هذين الحكمين، تعتبر هولندا وجزر الأنتيل الهولندية بلدين منفصلين.

الفقرة ٣(د) من المادة ١٤

تحتفظ مملكة هولندا بالخيار التنظيمي الذي يجيز اخراج المتهم بجرم جنائي من قاعة المحكمة لمصلحة سلامة سير الدعوى.

الفقرة ٥ من المادة ١٤

تحتفظ مملكة هولندا بما للمحكمة العليا في هولندا من سلطة مستمدة من القانون في الانفراد بالاختصاص بمحاكمة بعض فئات المتهمين بجرائم خطيرة ارتكبت أثناء اضطلاعهم بوظيفة عامة.

الفقرة ٧ من المادة ١٤

لا تقبل مملكة هولندا هذا الحكم إلا من حيث لا تنشأ عنه التزامات تتجاوز الالتزامات المبينة في المادة ٦٨ من قانون العقوبات الهولندي والمادة ٧٠ من قانون عقوبات جزر الأنتيل الهولندية كما يسريان الآن. ونصهما كما يلي:

١- فيما عدا الحالات التي تكون فيها قرارات المحاكم قابلة لاعادة النظر، لا تجوز محاكمة أي شخص مجددا عن جريمة صدر فيها من محكمة في هولندا أو في جزر الأنتيل الهولندية حكم غير قابل للطعن.

٢- إذا كان الحكم قد صدر عن محكمة أخرى، لا تجوز محاكمة نفس الشخص عن نفس الجريمة في حالة '١' التبرئة أو سحب الدعوى أو '٢' ادانة أعقبها تنفيذ الحكم كاملا، أو الاعفاء منه، أو سقوطه.

الفقرة ٢ من المادة ١٩

تقبل مملكة هولندا الحكم شريطة ألا يمنع المملكة من اشتراط حصول شركات الاذاعة أو التليفزيون أو السينما على تراخيص.

الفقرة ١ من المادة ٢٠

لا تقبل مملكة هولندا الالتزام المبين في هذا الحكم في حالة هولندا.

المادة ٢٥(ج)

لا تقبل حكومة هولندا هذا الحكم في حالة جزر الأنتيل الهولندية*.

---

* انظر الاخطار بسحب هذا التحفظ في الفرع جيم أدناه.

تفسير

[توضح مملكة هولندا] أنه برغم كون التحفظات... ذات طابع تفسيري في بعضها، إلا أنها قد فضلت التحفظات في جميع الحالات على الاعلانات التفسيرية، لأنها لو استخدمت الصيغة الأخيرة لجاز أن ينشأ شك يتعلق بما إذا كان نص العهد يسمح تفسيرات ترد عليه. وترغب مملكة هولندا، باستخدامها صيغة التحفظ، أن تضمن في جميع الحالات أن الالتزامات المعنية الناشئة عن العهد لن تنطبق على المملكة، أو أنها ستنطبق فقط على النحو المبين.

نيوزيلندا

[الأصل: بالانكليزية]

عند التصديق

تحفظات

تحتفظ حكومة نيوزيلندا بالحق في عدم تطبيق الفقرة ٢(ب) والفقرة ٣ من المادة ١٠ في الظروف التي يحتم فيها الافتقار إلى المرافق المناسبة، اختلاط الأحداث بالبالغين، وتحتفظ أيضا بالحق في عدم تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٠ في الظروف التي تقتضي فيها مصالح الأحداث الآخرين في احدى المؤسسات إبعاد حدث جانح معين أو عندما يرى أن الاختلاط يفيد الأشخاص المعنيين.

تحتفظ حكومة نيوزيلندا بالحق في عدم تطبيق الفقرة ٦ من المادة ١٤، بقدر ما لا يفي بتطبيقها النظام القائم لتعويض المتضررين نتيجة خطأ قضائي تعويضا استثنائيا.

ان حكومة نيوزيلندا، بتشريعاتها القائمة في مجالات الكراهية القومية أو العنصرية واستثارة العداوة أو الحقد ضد أي مجموعة من الأشخاص، وباحترامها الحق في حرية التعبير، فإنها تحتفظ بالحق في عدم سن أي تشريع جديد فيما يتعلق بالمادة ٢٠.

تحتفظ حكومة نيوزيلندا بالحق في عدم تطبيق المادة ٢٢ فيما يتعلق منها بالنقابات العمالية بقدر ما لا تتمشى التدابير التشريعية الحالية، التي سنت لضمان التمثيل النقابي الفعال وتشجيع العلاقات الصناعية النظامية، تمشيا كاملا مع هذه المادة.

النرويج

[الأصل: بالانكليزية]

عند التصديق

رهنا بتحفظات على الفقرة ٤ من المادة ٦* والفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠ ، "فيما يتعلق بالالتزام بفصل الأحداث المتهمين والأحداث المذنبين، عن البالغين"، والفقرتين ٥ و٧ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ٢٠.

---

* انظر الاخطار بسحب هذا التحفظ في الفرع جيم أدناه.

جمهورية كوريا

[الأصل: بالكورية]

عند الانضمام

[تعلن] حكومة جمهورية كوريا أن أحكام الفقرتين ٥ و٧ من المادة ١٤ والمادة ٢٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد ستطبق على النحو الذي يتمشى مع أحكام القوانين المحلية بما في ذلك دستور جمهورية كوريا.

رومانيا

[الأصل: بالفرنسية]

عند التوقيع

تعلن حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تباين مبدأ حق جميع الدول في أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تنظم المسائل ذات الأهمية العامة.

عند التصديق

(أ) يرى مجلس الدولة في جمهورية رومانيا الاشتراكية أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتمشى مع المبدأ القاضي بأن المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف التي تهم أغراضها المجتمع الدولي ككل يجب أن تكون مفتوحة للمشاركة العالمية.

(ب) يرى مجلس الدولة في جمهورية رومانيا الاشتراكية أن بقاء حالة التبعية لبعض الأقاليم المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك التي اعتمدتها المنظمة بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما فيها الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) لعام ١٩٧٠، والذي يعلن رسميا واجب جميع الدول في تعزيز تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب بغية وضع نهاية عاجلة للاستعمار.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

اعلان صدر عند التوقيع وتجدد عند التصديق

[نفس الاعلان الصادر، عن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مع ما يلزم من تعديل. انظر الصفحة ٢٠].

سلوفاكيا

[الأصل: بالتشيكية]

عند التوقيع

تعلن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعارض مع مبدأ حق جميع الدول في أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تحكم المسائل ذات الاهتمام العام.

عند التصديق

تتعارض أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٨ مع مبدأ حق جميع الدول في أن تصبح أطرافا في المعاهدات الثنائية التي تنظم الأمور ذات الاهتمام العام.

السويد

[الأصل: بالفرنسية]

عند التصديق

تحتفظ السويد بالحق في عدم تطبيق أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠، فيما يتعلق بفصل المذنبين الأحداث عن البالغين، وأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤، وأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

عند التصديق

(أ) تحفظ بشأن الفقرة ٢(ب) من المادة:

فصل المتهمين الأحداث عن البالغين غير مضمون دون شروط.

(ب) تحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ١٢:

ينطبق الحق في حرية التنقل وحرية اختيار الفرد لمكان إقامته، رهناً بالقوانين الاتحادية المتعلقة بالأجانب، التي تنص على عدم سريان الإقامة وتصاريح الاقامة إلا في الإقليم (الكانتون) الذي يصدرها.

(ج) تحفظات بشأن الفقرة ١ من المادة ١٤:

لا ينطبق مبدأ المحاكمة العلنية على الدعاوى التي تتضمن نزاعاً يتعلق بالحقوق والالتزامات المدنية أو بالأسباب الجوهرية للإدعاء في قضية جنائية، إذ تجرى هذه المحاكمات طبقاً لقوانين الكانتونات أمام سلطة إدارية. ولا يخل التقيد بمبدأ إصدار أي حكم بصورة علنية بقوانين الكانتونات المتعلقة بالإجراءات المدنية والجنائية، التي تنص على عدم إصدار الحكم في جلسة علنية، بل إبلاغه خطياً الى الأطراف المعنية.

ولضمان المحاكمة المنصفة غرض وحيد، عندما تكون المنازعات متعلقة بالحقوق والالتزامات المدنية، هو ضمان إعادة النظر القضائية النهائية في أفعال أو قرارات السلطات العامة التي يكون لها تأثير على مثل هذه الحقوق أو الالتزامات. ويعني مصطلح "إعادة النظر القضائية النهائية" إجراء فحص قضائي يقتصر على النظر في مدى تطبيق القانون، من قبيل إعادة النظر في محكمة للنقض.

(د) تحفظ بشأن الفقرتين الفرعيتين (د) و(و) من الفقرة ٣ من المادة ١٤:

لا يعني ضمان المساعدة القانونية المجانية المقدمة من المحكمة ومساعدة المترجم المجانية المستفيد من ذلك إعفاء نهائيا من دفع التكاليف المتكبدة.

(هـ) تحفظ بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤:

يتعلق هذا التحفظ بانطباق القوانين الاتحادية لتنظيم العدالة الجنائية، التي تنص على استثناء أي فرد أدين في جريمة من الحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في إدانته وفي العقوبة التي حكم عليه بها، إذا ما كان الشخص المعني قد حوكم في الدرجة الأولى أمام أعلى محكمة.

(و) تحفظ بشأن المادة ٢٠:

تحتفظ سويسرا بالحق في عدم اتخاذ تدابير جديدة تحظر الدعاية للحرب، المحظورة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠.

وتحتفظ سويسرا بالحق في اعتماد حكم جنائي يأخذ بعين الاعتبار متطلبات الفقرة ٢ من المادة ٢٠، لدى انضمامها مستقبلاً الى الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦.

(ز) تحفظ بشأن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥:

سينطبق هذا الحكم دون الإخلال بقوانين الكانتونات والمجتمعات المحلية، التي تنص على إجراء الانتخابات أو تبيحها في نطاق جمعيات أو إجرائها بطريقة أخرى غير الاقتراع السري.

(ح) تحفظ بشأن المادة ٢٦:

سيكون ضمان الحق في مساواة جميع الأشخاص أمام القانون وتمتعهم دون أي تمييز بحق متساو في حماية القانون مرتبطاً فقط بالحقوق الأخرى الواردة في هذا العهد.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالفرنسية]

عند الانضمام

١- ان انضمام الجمهورية العربية السورية إلى هذين العهدين لا يعني على أي نحو اعترافا باسرائيل أو الدخول معها في علاقة بشأن أية مسألة ينظمها العهدان المذكوران.

٢- ترى الجمهورية العربية السورية أن الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتنافيان مع أغراض وأهداف العهدين المذكورين، من حيث أنهما لا يتيحان لجميع الدول، دون تفريق أو تمييز، الفرصة لأن تصبح أطرافا في العهدين المذكورين.

ترينيداد وتوباغو

[الأصل: بالانكليزية]

عند الانضمام

'١' تحتفظ حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو بحقها في عدم تطبيق حكم الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد تطبيقا كاملا، ذلك لأن الفرع ٧(٣) من دستورها يمكن البرلمان من سن التشريعات حتى لو كانت غير متفقة مع الفرعين (٤) و(٥) من الدستور المذكور.

'٢' حيثما يكون هناك في أي وقت نقص في مرافق السجون المناسبة، تحتفظ حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو بحقها في عدم تطبيق أحكام الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠، في ما تقتضيه هذه الأحكام من فصل المحتجزين الأحداث عن البالغين.

'٣' تحتفظ حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو بحقها في عدم تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٢ نظرا للأحكام القانونية التي تقتضي أن يقدم الأشخاص الذين يعتزمون السفر إلى الخارج شهادات مخالصة ضريبية.

'٤' تحتفظ حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو بحقها في عدم تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٤ نظرا لأن الفرع ٤٣ من القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٢ الصادر عن محكمة قضائها العليا لا يمنح أي شخص يدان بموجب لائحة اتهام حقا غير مشروط في الاستئناف وانه في حالات معينة لا يمكن الاستئناف لدى محكمة الاستئناف إلا بإذن من هذه المحكمة نفسها أو من المجلس الملكي الخاص.

'٥' لئن كانت حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو تقبل مبدأ التعويض عن السجن غير القانوني، فإنه ليس من الممكن في الوقت الحاضر تنفيذ هذا المبدأ وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد.

'٦' وبالاشارة إلى الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ١٥ - "وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف"، ترى حكومة ترينيداد وتوباغو أن هذا الحكم ينطبق حصرا على القضايا الجارية، وبالتالي فإن الشخص الذي يكون قد أدين بالفعل بموجب حكم نهائي لا يستفيد من أي نص قانوني يصدر بعد النطق بذلك الحكم لفرض عقوبة أخف(٧).

'٧' تحتفظ حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو بحقها في أن تفرض قيودا قانونية ومعقولة فيما يتعلق بالحق في التجمع بمقتضى المادة ٢١ من العهد.

'٨' تحتفظ حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو بحقها في عدم تطبيق المادة ٢٦ من العهد فيما يتعلق بانطباقها على حيازة الممتلكات في ترينيداد وتوباغو نظرا لأنه يجوز منح التراخيص للأجانب أو منعها عنهم بمقتضى قانون ترينيداد وتوباغو الخاص بحيازة الأجانب للأراضي.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]

الاعلان الصادر عند التوقيع والمؤكد عند التصديق

[نفس الاعلان الصادر عن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مع ما يلزم من تعديل، انظر الصفحة ٢٠].

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل: بالانكليزية]

عند التوقيع

أولا، تعلن حكومة المملكة المتحدة أنها تفهم أنه بمقتضى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، إذا كان هناك أي تعارض بين التزاماتها بموجب المادة ١ من العهد والتزاماتها بموجب الميثاق، (وخصوصا بموجب المواد ١ و٢ و٧٣ منه) تسري التزاماتها بموجب الميثاق.

ثانيا، تعلن حكومة المملكة المتحدة:

(أ) فيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد، يجب أن تحتفظ بحقها في عدم تطبيق ضمانة توفير المساعدة القانونية المجانية الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ أو عدم تطبيقها تطبيقا كاملا، بقدر ما يكون تطبيق هذه الضمانة متعذرا في هندوراس وفيجي وسانت هيلانة البريطانية نتيجة للنقص في عدد ممارسي مهنة المحاماة وغير ذلك من الاعتبارات؛

(ب) فيما يتعلق بالمادة ٢٣ من العهد، يجب أن تحتفظ بحقها في عدم تطبيق الجملة الأولى من الفقرة ٤ بقدر ما تتعلق بأي تفاوت يمكن أن ينشأ عن تطبيق قانون محل الاقامة؛

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد، يجب أن تحتفظ بحقها في عدم تطبيق:

'١' الفقرة الفرعية (ب) بقدر ما يمكن أن تقتضي إنشاء مجلس تشريعي منتخب في هونغ كونغ وإدخال الاقتراع العام على قدم المساواة، وبقدر ما تقتضيه بين مختلف القوائم الانتخابية بالنسبة للانتخابات في فيجي؛

'٢' الفقرة الفرعية (ج) بقدر انطباقها على عمل هيئة المحلفين في جزيرة مان وعلى توظيف المتزوجات في الخدمة المدنية لأيرلندا الشمالية وفيجي وهونغ كونغ.

وأخيرا، تعلن حكومة المملكة المتحدة أن أحكام العهد لا تنطبق على روديسيا الجنوبية ما لم وإلى أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة أنها في وضع يسمح لها بضمان تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب العهد فيما يتعلق بذلك الاقليم تنفيذا كاملا.

عند التصديق

أولا، تحتفظ حكومة المملكة المتحدة باعلانها عند التوقيع على العهد فيما يتعلق بالمادة ١.

تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحقها في أن تطبق على أفراد القوات الملكية المسلحة والأشخاص العاملين في خدمتها والأشخاص المحتجزين بصورة قانونية في المنشآت الجزائية أيا كان طابعها القوانين والاجراءات التي ترى أنها ضرورية من حين إلى آخر من أجل المحافظة على الانضباط في الخدمة والحراسة. وقبول حكومة المملكة المتحدة بأحكام العهد هو رهن بالقيود التي يجيزها القانون لهذه الأغراض من حين إلى آخر .

حيثما يكون هناك في أي وقت نقص في مرافق السجون المناسبة أو حيثما يرى أن الجمع بين البالغين والأحداث يحقق منفعة متبادلة، تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحقها في عدم تطبيق أحكام الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠ بقدر ما تقتضيه تلك الأحكام من فصل المحتجزين من الأحداث عن البالغين، وفي عدم تطبيق الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ في جبل طارق ومونتسرات وجزر تيركس وكايكوس بقدر ما تقتضيه من الفصل بين المتهمين والمدانين.

تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحقها في عدم تطبيق المادة ١١ في جيرسي.

تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحقها في أن تفسر أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢، المتصلة باقليم دولة ما باعتبارها تنطبق بصورة مستقلة على كل اقليم من الأقاليم التي تشكل المملكة المتحدة والأقاليم التابعة لها.

تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحقها في أن تواصل تطبيق ما تراه ضروريا من حين إلى آخر من تشريعات الهجرة الناظمة للدخول إلى المملكة المتحدة والمكوث فيها ومغادرتها؛ وتبعا لذلك فإن قبول حكومة المملكة المتحدة بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ وغيرها من أحكام العهد، هو رهن بأحكام أية تشريعات كهذه فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يكون لهم عندئذ الحق بموجب قانون المملكة المتحدة في الدخول إلى المملكة المتحدة والبقاء فيها. كما تحتفظ المملكة المتحدة بحق مماثل فيما يتعلق بكل اقليم من الأقاليم التابعة لها.

تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحقها في عدم تطبيق المادة ١٣ في هونغ كونغ بقدر ما تعطي هذه المادة حقا في مراجعة حكم بإبعاد أجنبي وحقا في أن يكون الأجنبي ممثلا لهذه الغاية أمام السلطة المختصة.

تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحقها في عدم تطبيق ضمانة توفير المساعدة القانونية المجانية الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ أو عدم تطبيقها تطبيقا كاملا بقدر ما يكون تطبيق هذه الضمانة متعذرا في جزر فيرجن، وجزر كايمان، وجزر فوكلند، وجزر جلبرت، ومجموعة جزر بتكيرن، وسانت هيلانة وتوابعها وتوفالو البريطانية نتيجة للنقص في عدد ممارسي مهنة المحاماة.

تفسر حكومة المملكة المتحدة المادة ٢٠ تفسيرا يتسق مع الحقوق التي تمنحها المادتان ١٩ و٢١ من العهد، وهي وقد سنت تشريعات في المسائل ذات الأهمية العملية لصالح "النظام العام" تحتفظ بحقها بألا تدخل أية تشريعات أخرى. كما تحتفظ المملكة المتحدة بحق مماثل فيما يتعلق بكل اقليم من الأقاليم التابعة لها.

تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحقها في أن تؤجل تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٣ فيما يتعلق بعدد صغير من حالات الزواج العرفي في جزر سليمان.

تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحقها في سن ما تراه ضروريا من وقت إلى آخر من تشريعات الجنسية للمحافظة على حيازة وامتلاك الجنسية بموجب أي تشريع من التشريعات بالنسبة لأولئك الذين لهم صلة كافية بالمملكة المتحدة أو بأي اقليم من الأقاليم التابعة لها. وتبعا لذلك فإن قبول حكومة المملكة المتحدة بالمادة ٢٤، الفقرة ٣ وغيرها من أحكام العهد، هو رهن بأحكام أي تشريع من هذه التشريعات.

تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحقها في عدم تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥ بقدر ما يمكن أن تقتضيه من انشاء مجلس تنفيذي أو تشريعي منتخب في هونغ كونغ والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ بقدر ما تتصل بعمل هيئة المحلفين في جزيرة مان.

وأخيرا، تعلن حكومة المملكة المتحدة أن أحكام العهد لا تنطبق على روديسيا الجنوبية ما لم وإلى أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة أنها في وضع يسمح لها بأن تضمن تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب العهد فيما يتعلق بذلك الاقليم تنفيذا كاملا.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

عند التصديق

تحفظات

"(١) ألا تبيح المادة ٢٠ أو تتطلب إصدار تشريع أو اتخاذ أي إجراء آخر من الولايات المتحدة من شأنه تقييد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات التي يحميها دستور الولايات المتحدة وقوانينها.

"(٢) تحتفظ الولايات المتحدة بالحق، رهناً بقيودها الدستورية، في فرض عقوبة الإعدام على أي شخص (باستثناء المرأة الحامل) تصدر عليه إدانة مستوفاة الشروط بموجب القوانين الحالية أو المقبلة التي تتيح فرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك فرض تلك العقوبة جزاءً على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.

"(٣) أن الولايات المتحدة تعتبر نفسها مقيدة بالمادة ٧ طالما تعني 'المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة' المعاملة أو العقوبة القاسية غير المعتادة التي يحظرها التعديلان الخامس والثامن، و/أو التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة.

"(٤) أنه بالنظر الى كون قانون الولايات المتحدة يطبق بصفة عامة على أي متهم العقوبة السارية في وقت ارتكاب الجريمة، فإن الولايات المتحدة لا تلتزم بالجملة الثالثة من الفقرة ١ من المادة ١٥.

"(٥) أن سياسة الولايات المتحدة وممارستها يحتذيان بصفة عامة ويدعمان أحكام العهد المتعلقة بمعاملة الأحداث في نظام العدالة الجنائية. وبالرغم من ذلك، تحتفظ الولايات المتحدة بالحق في أن تعامل، في ظروف استثنائية، الأحداث معاملة البالغين، على الرغم من الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠ والفقرة ٤ من المادة ١٤. كما تتحفظ الولايات المتحدة على الأحكام بصدد الأفراد الذين يتطوعون للخدمة العسكرية قبل سن ١٨ فيما يتعلق بالولايات.".

مقومات للفهم:

"(١) أن دستور الولايات المتحدة وقوانينها تضمن لجميع الأشخاص الحماية المتساوية للقانون وتنص على حالات حماية شاملة من التمييز. وتفهم الولايات المتحدة حالات التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب - على حد المصطلحات المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المادة ٢٦ - على أنها مباحة عندما تكون مثل هذه الحالات من التمييز، في حدها الأدنى، متعلقة على نحو معقول بهدف حكومي مشروع. وتفهم الولايات المتحدة أيضا الحظر الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤ فيما يتعلق بالتمييز، في حالات الطوارئ الاستثنائية، استناداً الى مبرر 'وحيد' هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، على أنه لا يحظر حالات التمييز التي قد يكون لها أثر غير متساو في نسبته على أشخاص ذوي وضع خاص.

"(٢) أن الولايات المتحدة تفهم أن الحق في التعويض المشار اليه في الفقرة (٥) من المادة ٩ والفقرة (٦) من المادة ١٤ على أنه يتطلب توفير آليات فعالة ونافذة تتيح لأي ضحية لتوقيف أو احتجاز غير قانونيين أو لاساءة تطبيق العدالة أن يلتمس تعويضا إما من الشخص المسؤول أو الكيان الحكومي الملائم، وأن يحصل عليه كلما كان ذلك مبررا. وقد يخضع استحقاق التعويض لمتطلبات معقولة ينص عليها القانون المحلي.

"(٣) أن الولايات المتحدة تفهم الاشارة الواردة إلى "الظروف الاستثنائية" في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ على أنها تبيح سجن الاشخاص المتهمين مع الأشخاص المدانين، عند الاقتضاء، في ضوء سجل الخطورة العامة للفرد، وعلى أنها تبيح إسقاط حق الاشخاص المتهمين في فصلهم عن الاشخاص المدانين. وتفهم الولايات المتحدة أيضاً أن الفقرة ٣ من المادة ١٠ لا تنتقص من أهداف العقاب والردع ومنع النشاط باعتبارها أغراضاً مشروعة أخرى لنظام السجن.

"(٤) تفهم الولايات المتحدة الفقرتين الفرعيتين ٣(ب) (د) من المادة ١٤ على أنها لا تتطلب إتاحة محام من اختيار المتهم بجريمة متى اتيح محام معين من المحكمة بسبب الفقر، أو عندما يكون المتهم قادراً مالياً على الاحتفاظ بمحام بديل، أو في حالة عدم فرض عقوبة السجن. وتفهم الولايات المتحدة أيضاً أن الفقرة ٣(هـ) لا تحظر اشتراطاً بأن يبين المتهم أن أي شاهد يلتمس حضوره ضروري لدفاعه. وتفهم الولايات المتحدة الحظر الوارد في الفقرة ٧ على تجديد المحاكمة على ذات الجرم على أنه لا ينطبق إلا عند صدور حكم التبرئة من محكمة من الوحدة الحكومية ذاتها، سواء كانت الحكومة الاتحادية أو إحدى وحداتها المكونة، شأنه شأن التماس محاكمة جديدة عن القضية ذاتها.

"(٥) تفهم الولايات المتحدة أن الحكومة الاتحادية ستنفذ هذا العهد إلى المدى الذي تمارس به ولاية تشريعية وقضائية بصدد المسائل التي يشملها، وتنفذه بخلاف ذلك حكومات الولايات والمحليات؛ وبالمدى الذي تمارس به حكومات الولايات والمحليات الولاية بصدد هذه المسائل، فستتخذ الحكومة الاتحادية التدابير المتسقة مع النظام الاتحادي بهدف أن تتخذ السلطات المختصة في حكومات الولايات أو المحليات التدابير الملائمة للوفاء بالعهد.".

إعلانات:

"(١) تعلن الولايات المتحدة أن احكام المواد من ١ إلى ٢٧ من العهد لا تنطبق من تلقاء نفسها.

"(٢) ترى الولايات المتحدة أنه ينبغي لأية دولة طرف في العهد أن تمتنع كلما كان ذلك ممكناً عن فرض أية قيود أو حدود على ممارسة الحقوق التي يعترف بها العهد ويحميها، حتى عندما تكون تلك القيود والحدود مباحة بموجب أحكام العهد. وترى الولايات المتحدة أن هناك صلة خاصة بين الفقرة ٢ من المادة ٥، التي تنص على أنه لا يجوز الانتقاص من حقوق الانسان الاساسية القائمة في أية دولة بذريعة كون اعتراف العهد بها أضيق مدى، والفقرة ٣ من المادة ١٩ التي تبيح قيوداً معينة على حرية التعبير. وتعلن الولايات المتحدة أنها ستستمر في التقيد بالمتطلبات والضوابط الواردة في دستورها فيما يتعلق بجميع هذه القيود والحدود.

"(٣) تعلن الولايات المتحدة أن الحق المشار إليه في المادة ٤٧ لا يجوز ممارسته إلا طبقاً للقانون الدولي."

فنزويلا

[الأصل: بالاسبانية]

عند التصديق

تنص الفقرة ٥ من المادة ٦٠، من دستور جمهورية فنزويلا على ما يلي: "لا يدان أي شخص في محاكمة جنائية ما لم يكن أولا قد أبلغ شخصيا بالتهم المنسوبة إليه واستمع إلى أقواله بالطريقة المنصوص عليها قانونا. ويجوز أن يحاكم غيابيا الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم ضد القانون العام، على أن توفر لهم الضمانات المنصوص عليها قانونا وأن تجري محاكمتهم بالطريقة التي يحددها القانون". وتبدي فنزويلا هذا التحفظ لأن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد لا تشتمل على أحكام خاصة بالمحاكمة الغيابية للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد النظام العام.

فييت نام

[الأصل: بالفييتنامية]

عند الانضمام

تعتبر حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية أنه من الضروري أن تعلن أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٨، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ١ من المادة ٢٦، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الأحكام التي يحرم بموجبها عدد من الدول من فرصة أن

تصبح أطرافا في العهدين، تتسم بطبيعة تمييزية. وتعتبر حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية أن العهدين ينبغي أن يكونا مفتوحين لمشاركة جميع الدول دون أي تمييز أو تقييد وذلك وفقا لمبدأ تساوي الدول في السيادة.

اليمن

[الأصل: بالعربية]

عند الانضمام

ان انضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى هذا العهد لا يعني على أي نحو اعترافا باسرائيل ولا يشكل أساسا لإقامة أية علاقات مع اسرائيل.

جيم - اخطارات بسحب بعض التحفظات والإعلانات***

استراليا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

سحب بعض التحفظات والاعلانات

... تخطر حكومة استراليا الأمين العام بقرارها بسحب التحفظات والاعلانات التي قدمتها عند التصديق باستثناء التحفظات التالية:

المادة ١٠

"فيما يتصل بالفقرة ٢(أ)، يقبل مبدأ الفصل باعتباره هدفا يتم تحقيقه تدريجيا. وفيما يتصل بالفقرتين ٢(ب) و٣ (الجملة الثانية) لا يقبل الالتزام بالفصل إلا بقدر ما تعتبر السلطات المسؤولة هذا الفصل ذا منفعة للأحداث والبالغين المعنيين".

*** للاطلاع على نص التحفظات والاعلانات التي قدمتها الحكومات عند التصديق، انظر الفرع باء أعلاه .

المادة ١٤

"تبدي استراليا تحفظا مفاده أن تقديم التعويض عن الخطأ في تطبيق أحكام القضاء في الظروف المبينة في الفقرة ٦ من المادة ١٤ يجوز أن يتم بموجب اجراء اداري لا عملا بحكم قانوني محدد".

المادة ٢٠

"تفسر استراليا الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٩ و٢١ و٢٢ باعتبارها حقوقا متفقة مع المادة ٢٠، وتبعا لذلك فإن الكومنولث والولايات المكونة له وقد سنت تشريعات فيما يتعلق بموضوع المادة في المسائل ذات الأهمية العملية لصالح النظام العام تحتفظ بحقها بألا تدخل أية أحكام تشريعية أخرى حول هذه المسائل".

"الاعـــلان

"لاستراليا نظام دستوري اتحادي يتم فيه تقاسم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أو توزيعها بين الكومنولث والولايات المكونة له. ويتم تنفيذ المعاهدة في جميع أنحاء استراليا من قبل الكومنولث وسلطات الولايات والأقاليم مع مراعاة السلطات الدستورية لكل منها والترتيبات المتعلقة بممارسة هذه السلطات".

بيلاروس

[الأصل: بالبيلاروسية]
[٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]

سحب اعلان صدر لدى التصديق

أخطرت حكومة بيلاروس الأمين العام بقرارها بسحب الإعلان التالي الذي صدر لدى التوقيع وتأكد لدى التصديق:

"تعلن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي بمقتضاها لا يستطيع عدد من الدول أن تصبح أطرافا في هذين العهدين، ذات طبيعة تمييزية، وطبقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ترى أنه ينبغي فتح العهدين لاشتراك جميع الدول المعنية دون أي تمييز أو تقييد.".

فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥]

سحب بعض التحفظات المبداة عند التصديق

أخطرت حكومة فنلندا الأمين العام بقرارها بسحب التحفظات التالية التي أبدتها عند التصديق:

"٣- فيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد، تعلن فنلندا أن المادة لا تتفق مع التشريع الفنلندي الحالي فيما يتعلق بحق الأجنبي في أن تسمع دعواه أو أن يرفع شكوى فيما يتصل بقرار يتعلق بإبعاده.

"٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تعلن فنلندا أنه بموجب القانون الفنلندي يمكن النطق بالحكم بصورة سرية إذا كان في اعلان الحكم ما يمس الآداب أو يعرض الأمن القومي للخطر".

وينص الاخطار على أن سحب التحفظات قد تم لأن أحكام التشريع الفنلندي ذات الصلة قد عدلت لتتفق تماما مع المادة ١٣ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

وقد بدأ سريان سحب التحفظات المذكور أعلاه في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥، وهو تاريخ استلام الاخطار.

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠]

سحب بعض التحفظات المبداة عند التصديق

أبلغت حكومة فنلندا الأمين العام بقرارها سحب التحفظين التاليين اللذين أبديا إثر التصديق:

"١- فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد تعلن فنلندا انه وفقا للتشريع الفنلندي القائم يجوز للسلطات الادارية أن تتخذ قرارات فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن وفي هذه الحالة يتم البت في المسألة من قبل محكمة فقط بعد انقضاء فترة من الزمن؛

"٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد، تعلن فنلندا أن مضمون هذه الفقرة غير مطابقة للتشريع الحالي في فنلندا من حيث أن للمدعى عليه الحق المطلق في الحصول على مساعدة قضائية في مرحلة التحريات الأولوية.".

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨]

سحب تحفظ أبدي عند الانضمام

أخطرت حكومة فرنسا الأمين العام بقرارها بسحب التحفظ التالي الذي أبدته عند الانضمام:

"ومع ذلك، تتقدم حكومة الجمهورية بتحفظ يتعلق بالمادة ١٩ التي لا يجوز لها أن تنتقص من احتكار نظام الارسال الاذاعي والتليفزيوني الفرنسي".

وقد بدأ سريان سحب التحفظ المذكور في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨، وهو تاريخ استلام الاخطار.

آيسلندا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢]

سحب تحفظ أبدي لدى التصديق

أخطرت حكومة ايسلندا الأمين العام بقرارها بأن تسحب اعتبارا من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ التحفظ على الفقرة ٣(أ) من المادة ٨، الذي أبدته لدى التصديق.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣]

سحب تحفظ أبدته هولندا عند التصديق

أخطرت حكومة هولندا الأمين العام بقرارها بسحب التحفظ الذي كانت قد أبدته عند التصديق فيما يتعلق بالمادة ٢٥(ج) من العهد (ومفاده أن هولندا لا تقبل ذلك الحكم في حالة جزر الأنتيل الهولندية).

النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩]

سحب تحفظ

في اخطار تلقاه الأمين العام في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، سحبت حكومة النرويج تحفظها فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٦.

جمهورية كوريا

[الأصل: بالكورية]
[١٥ آذار/مارس ١٩٩١]

اخطرت حكومة جمهورية كوريا الأمين العام بقرارها سحب التحفظ الذي ابدته بشأن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ عند الانضمام.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢ شباط/فبراير ١٩٩٣]

أخطرت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الأمين العام بقرارها بأن تسحب اعتبارا من ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ التحفظ الذي أبدته بشأن الفقرة (ج) من المادة ٢٥، لدى انضمامها.

دال- الاعتراضات والإعلانات المتعلقة ببعض التحفظات والإعلانات****

(ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن الاعتراضات قد قدمت عند التصديق أو الانضمام)

الأرجنتين

[الأصل: بالأسبانية]
[٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣]

[تقدم حكومة الأرجنتين] اعتراضا رسميا على [اعلان] الامتداد الاقليمي الذي أصدرته المملكة المتحدة فيما يتعلق بجزر ملفيناس (وتوابعها)، وهي الجزر التي يحتلها هذا البلد بصفة غير شرعية ويشير إليها باسم "جزر فوكلند".

وترفض حكومة الأرجنتين (الاعلان المذكور) الخاص بالامتداد الاقليمي وتعتبره لاغيا وباطلا.

**** للاطلاع على نص الاعلانات أو التحفظات المشار إليها في هذا الفرع، انظر الفرع باء أعلاه.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]
[٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

تود [حكومة بلجيكا] أن تشير إلى أن نطاق تطبيق المادة ١١ تقييدي بصفة خاصة. فالواقع أن المادة ١١ لا تحظر الحبس إلا عندما لا يكون هناك سبب للجوء إليه بخلاف أن المدين غير قادر على الوفاء بالتزام تعاقدي. والحبس لا يتنافى مع المادة ١١ عندما تكون هناك أسباب أخرى لفرض هذه العقوبة، مثلا عندما يضع المدين نفسه، عن طريق التصرف بسوء نية أو مناورات تتسم بالغش، في موقف لا يمكنه من الوفاء بالتزاماته. ويمكن تأكيد هذا التفسير للمادة ١١ بالاشارة إلى الأعمال التحضيرية (انظر الوثيقة A/2929 المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٥٥).

وبعد دراسة الشروح التي قدمها الكونغو فيما يتصل بتحفظاته، توصلت [الحكومة البلجيكية] على نحو مؤقت إلى نتيجة مفادها أن هذا التحفظ غير ضروري. ومن المفهوم لديها أن التشريع الكونغولي يجيز الحبس فيما يتعلق بالدين عندما تخفق كل الوسائل الأخرى في أعمال القانون إذا تجاوز المبلغ ٠٠٠ ٢٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي، وإذا جعل المدين، الذي يتراوح عمره بين ١٨ و٦٠ سنة، نفسه معسرا بسوء نية. والشرط الأخير كاف لكي يبين أنه لا يوجد تناقض بين التشريع الكونغولي وروح ونص المادة ١١ من العهد.

وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد السابق الذكر، تخرج المادة ١١ من نطاق تطبيق القاعدة التي تنص على أنه في حالة وجود حالة طارئة عامة استثنائية تستطيع الدول الأطراف في العهد، في بعض الظروف، أن تتخذ تدابير تجعلها لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد. والمادة ١١ هي احدى المواد التي تتضمن حكما لا يسمح بعدم التقيد بها مهما كانت الظروف. وأن أي تحفظ فيما يتصل بهذه المادة سيقضي على آثارها ومن ثم سيتناقض مع نص وروح العهد.

وعليه، تخشى [الحكومة البلجيكية]، دون الاخلال باعتقادها الراسخ أن القانون الكونغولي يطابق تماما أحكام المادة ١١ للعهد، أن التحفظ الذي قدمه الكونغو يمكن أن يشكل، من الناحية المبدئية نفسها، سابقة يمكن أن تكون لها آثار كبيرة على الصعيد الدولي.

وعليه تأمل [الحكومة البلجيكية] أن يسحب هذا التحفظ وتود، كتدبير احتياطي، أن تعترض على هذا التحفظ.

[الأصل: بالفرنسية]
[٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣]

ترغب حكومة بلجيكا أن تثير اعتراضا على التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد، التي تحظر فرض عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.

وترى حكومة بلجيكا، أن التحفظ لا يتمشى مع أحكام وهدف المادة ٦ من العهد، التي تحدد، كما يتضح من الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد، حدا أدنى من التدابير لحماية الحق في الحياة.

ولا يشكل الاعراب عن هذا الاعتراض عقبة أمام نفاذ العهد بين بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالانكليزية]
[٧ حزيران/يونيه ١٩٩١]

ترى حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن التحفظات التي أبدتها حكومة جمهورية كوريا على أحكام الفقرتين ٥ و٧ من المادة ١٤ والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتمشى مع هدف العهد ومقصده. وترى الحكومة التشيكية أن هذه التحفظات تتعارض مع مبدأ القانون الدولي المسلم به عموما والقائل بعدم إمكان تذرع دولة ما بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة.

ولذلك فان حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية لا تعترف بصحة هذه التحفظات. ومع ذلك لن يعتبر هذا الاعلان عائقا يمنع بدء نفاذ العهد فيما بين الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية كوريا.

الدانمرك

[الأصل: بالانكليزية]
[١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣]

"... بعد ان درست الدانمرك محتويات التحفظات التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية، فإنها تود ان تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد، التي لا يجوز بمقتضاها لأية دولة طرف مخالفة عدد من المواد الأساسية، من بينها المادتان ٦ و٧، حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.

وترى الدانمرك ان التحفظ (٢) الذي أبدته الولايات المتحدة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وكذلك التحفظ (٣) المتعلق بالمادة ٧، يشكلان مخالفتين عامتين للمادتين ٦ و٧ في حين ان مثل هذه المخالفات غير مباحة، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

وبناء عليه، ومع مراعاة ان المادتين ٦ و٧ تحميان حقين من أهم الحقوق الاساسية التي يتضمنها العهد، فإن حكومة الدانمرك تعتبر التحفظين المشار إليهما غير متسقين مع هدف العهد والغرض منه، ومن ثم تعترض الدانمرك على هذين التحفظين.

ولا يشكل هذان الاعتراضان عقبة أمام نفاذ العهد بين الدانمرك والولايات المتحدة."

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

"أحاطت حكومة فنلندا علماً بالتحفظات وعناصر التفاهم والاعلانات التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية لدى تصديقها على العهد. ويشار إلى أنه بموجب قانون المعاهدات الدولي، فإن الاسم الذي يطلق على أي بيان يتم به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام من أية معاهدة لا يحدد صفته باعتباره تحفظاً على المعاهدة. وبناء عليه فإن عنصر التفاهم (١) المتعلق بالمواد ٢ و٤ و٢٦ من العهد يعتبر من حيث الجوهر تحفظاً على العهد، موجهاً إلى بعض من أهم أحكامه الأساسية، أي الأحكام المتعلقة بحظر التمييز. وترى حكومة فنلندا، ان تحفظاً من هذا النوع يناقض مع موضوع العهد والغرض منه، على نحو ما تحدد المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وفيما يتعلق بالتحفظ (٢) بصدد المادة ٦ من العهد، يشار إلى أنه من غير المسموح به بموجب المادة ٤ (٢) فرض أية قيود على المادتين ٦ و٧ من العهد. وترى حكومة فنلندا ان للحق في الحياة أهمية أساسية في العهد ولذلك فإن التحفظ المشار إليه لا يتمشى مع موضوع العهد وغرضه.

وفيما يتعلق بالتحفظ (٣) فمن رأي حكومة فنلندا انه يخضع للمبدأ العام لتفسير المعاهدات الذي لا يجوز بمقتضاه لأي طرف ان يحتج بأحكام قانونه الداخلي كتفسير للامتناع عن أداء معاهدة.

وبالنظر إلى الأسباب السابقة تعترض حكومة فنلندا على التحفظات التي أبدتها الولايات المتحدة على المواد ٢ و٤ و٢٦ (انظر عنصر التفاهم (١))، وعلى المادة ٦ (انظر التحفظ (٢)) وعلى المادة ٧ (انظر التحفظ (٣)). ولكن حكومة فنلندا لا تعتبر ان هذا الاعتراض يشكل عقبة أمام نفاذ العهد بين فنلندا والولايات المتحدة الأمريكية.".

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]
[٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠]

تعترض حكومة الجمهورية على التحفظ الذي قدمته حكومة جمهورية الهند على المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما أن هذا التحفظ يفرض شروطا غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لممارسة الحق في تقرير المصير. ولن يعتبر هذا الإعلان عقبة لبدء نفاذ العهد بين الجمهورية الفرنسية وجمهورية الهند.

[الأصل: بالفرنسية]
[٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣]

ولدى تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أعربت عن تحفظ بصدد الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد، التي تحظر فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.

وترى فرنسا ان هذا التحفظ من الولايات المتحدة لا يسري، طالما أنه لا يتمشى مع هدف الاتفاقية والغرض منها.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة أمام نفاذ العهد بين فرنسا والولايات المتحدة.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٥ آب/أغسطس ١٩٨٠]

تعترض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ... على الاعلان الصادر عن جمهورية الهند فيما يتعلق بالمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فحق تقرير المصير كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة وارد في العهدين ينطبق على كل الشعوب ولا يقتصر على تلك الشعوب الخاضعة لسيطرة أجنبية. وعليه، فلجميع الشعوب حقها غير القابل للتصرف في حرية تحديد مركزها السياسي وحرية متابعة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا تستطيع الحكومة الاتحادية أن تعتبر صحيحا أي تفسير لحق تقرير المصير يتنافى مع الصياغة الواضحة للأحكام المعنية. وبالاضافة إلى ذلك، تعتبر أي تحديد لقابلية تطبيقها على الأمم متنافيا مع هدف ومقصد العهدين.

[٢١ نيسان/ابريل ١٩٨١]

تعترض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على [التحفظ '١' المقدم من حكومة ترينيداد وتوباغو]. وترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن نص وتاريخ العهد يفيدان بأن التحفظ المذكور يتنافى مع هدف ومقصد العهد.

[الأصل: بالألمانية]
[٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠]

تبين جمهورية ألمانيا الاتحادية ما يلي فيما يتعلق بالإعلانات الصادرة عن الجزائر عند ايداعها للوثيقة التي صدقت بها على العهد الدولي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

إنها تفسر الإعلان بموجب الفقرة ٢ على أنه يعني أن هذه الفقرة لا يقصد بها اسقاط الالتزام المنوط بالجزائر والقاضي بكفالة كون الحقوق التي تضمنها المادة ٨، الفقرة ١، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تقيد إلا للأسباب المبينة في الفقرتين المذكورتين وأن ينص القانون على تقييد كهذا.

وهي تفسر الإعلان بموجب الفقرة ٤ على أنه يعني أن الجزائر، بإشارتها إلى النظام القانوني المحلي، لا تعتزم تقييد التزامها بأن تكفل، من خلال اتخاذها الخطوات المناسبة، التساوي في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين في الزواج وأثناءه وعند انحلال عقدته.

[الأصل: بالالمانية]
[٢٤ أيار/مايو ١٩٩١]

تعلن جمهورية ألمانيا الاتحادية ما يلي فيما يتصل بالاعلان الصادر عن جمهورية كوريا بعد ايداع وثيقة انضمامها إلى العهد الدولي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

إنها تفسر الاعلان على انه يعني أن جمهورية كوريا لا تنوي، من خلال الاشارة إلى نظامها القانوني المحلي، تقييد التزاماتها بموجب المادة ٢٢.

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

"تعترض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على تحفظ الولايات المتحدة بصدد الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد، التي تحظر فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر. ولا يتمشى التحفظ الذي يشير إلى هذا الحكم مع نص المادة ٦ وموضوعها والغرض منها، التي ترسي، كما توضح الفقرة ٢ من المادة ٤، معياراً أدنى لحماية الحق في الحياة.

وتفسر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية "تحفظ" الولايات المتحدة على المادة ٧ بالإحالة إلى المادة ٢ من العهد، وعلى أنه من ثم لا يؤثر على أي نحو على التزامات الولايات المتحدة الأمريكية كدولة طرف بالعهد."

ايطاليا

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣]

"ان حكومة ايطاليا، ...، تعترض على التحفظ على الفقرة ٥ من المادة ٦، الذي ادرجته الولايات المتحدة الأمريكية في صك تصديقها.

وترى ايطاليا ان التحفظات على الأحكام الواردة في المادة ٦ غير جائزة، على نحو ما تحدد الفقرة ٢ من المادة ٤.

وبناء عليه فإن هذا التحفظ لاغٍ وباطل حيث انه لا يتمشى مع مضمون المادة ٦ من العهد والغرض منها.

وبالاضافة إلى ذلك تفسر حكومة ايطاليا التحفظ على المادة ٧ من العهد على انه لا يؤثر على الالتزامات التي اخذتها الدول الأطراف في العهد على عاتقها على أساس المادة ٢ من العهد نفسه.

ولا تشكل هذه الاعتراضات عائقاً على نفاذ الاتفاقية بين ايطاليا والولايات المتحدة."

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠]

ترى حكومة مملكة هولندا أن نص وتاريخ العهد يفيدان بأن [تحفظ حكومة ترينيداد وتوباغو] يتنافى مع هدف ومقصد العهد. وعليه فإن حكومة مملكة هولندا تعتبر التحفظ غير مقبول وتعترض رسميا عليه.

[١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١]

تعترض حكومة مملكة هولندا على اعلان حكومة جمهورية الهند فيما يتصل بالمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما أن حق تقرير المصير على نحو ما يتجسد في العهدين حق ممنوح لكل الشعوب. وهذه النتيجة لا تستفاد فحسب من ذات صياغة المادة ١ المشتركة بين العهدين بل وأيضا من أكثر نصوص القانون المعني حجية، أي اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وان أي محاولة للحد من نطاق هذه الحقوق أو فرض شروط غير منصوص عليها في الصكوك ذات الصلة من شأنه أن يقوض مفهوم تقرير المصير نفسه ومن ثم يضعف إلى حد كبير طابعه المقبول عالميا.

[١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١]

أولا - تحفظ استراليا فيما يتعلق بالمادتين ٢ و٥٠

ان التحفظ بتنفيذ الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ والمادة ٥٠ تنفيذا يتسق مع أحكام، ويرتهن بأحكام، الفقرة ٢ من المادة ٢، هو تحفظ مقبول لدى المملكة على أن يكون مفهوما أنه تحفظ لا يحل استراليا بأي وجه من التزامها الأساسي بموجب القانون الدولي، كما هو وارد في الفقرة ١ من المادة ٢، الذي يقضي باحترام وضمان الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها.

ثانيا- تحفظ استراليا فيما يتعلق بالمادة ١٠

لا تستطيع المملكة تقييم الآثار المترتبة على الجزء الأول من التحفظ الوارد على المادة ١٠، تقييما موضوعيا، حيث لم تفض استراليا في شرح القوانين، والترتيبات القانونية، المشار اليها في نص التحفظ. وإلى أن تقدم استراليا مزيدا من التوضيح تحتفظ المملكة في الوقت الحاضر بحقها في الاعتراض على التحفظ في مرحلة لاحقة.

ثالثا- تحفظ استراليا بشأن الأشخاص المحكوم عليهم

تجد المملكة لنفس الأسباب المذكورة في تعليقها على التحفظ الوارد على المادة ١٠، صعوبة في قبول اعلان استراليا بأنها تحتفظ بالحق في السعي إلى تعديل القوانين السارية المفعول حاليا في استراليا فيما يتصل بحقوق الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم خطيرة. وتعرب المملكة عن الأمل في امكان الحصول على شرح تفصيلي أوفى للقوانين النافذة حاليا في استراليا، بغية تيسير تكوين رأي نهائي في مدى هذا التحفظ.

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ آذار/مارس ١٩٩١]

ترى حكومة مملكة هولندا أن الاعلان التفسيري المتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦) يعتبر قطعا بمثابة التحفظ إزاء العهد. واستنادا إلى نص العهد وتاريخه يتبين أن التحفظ إزاء الفقرة ٤ من المادة ٢٣ الذي أبدته حكومة الجزائر لا يتمشى مع هدف العهد ومقصده. ولذلك تعتبر حكومة مملكة هولندا التحفظ غير مقبول وتثير رسميا اعتراضات عليه.

[على أن هذا الاعتراض لا يشكل] عقبة أمام بدء نفاذ [العهد] بين مملكة هولندا والجزائر.

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١]

ترى حكومة مملكة هولندا أن نص وتاريخ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يفيدان أن التحفظات المبداة على الفقرتين ٥ و٧ من المادة ١٤ والمادة ٢٢ من العهد من قبل حكومة جمهورية كوريا لا تتمشى مع هدف العهد ومقصده. ولذلك تعتبر حكومة مملكة هولندا التحفظ غير مقبول وتثير رسميا اعتراضا عليه. على أن هذا الاعتراض لا يشكل عقبة أمام بدء نفاذ هذا العهد بين مملكة هولندا وجمهورية كوريا.

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

"تعترض حكومة مملكة هولندا على التحفظ المتعلق بفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، لأنه انطلاقاً من نص العهد وتاريخه فإن التحفظ المذكور لا يتمشى مع نص ومضمون وغرض المادة ٦ من العهد، التي ترسي بناء على المادة ٤ معياراً أدنى لحماية الحق في الحياة.

وتعترض حكومة مملكة هولندا على التحفظ المتعلق بالمادة ٧ من العهد، لأنه انطلاقاً من نص هذه المادة وتفسيرها فإن التحفظ المشار إليه لا يتمشى مع مضمون العهد والغرض منه.

ومن رأي حكومة مملكة هولندا أن لهذا التحفظ نفسه أثر المخالفة العامة لهذه المادة، في حين انه من غير الجائز طبقاً للمادة ٤ من العهد حدوث أية مخالفات حتى في أوقات الطوارئ العامة.

وتفهم حكومة مملكة هولندا ان عناصر التفاهم والاعلانات المقدمة من الولايات المتحدة لا تستبعد أو تعدل الأثر القانوني لأحكام العهد في انطباقها على الولايات المتحدة، ولا تحد على أي نحو من اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تفسير هذه الأحكام فيما يتعلق بانطباقها على الولايات المتحدة. ورهناً بحكم الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن هذه الاعتراضات لا تشكل عائقاً أمام نفاذ الاتفاقية بين مملكة هولندا والولايات المتحدة."

النرويج

[الأصل: بالانكليزية]
[٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣]

"١- من رأى حكومة النرويج، ان التحفظ (٢) المتعلق بغرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها اشخاص دون الثامنة عشرة من العمر لا يتمشى طبقاً لنص العهد وتاريخه مع مضمون وغرض المادة ٦ من العهد. وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٤، لا تجوز مخالفة المادة ٦ حتى في حالات الطوارئ العامة. ولهذه الأسباب تعترض حكومة النرويج على هذا التحفظ.

٢- وترى حكومة النرويج ان التحفظ (٣) المتعلق بالمادة ٧ من العهد لا يتمشى طبقاً لنص هذه المادة وتفسيرها مع موضوع العهد وغرضه. إذ ان المادة ٧ حكم لا تجوز مخالفته طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٤، حتى في أوقات الطوارئ العامة. ولهذه الأسباب، تعترض حكومة النرويج على هذا التحفظ.

ولا تعتبر حكومة النرويج ان هذا الاعتراض يشكل عائقاً أمام نفاذ العهد بين النرويج والولايات المتحدة الأمريكية."

البرتغال

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠]

تبدي حكومة البرتغال بموجب هذا اعتراضها الرسمي على الاعلانات التفسيرية التي أبدتها حكومة الجزائر إثر التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد توصلت حكومة البرتغال بعد دراستها لمضمون البيانات المذكورة إلى الاستنتاج القائل بأنه يمكن اعتبارها تحفظات ولذلك يتوجب اعتبارها غير صحيحة وغير متمشية مع مقاصد العهدين المذكورين وهدفهما.

على أن هذا الاعتراض لا يستبعد بدء نفاذ العهدين بين البرتغال والجزائر.

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

"تقدم حكومة البرتغال بموجب هذا اعتراضها الرسمي على التحفظات التي أبدتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لدى التصديق على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وترى حكومة البرتغال ان التحفظ المبدى من الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد التي تحظر فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر لا يتمشى مع المادة ٦ التي ترسي، كما توضح الفقرة ٢ من المادة ٤، معياراً أدنى لحماية الحق في الحياة.

وترى حكومة البرتغال أيضاً ان التحفظ المتعلق بالمادة ٧ التي تحد بمقتضاه دولة من مسؤولياتها بموجب العهد بالاحتجاج بالمبادئ العامة للقانون الوطني يمكن اي يثير شكوكاً بصدد التزامات الدولة المتحفظة على مضمون العهد والغرض منه ويسهم، علاوة على ذلك، في تقويض أساس القانون الدولي.

وبناء عليه فإن حكومة البرتغال تعترض على التحفظات التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية. ولا تشكل هذه الاعتراضات عقبة أمام نفاذ العهد بين البرتغال والولايات المتحدة الأمريكية."

سلوفاكيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٧ حزيران/يونيه ١٩٩١]

ترى حكومة الجمهورية السلوفاكية ان التحفظات التي أبدتها حكومة جمهورية كوريا على أحكام الفقرتين ٥ و٧ من المادة ١٤ والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتمشى مع مضمون العهد ومقصده وترى الحكومة السلوفاكية ان هذه التحفظات تتعارض مع مبدأ القانون الدولي المسلم به عموماً والقائل بعدم إمكان تذرع دولة ما بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة.

اسبانيا

[الأصل: بالاسبانية]
[٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣]

...بعد دراسة دقيقة للتحفظات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، تود اسبانيا أن تشير إلى أنه لا يمكن لأي دولة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد، أن تخالف عدة مواد أساسية من بينها المادتان ٦ و٧، بما في ذلك في زمن الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.

ومن رأي اسبانيا أن التحفظ (٢) للولايات المتحدة الأمريكية بصدد عقوبة الإعدام جزاء للجرائم التي يرتكبها أفراد دون الثامنة عشرة من العمر، بالاضافة إلى التحفظ (٣) بصدد المادة ٧، يشكلان مخالفتين عامتين للمادتين ٦ و٧، في حين أن مثل هذه المخالفات غير مباحة طبقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

وبناء عليه، ومع مراعاة أن المادتين ٦ و٧ تحميان حقين من أهم الحقوق الأساسية التي يتضمنها العهد، فإن حكومة اسبانيا تعتبر أن هذين التحفظين لا يتمشيان مع موضوع العهد والغرض منه، ومن ثم فهي تعترض عليهما.

ولا يشكل هذا الموقف عقبة أمام نفاذ العهد بين مملكة اسبانيا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

درست حكومة السويد مضمون التحفظات وعناصر التفاهم التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية. وفي هذا السياق تشير الحكومة إلى أنه بموجب قانون المعاهدات الدولية، فإن إطلاق اسم على بيان يتم بمقتضاه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في معاهدة ما لا يحدد صفته باعتباره تحفظا على المعاهدة. ومن هنا، فإن الحكومة ترى ان بعضاً من عناصر التفاهم المقدم من الولايات المتحدة يشكل في جوهره تحفظات على العهد.

وأي تحفظ تعدل دولة ما بمقتضاه أو تستبعد تطبيق أهم الأحكام الأساسية للعهد، أو تحد من مسؤولياتها بموجب تلك المعاهدة بالتذرع بالمبادئ العامة للقانون الداخلي، يمكن ان يثير شكوكاً بصدد التزام الدولة المتحفظة بمضمون العهد ومقصده. وتتضمن التحفظات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية تحفظات على أحكام أساسية وغير قابلة للانتقاص منها، وإحالات عامة إلى القانون الوطني. وتسهم التحفظات التي من هذا النوع في تقويض أساس قانون المعاهدات الدولية. ان جميع الدول الأطراف تشترك في اهتمام أساسي فيما يتعلق بضمون ومقصد المعاهدة التي اختارت ان تصبح اطرافاً فيها.

وبناء عليه فإن السويد تعترض على التحفظات التي أبدتها الولايات المتحدة على

- المادة ٢؛ انظر عنصر التفاهم (١)
- المادة ٤؛ انظر عنصر التفاهم (١)
- المادة ٦؛ انظر التحفظ (٢)
- المادة ٧؛ انظر التحفظ (٣)
- المادة ١٥؛ انظر التحفظ (٤)

- المادة ٢٦: انظر التحفظ (١)

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة أمام سريان العهد بين السويد والولايات المتحدة الأمريكية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥]

لا يساور حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أي شك فيما يتعلق بحقها، عن طريق اخطار المودع بموجب الأحكام ذات الصلة لكل معاهدة من المعاهدتين المذكورتين أعلاه، في مد نطاق تطبيق العهدين المعنيين إلى جزر فوكلند أو توابع جزر فوكلند، بحسب الاقتضاء.

ولهذا السبب وحده، لا يسع حكومة المملكة المتحدة أن تجد لرسائل الأرجنتين المشار اليها أي أثر قانوني.

ترفض حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية البيانات التي أدلت بها جمهورية الأرجنتين فيما يتعلق بجزر فوكلند وساوث جورجيا وجزر ساوث ساندويتش، عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعند الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأخير.

ولا يساور حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أي شك فيما يتعلق بالسيادة البريطانية على جزر فوكلند وساوث جورجيا وجزر ساوث ساندويتش وبحقها الناجم عن ذلك في مد نطاق تطبيق المعاهدات إلى هذه الأقاليم.

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٥ أيار/مايو ١٩٩١]

لاحظت حكومة المملكة المتحدة البيان الصادر عن حكومة جمهورية كوريا عند انضمامها والوارد تحت العنوان "تحفظات". بيد أنه يتعذر عليها اتخاذ موقف من هذه التحفظات المدعاة في غياب بيان كاف بمؤداها، وفقا لأحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات وممارسة الأطراف في العهد. والى أن يتم الحصول على بيان كهذا تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحقوقها بموجب العهد كاملة غير منقوصة.

هاء - الاخطارات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ للعهد

الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]
[١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١]

بالنظر إلى الاضطرابات العامة التي حدثت وللتهديد بتردي الحالة ... تم اعلان حالة حصار يبدأ سريانها في منتصف ليلة الرابع إلى الخامس من حزيران/يونيه ١٩٩١ لمدة أربعة أشهر عبر أنحاء الاقليم الجزائري.

وذكرت حكومة الجزائر في وقت لاحق أن هذه الاضطرابات دبرت قصد الحيلولة دون الانتخابات العامة المقرر عقدها في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ وتحديا للعملية الديمقراطية الجارية؛ وبالنظر إلى الوضع المتسم بالعصيان الأمر الذي يهدد استقرار المؤسسات وأمن السكان وممتلكاتهم وسير الخدمات العامة سيرا طبيعيا كان لا بد من تقييد أحكام المواد ٩(٣)، و١٢(١)، و١٧، و١٩(٢) و٢١.

وحالة الحصار المذكورة انهيت في جميع أنحاء الجزائر يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

[١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢]

(مؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢)

صدور مرسوم رئاسي رقم ٤٤/٩٢ مؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ يعلن حالة طوارئ عبر الاقليم الوطني يبدأ نفاذها من ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ ولمدة اثني عشر شهرا. وينص الإخطار على أن المرسوم صدر بالنظر إلى التهديدات الخطيرة التي حفت بالأمن العام وسلامة الأفراد طيلة الأسابيع السابقة وتنامي مثل هذه الأخطار خلال شهر شباط/فبراير ١٩٩٢ وتردي الوضع. واعلان حالة الطوارئ التي تستهدف بالأساس إعادة النظام العام وحماية سلامة الأفراد وممتلكاتهم وكفالة سير المؤسسات والخدمات العامة سيرا طبيعيا، لا يشكل تدخلا في العملية الديمقراطية من حيث أن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية مكفول استمرارها.

[٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢]

(مؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢)

توضيح بأن حالة الطوارئ المعلنة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ تقتضي تحديدا تقييد أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١٢ من المادة ١٢ والمادة ١٧ والمادة ٢١ من العهد.

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]
[٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

(مؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩)

اعلان حالة الحصار عبر الاقليم الوطني لمدة ثلاثين يوما لمواجهة تطورات [هجمات وأعمال نهب للمحلات التجارية وعمليات تخريب واستخدام أسلحة نارية] تهدد خطورتها تمتع المجتمع بأسره تمتعا فعليا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (وقف العمل بالمادتين ٩ و ٢١).

[١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩]

(مؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩)

إنهاء حالة الحصار في كافة أنحاء الاقليم الوطني اعتبارا من ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٩.

اذربيجان

[الأصل: بالروسية]
[١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

(مؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، تلقى الأمين العام من حكومة اذربيجان اخطاراً مؤرخاً في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، مقدماً بموجب المادة ٤ من العهد، يفيد ان الحكومة قد أعلنت حالة الطوارئ في جميع اقليم جمهورية اذربيجان.

وأعلن الإخطار ان وجود الدولة تعرض للخطر بسبب استيلاء قوات مسلحة أرمينية على جزء كبير من الأرض. ونتيجة لذلك تم اتخاذ عدد من تدابير الطوارئ شملت تقييد حرية التنقل، وحرية الاجتماع وحرية التعبير. وحدد الإخطار ان حالة الطوارئ قد أعلنت لمدة ستين يوماً.

[٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

(مؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)

إنهاء حالة الطوارئ اعتباراً من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

بوليفيا

[الأصل: بالأسبانية]
[١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥]

(مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥)

بموجب المرسوم العالي رقم ٢١٠٦٩، أعلنت حكومة بوليفيا حالة حصار مؤقتة في جميع أنحاء البلاد، اعتبارا من ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥.

ويحدد الاشعار أن حكومة بوليفيا اضطرت إلى اعلان حالة الحصار بصفة مؤقتة من أجل الاضطلاع بمسؤوليتها عن ضمان المحافظة على القانون والنظام، والنظام الدستوري، والاستمرارية الديمقراطية، والمحافظة على مؤسسات البلد والنظام العام، لأن هذا كله ضروري لبقاء الجمهورية ولعملية الانتعاش الاقتصادي التي شرعت فيها الحكومة لتخليص بوليفيا من آفة التضخم العالي الذي أصبح يهدد حياة البلد نفسها.

ويحدد الاشعار كذلك أن التدبير اعتمد لمواجهة القلاقل الاجتماعية التي سعت إلى خلع السلطات المشكلة شرعيا وتنصيب نفسها سلطة تعلن رسميا عدم تقيدها بالقانون وتدعو علنا إلى التخريب، بالاضافة إلى مواجهة احتلال المرافق والمباني الحكومية وتعطيل الخدمات التي لا بد منها لاستمرار جميع الأنشطة العامة في سيرها العادي.

[٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥]

(٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥)

في اشعار تكميلي مؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥، ورد في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥، أشارت حكومة بوليفيا إلى أن أحكام العهد التي أخلت بها تتصل بالمواد ٩ و١٢ و٢١.

[٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦]

(٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦)

تلقى الأمين العام، في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، اشعارا من حكومة بوليفيا مؤرخا في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، على مقتضى المادة ٤ من العهد المذكور أعلاه، ومفاده أن الحكومة العليا، في نهاية الفترة الدستورية المؤلفة من ٩٠ يوما، لم تر ضروريا تمديد حالة الطوارئ وأن الضمانات وحقوق المواطنين قد أعيدت بكاملها في جميع أنحاء البلاد، اعتبارا من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وأفادت أن أحكام العهد، بناء على ذلك، تنفذ مرة أخرى وفقا لما هو منصوص عليه في المواد ذات الصلة.

[٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٦]

(٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٦)

يشير الإخطار إلى أن إعلان حالة الطوارئ كان بسبب اضطرابات سياسية واجتماعية خطيرة منها: الإضراب العام في بوتوسي ودرورو الذي شل الحركة في هاتين المدينتين بصورة غير قانونية؛ وأزمة التضخم الضارم التي عانى منها البلد؛ والحاجة إلى ترميم هياكل التعدين في بوليفيا؛ والأنشطة التخريبية لليسار المتطرف؛ ورد الفعل المتهور من جانب عصابة الإتجار بالمخدرات إزاء نجاح الحملة الاستئصالية للحكومة؛ وبوجه عام الخطط الهادفة إلى الإطاحة بالحكومة الدستورية.

[٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]

(مؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦)

إخطار مماثل أساسا للإخطار المؤرخ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، مع ما يلزم من تعديل. وقد بدأ سريانه اعتبارا من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

[١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]

(مؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)

اعلان حالة الحصار في كافة انحاء الاقليم الوطني البوليفي. ويبين الإخطار بأن هذا التدبير كان ضروريا لاستتباب السلم الذي حفت به مخاطر جدية بالنظر الى مطالب ذات طبيعة اقتصادية ولكن لغرض تخريبي كان يمكن أن ينهي عملية تثبيت الاقتصاد. وأحكام العهد التي عطل تطبيقها واردة في المواد ٩ و١٢ و٢١ من العهد.

[٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠]

(مؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٠)

انهاء حالة الطوارئ اعتبارا من ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠.

شيلي

[الأصل: بالأسبانية]
[٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦]

وقعت شيلي على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصدقت عليه في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢. وبدأ نفاذ هذا العهد دوليا في [٢٣] آذار/ مارس ١٩٧٦.

وكانت [شيلي] في ظل حالة حصار لأسباب تتعلق بالدفاع الداخلي منذ ١١ آذار/مارس ١٩٧٦. وقد أعلنت حالة الحصار رسميا بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٣٦٩.

وقد تم الاعلان وفقا للأحكام الدستورية المتصلة بحالة الحصار، التي ما فتئت سارية منذ عام ١٩٢٥، نظرا للواجبات التي لا يمكن للسلطات الحكومية التنصل منها بغية المحافظة على النظام العام وبسبب استمرار وجود مجموعات تخريبية متطرفة في شيلي تهدف إلى قلب الحكومة القائمة.

ونتيجة لاعلان حالة الحصار، قيدت في شيلي الحقوق المشار اليها في المواد ٩ و١٢ و١٣ و١٩ و٢٥(ب) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعدم التقيد بهذه الحقوق أمر منصوص على جوازه صراحة في الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد.

[١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

بموجب المرسوم العالي رقم ١٢٠٠ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤، أعلنت الحكومة حالة الحصار في جميع الأراضي الشيلية حتى ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥، بالاتفاق المسبق مع المجلس الحاكم وعملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٠، والحكم الانتقالي الخامس عشر (باء)(٤) من دستور الجمهورية.

وتكمن الأسباب التي أدت إلى تطبيق هذه التدابير الطارئة بموجب الدستور، في التصعيد الذي لم يسبق له مثيل للارهاب، الذي سبب في الآونة الأخيرة خسائر كبيرة في الأرواح، وفي الممتلكات، العامة والخاصة، وأنزل ضررا فادحا بالاقتصاد.

وصاحبت أعمال الارهاب نفسها أعمال تخريبية تتمثل في توقف عام في أنشطة الأمة، وعدد كبير جدا من الأعمال غير الشرعية التي تنطوي على مجموعة كبيرة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الشيلي الموجود قبل مجيء الحكومة الحالية.

وبموجب اعلان حالة الحصار يستطيع رئيس الجمهورية أن يأمر بنقل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الأراضي الشيلية، إلى المناطق الحضرية في كل حالة بذاتها؛ وبالاقامة الجبرية أو حجز الأشخاص في أماكن ليست سجونا أو في أماكن أخرى لا تستخدم لاحتجاز أو حبس المجرمين العاديين؛ وبطرد أشخاص من الأراضي الشيلية. وبالاضافة إلى ذلك، يستطيع أن يقيد حرية التنقل ويحظر أشخاصا معينين من دخول

البلد ومغادرته. وبالمثل، يستطيع أن يعلق أو يقيد ممارسة حق التجمع وحرية نقل المعلومات والتعبير عن الآراء، ويقيد ممارسة حقوق تكوين الجمعيات والانضمام إلى نقابات، ويفرض الرقابة على المراسلات والرسائل.

ولا تؤثر أية سلطة من السلطات التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية على الحقوق والضمانات المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ و١١ و١٥ و١٦ و١٨ من العهد.

وبالمثل، فإنها لا تؤثر على الالتزامات بموجب القانون الدولي ولا تنطوي على تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

والاضطرابات الداخلية الخطيرة التي أعلن عنها رسميا والمشار إليها أعلاه ستتطلب اتخاذ تدابير تفرضها على نحو دقيق مقتضيات الحالة، في إطار الدستور وقوانين الجمهورية، من أجل اقرار النظام العام في البلد وضمان استمرار حياة الأمة في سيرها الطبيعي.

وبعد تحقيق هذه الأهداف الأساسية، فإن هذه الأحكام، المقيدة مؤقتا، ستصبح نافذة، وسيتم ابلاغ الدول الأطراف بذلك.

(مؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥)

... بموجب المرسوم العالي رقم ٧٩٥ المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥، قررت حكومة شيلي، بالاستناد إلى السلطات التي منحها اياها الدستور السياسي، رفع حالة الحصار التي كانت نافذة في البلد ....

وقد اتخذت حكومة شيلي هذا القرار بعد أن قيمت الحالة العامة في البلد وتبينت، من واقع استعراض شامل للفترة بأكملها التي كانت حالة الحصار نافذة خلالها، حدوث انحسار كبير في الأعمال التخريبية التي أثرت تأثيرا متزايدا على قطاعات كبيرة من النشاط الوطني، وحتمت اعلان حالة الحصار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤.

[٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

(مؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦)

أعلنت حكومة شيلي، بالمرسوم رقم ١٠٣٧ حالة حصار في جميع أنحاء الأراضي الوطنية في الفترة من ٨ أيلول/سبتمبر الى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وينص المرسوم على أن تبقى أحكامه سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وهو ٨ أيلول/سبتمبر، لغاية ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وطوال المدة التي تقتضيها الظروف.

ويكمن الأساس الدستوري لهذا التدبير في المواد ٣٩ و٤٠ و٤١ من دستور الجمهورية الذي ينص، في هذا الصدد، على أنه "في حالة نشوب حرب داخلية أو اضطراب داخلي، يجوز لرئيس الجمهورية، بموافقة الكونغرس، أن يعلن خضوع جميع الأراضي الوطنية أو جزء منها لحالة حصار"... .

وقررت حكومة شيلي بصورة مطلقة أن هذا التدبير الاستثنائي سينطبق خلال الفترة المعقولة التي تقتضيها الظروف؛ ولن يغير تطبيقه التزام السلطات الشيلية بمواصلة تعزيز العملية السياسية والمؤسسية المجسدة في دستور الدولة.

وفيما يتعلق بالحقوق التي ستتأثر ممارستها بحالة الحصار ... سيجري تقييد الحقوق الواردة في المواد ٩ و١٢ و١٣ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أما الحقوق الواردة في المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨ من العهد فلن تتأثر.

[٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦]

(مؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦)

تلقى الأمين العام من حكومة شيلي إخطارا مؤرخا في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦، موجها بموجب المادة ٤ من العهد، يفيد برفع حالة الحصار الآنفة الذكر بمقتضى مراسيم شتى في المناطق التالية:

بمقتضى المرسوم رقم ١٠٧٤ المؤرخ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢٥٨٤ الصادر في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ ، في المنطقة الحادية عشرة.

بمقتضى المرسوم رقم ١١٥٥ المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٦٠٠ الصادر في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦، في المنطقة الثانية عشرة (باستثناء بلدة بونتا أريناس)، وفي ولاية تشيلووي في المنطقة العاشرة، وفي ولاية باريناكوتا في المنطقة الأولى.

[٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]

(مؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦)

تلقى الأمين العام من حكومة شيلي، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، إخطارا موجها بموجب المادة ٤ من العهد يفيد برفع حالة الحصار أيضا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ في ولاية كاردينال كارو في المنطقة السادسة وولاية أراوكو في المنطقة الثامنة، وولاية بالينا في المنطقة العاشرة.

[٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]

(مؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧)

تلقى الأمين العام من حكومة شيلي إخطارا موجها بموجب المادة ٤ من العهد تبلغه فيه بأن الظروف التي أملت حالة الحصار قد تغيرت تماما، وعليه فإن حالة الحصار المذكورة لم تتجدد وتوقفت بالتالي في جميع أنحاء شيلي اعتبارا من ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧.

[٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨]

(مؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨)

تلقى الأمين العام من حكومة شيلي إخطارا، مؤرخا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ وموجها بموجب المادة ٤ من العهد، تبلغه فيه بانتهاء حالة الطوارئ وحالة خطر الاخلال بالسلم المحلي في شيلي اعتبارا من ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨، عملا بأحكام المرسومين العاليين رقم ١١٩٧ و١١٩٨ على التوالي، الصادرين كليهما عن وزارة الداخلية، مما وضع حدا لجميع الحالات الاستثنائية في البلد الذي أصبح الآن في حالة طبيعية قانونية تماما.

كولومبيا

[الأصل: بالاسبانية]
[١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠]

أعلنت الحكومة، بالمرسوم ٢١٣١ لعام ١٩٧٦، أن النظام العام قد اختل وأن حالة الحصار قد أعلنت في جميع أنحاء البلد، وتم الوفاء بمتطلبات الدستور، وأصبح من الضروري، بسبب وقوع أحداث خطيرة أخلت بالأمن العام، اعتماد تدابير استثنائية في اطار النظام القانوني المنصوص عليه في الدستور الوطني في مثل هذه الحالات (المادة ١٢١ من الدستور الوطني).

ان الأحداث التي أخلت بالنظام العام وأدت إلى قيام رئيس الجمهورية باتخاذ هذا القرار معروفة. وللحكومة، بموجب حالة الحصار (المادة ١٢١ من الدستور الوطني) سلطة تعليق تلك الأحكام التي تتنافى مع حفظ النظام العام واقراره، خلال فترة حالة الحصار.

وقد أعلن رئيس الجمهورية على البلاد في عدة مناسبات رغبته في إنهاء حالة الحصار عندما تتهيأ الظروف اللازمة لذلك.

وينبغي أن يلاحظ أن الوضع القانوني، خلال حالة الحصار في كولومبيا، لم يتغير حيث يضطلع كل من الكونغرس والهيئات العامة بوظيفته على النحو العادي. وقد لقيت الحريات العامة احتراما تاما أثناء الانتخابات الأخيرة، سواء انتخابات رئيس الجمهورية أو انتخابات أعضاء الهيئات الانتخابية.

[١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢]

بموجب المرسوم رقم ١٦٧٤ المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ رفعت حالة الحصار في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢.

[١١ نيسان/ابريل ١٩٨٤]

(مؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٤)

أعلنت حكومة كولومبيا انتهاك الأمن واعلان حالة الحصار في أراضي محافظات كاكيتا، وهويلا، وميتا، وكوكا، ردا على الأنشطة التي قامت بها في هذه المحافظات المجموعات المسلحة التي سعت إلى تقويض النظام الدستوري باضطرابات عامة متكررة.

وبالاضافة إلى المرسوم رقم ٦١٥، سنت المراسيم رقم ٦٦٦ و٦٦٧ و٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠ في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٤ لتقييد بعض الحريات ولاتخاذ تدابير أخرى رامية إلى إقرار النظام العام. (للاطلاع على الأحكام غير المتقيد بها، انظر أخيرا اشعار ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤).

[٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤]

(مؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٤)

أشارت حكومة كولومبيا إلى أنها، بالمرسوم رقم ١٠٣٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٨٤، أعلنت حالة الحصار في أراضي جمهورية كولومبيا بسبب اغتيال وزير العدل في نيسان/ابريل والاضطرابات الأخيرة التي أثرت على النظام العام والتي حدثت في مدن بوغوتا، وكالي، وبارانكيلا، وميديلين، وافيفيدو (محافظة سانتاندير) وخيرالدو (محافظة انتيوكيا) وميرافلوريس (مأمورية غوافياري).

وعملا بالمرسوم رقم ١٠٣٨ المذكور أعلاه، أصدرت الحكومة المرسومين ١٠٣٩ و١٠٤٠ المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٨٤ والمرسوم رقم ١٠٤٢ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٤ قيدت فيها بعض الحريات وسنت تدابير أخرى لاقرار النظام العام. (وفي أعقاب التحقيقات التي أجراها الأمين العام عملا بالهدف الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ للعهد لمعرفة مواد العهد التي لا يتقيد بها، أشارت حكومة كولومبيا، في رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وتلقاها الأمين العام في هذا التاريخ، إلى المراسيم التي أثرت على الحقوق المشار اليها في المواد ١٢ إلى ٢١ من العهد.

[١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

(مؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

انتهاء عدم التقيد بالمادة ٢١.

[١٣ آب/اغسطس ١٩٩١]

(مؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١)

انهيت، اعتبارا من ٧ تموز/يوليه ١٩٩١، حالة الحصار وكافة التدابير التي اعتمدت في ١ و٢ أيار/مايو ١٩٨٤ والتي كانت لا تزال نافذة في جميع ارجاء الاقليم الوطني.

[٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢]

(مؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢)

في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، أُعلنت في كولومبيا حالة الاضطراب المدني (حالة الطوارئ المنصوص عليها في الدستور والتي تخل على الأقل بالنظام القانوني في زمن السلم). وتحتم هذا التدبير، عندما تم تقديم التماسات، بموجب تفسير جديد للقوانين القائمة، للافراج عن كثير من الأفراد الذين ينتظرون المحاكمة جزاء على مجموعة مختلفة من الأعمال الإرهابية، بما فيها أشنع أنواع الاغتيالات والاختطاف، وكذلك عن أفراد في كارتلات تهريب المخدرات.

وقد حدثت حالات اخلال خطير بالنظام العام لدى الإفراج عن قلة من المعتقلين، دون مراعاة التشريعات الخاصة ذات الصلة التي سبق سنها، ومع توقع تدفق عمليات إفراج إضافية. ورئي عندئذ أن من الضروري استمرار تطبيق التشريعات الخاصة القائمة والسارية، بموجب أحكام حالة الاضطراب المدني، بغية تفادي فتح الأبواب التي كانت تقيد حركة الكارتلات ومنع زيادة تعريض بقاء المواطنين للخطر.

ويجري البرلمان والمحكمة الدستورية استعراضا للمبادئ السياسية والدستورية المعنية.

ولم تحدد حكومة كولومبيا بعد مواد العهد التي لا يجري التقيد بها.

[١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢]

(مؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)

أعلنت حالة الطوارئ، لمدة ٩٠ يوما، اعتبارا من ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ حتى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، في جميع أنحاء الاقليم الوطني.

وحددت حكومة كولومبيا أن هذا التدبير قد أملاه اضطراب النظام العام الداخلي نتيجة للأنشطة الارهابية من منظمات حرب العصابات والجريمة المنظمة. فقد صعدت جماعات حرب العصابات من استراتيجيتها باستهداف السكان المدنيين والمرافق الأساسية للانتاج والخدمات بغية تقويض التأييد العام للسلطات، واضعاف اقتصاد البلد، والحصول على تنازلات ومكاسب مختلفة من المسؤولين العموميين أو الأفراد العاديين، وذلك بالاضافة الى الأفعال المسلحة التي ظلت ترتكبها ضد قوات الأمن. وحصلت جماعات حرب العصابات على موارد مالية كبيرة بواسطة طرق غير قانونية من قبيل ارهاب الموظفين والمقاولين العاملين مع الدولة وتهربوا من الدعاوى القضائية. وهاجمت الجريمة المنظمة أعضاء الشرطة في ميديلين واغتالوا موظفة قضائية.

وهكذا فمن الواضح أنه لا يمكن تفادي هذه التهديدات لأمن الدولة والحياة العادية للاهالي باستخدام الصلاحيات العادية لسلطات الشرطة وأن من الضروري السماح للقوات العسكرية بأداء وظائف الشرطة القضائية، وذلك في جملة أمور لحماية الموظفين القضائيين والشهود؛ وكذلك لتجميد أرصدة المجرمين واثبات نوع جديد من الجريمة هو مساعدة وتشجيع أنشطة حرب العصابات. وسيجري أيضا التماس سبل لمنع الترويج للعنف في وسائط الاعلام واجراء مقابلات حوارية مع المجرمين.

ولم تحدد حكومة كولومبيا حتى الآن المواد التي لا يجري التقيد بها من العهد.

[٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣]

(مؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣)

مددت الحكومة، بموجب المرسوم رقم ٢٦١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، حالة الطوارئ في جميع أنحاء الاقليم الوطني لمدة تسعين يوما حتى ٧ أيار/مايو ١٩٩٣.

وينص الإخطار على أن المرسوم قد صدر بسبب اختلال الأمن العام الداخلي. ويؤثر المرسوم على الحقوق المشار إليها في المواد ١٢ و١٧ و٢١ و٢٢ من العهد.

اكوادور

[الأصل: بالأسبانية]
[١٢ أيار/مايو ١٩٨٣]

أعلنت الحكومة مد حالة الطوارئ من ٢٠ إلى ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٢٥٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢، وعدم التقيد بالفقرة ١ من المادة ١٢ بسبب الاضطرابات الخطيرة الناشئة عن الغاء الاعانات، وأنهيت حالة الطوارئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٢٧٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢.

[٢٠ آذار/مارس ١٩٨٤]

عدم التقيد بالفقرتين ١ و٢ من المادة ٩، والفقرة ١ و٣ من المادة ١٢، والمادة ١٧، والفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢١، في اقليمي نابو واسميرلداس بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٢٥١١ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤.

[٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤]

انتهى العمل بالأحكام العرفية بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٢٥٣٧ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤ المعلنة بسبب أعمال التدمير والتخريب في المنطقة.

[١٧ آذار/مارس ١٩٨٦]

(مؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦)

اعلان حالة الطوارئ في اقليمي بيتشينتشا ومانابي. وأعلنت حالة الطوارئ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ بسبب أعمال التخريب والانتفاضة المسلحة التي قام بها ضابط برتبة عالية خارج الخدمة العامة، وأيدته في ذلك مجموعات متطرفة.

أما مواد العهد التي لم يتقيد بها فهي المواد ١٢ و٢١ و٢٢ علما بأنه لا يمكن نفي أي مواطن اكوادوري أو تحديد اقامته خارج عواصم الأقاليم أو في غير المنطقة التي يعيش فيها.

[١٩ آذار/مارس ١٩٨٦]

(مؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦)

انتهاء حالة الطوارئ. رفعت حالة الطوارئ في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦.

[٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧]

(مؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧)

اعلان حالة الطوارئ على الصعيد الوطني في جميع أنحاء الاقليم الوطني اعتبارا من ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ (تقييد أحكام المواد ٩(١) و(٢)؛ و١٢(١) و(٢)؛ و١٩(٢)؛ و ٢١). ويبين الاخطار أن هذا الاجراء كان لا بد من أن يتخذ نتيجة لدعوة لا قانونية بشن اضراب وطني من شأنه الافضاء الى أعمال التخريب، والاجرام بحق الأشخاص والممتلكات وممارسة السكان الاكوادوريين للحقوق المدنية ممارسة سليمة .

[٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧]

انهيت حالة الطوارئ في جميع انحاء الاقليم الوطني اعتبارا من الساعة صفر من يوم ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧.

[٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

(مؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨)

اعلان حالة طوارئ وطنية عبر الاقليم الوطني تسري اعتبارا من الساعة التاسعة مساء من يوم ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨. (تقييد لأحكام المواد ٩(١) و(٢)؛ و١٢(١) و(٢)؛ و١٩(٢)؛ و ٢١).

ويذكر الاخطار بأن هذا الاجراء كان لا بد منه لمواجهة الاضراب لمدة ٢٤ ساعة الذي دعت اليه الجبهة المتحدة للعمال مما من شأنه الافضاء الى أعمال تخريب وانتهاك لأمن الأشخاص والهجمات على الممتلكات العامة والخاصة.

(مؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨)

انهاء حالة الطوارئ عبر الاقليم الوطني اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨.

السلفادور

[الأصل: بالأسبانية]
[١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣]

(مؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣)

أعلنت الحكومة تمديد فترة وقف الضمانات الدستورية لمدة ٣٠ يوما بالمرسوم التشريعي رقم ٣٢٩ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣. وأوقفت الضمانات الدستورية وفقا للمادة ١٧٥ من الدستور السياسي بسبب اختلال النظام العام.

[٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤]

(مؤرخ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤)

١- أحكام العهد التي قيد تطبيقها هي أحكام المادتين ١٢ و١٩ بموجب المرسوم رقم ٣٢٩ الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ والمادة ١٧ (بصدد التدخل في المراسلات).

٢- أوقفت الضمانات الدستورية أولا بالمرسوم رقم ١٥٥ الصادر في ٦ آذار/مارس ١٩٨٠، مع تمديد الوقف لفترات أخرى مدتها ٢٤ شهرا في مجموعها. وعدل المرسوم رقم ١٥٥ بالمرسوم رقم ٩٩٩ الصادر في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٢، الذي انتهت مدته في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢. وبمقتضى المرسوم رقم ١٠٨٩ المؤرخ في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢، أوقف المجلس الحكومي الثوري الضمانات الدستورية مرة أخرى. وبالمرسوم التشريعي رقم ٧ المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٢، مدت الجمعية التأسيسية الوقف لفترة اضافية مدتها ٣٠ يوما. وتم تمديد نفس المرسوم التشريعي رقم ٧ عدة مرات إلى أن اعتمد المرسوم السالف ذكره رقم ٣٢٩ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ والذي أصبح ساري المفعول في ذلك التاريخ.

٣- ان أسباب اعتماد مرسوم الوقف الأول (رقم ١٥٥ الصادر في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٠) هي نفس أسباب اعتماد المراسيم اللاحقة.

[١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤]

(مؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤)

أدخلت حكومة السلفادور بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨ الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ تعديلا يجيز للأحزاب السياسية اجراء حملات انتخابية ويصرح لها من ثم المشاركة في الحملات الحزبية وأنشطة الدعاية الانتخابية. وتم تمديد ذلك المرسوم لفترات متلاحقة مدتها ٣٠ يوما إلى أن صدر المرسوم رقم ٩٧ بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي ألغى التعديل السالف ذكره والذي كان يجيز للأحزاب السياسية تنظيم حملات انتخابية.

أحكام العهد التي قيد تطبيقها هي المواد ١٢ و١٩ و١٧ (بصدد التدخل في المراسلات)، و٢١ و٢٢. وفيما يتعلق بالمادة ٢٢، يشير الوقف إلى حق تكوين جمعيات بصورة عامة ولكنه لا يمس حق الانضمام إلى الجمعيات المهنية (حق إنشاء النقابات والانضمام اليها).

[٢ آب/أغسطس ١٩٨٥]

(مؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥)

[...] قامت حكومة السلفادور بتمديد قانون الأحكام العرفية لفترات متلاحقة بالمراسيم التشريعية التالية: المراسيم رقم ١٢٧ الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤؛ رقم ١٤٦ الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٤؛ رقم ١٧٥ الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤؛ رقم ٢١٠ الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤؛ رقم ٢٣٤ الصادر في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤؛ رقم ٢٦١ الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤؛ رقم ٢٧٧ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛ رقم ٣٢٢ الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥؛ رقم ٣٣٥ الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥؛ رقم ٣٥١ الصادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥؛ رقم ٣٨٦ الصادر في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥؛ رقم ١٠ الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥؛ رقم ٣٨ الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥؛ وأقربها عهدا، المرسوم رقم ٩٦ الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ الذي مدد بموجبه قانون الأحكام العرفية بعد ذلك التاريخ لفترة اضافية مدتها ٣٠ يوما.

ان أحكام العهد التي أوقفت بذلك هي أحكام المواد ١٢، ١٧ (بصدد التدخل في المراسلات) والفقرة ٢ من ١٩.

ويحدد الاخطار أسباب وقف الضمانات الدستورية بأنها لا تزال هي المشار اليها أصلا: أي ضرورة الحفاظ على جو من السلم والهدوء الذي تزعزع بارتكاب أفعال استهدفت خلق حالة من عدم الاستقرار والاضطراب الاجتماعي التي أضرت بالاقتصاد والسلم العام ونفذها أشخاص يسعون إلى عرقلة عملية التكيف الهيكلي مما أخل بشدة بالنظام العام.

[١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩]

(مؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)

وقف لضمانات دستورية شتى لمدة ثلاثين يوما اعتبارا من ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. (تقييد أحكام المواد ١٢ و١٧ و١٩ و٢١ و٢٢ من العهد).

ويبين الإخطار بأن هذا الاجراء أضحى ضروريا بالنظر لاستخدام الارهاب والعنف من قبل جبهة فارابوندو مارتي سعيا لاكتساب السلطة السياسية وذلك في كنف التجاهل التام للانتخابات السابقة.

اسرائيل

[الأصل: بالانكليزية]
[٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١]

ما انفكت دولة اسرائيل تتعرض، منذ إنشائها، لأخطار مستمرة وهجمات على ذات وجودها وعلى حياة وممتلكات مواطنيها.

وقد اتخذت الأخطار شكل التهديدات بالحرب والهجمات المسلحة الفعلية وحملات الإرهاب التي أسفرت عن قتل الأرواح البشرية والحاق الضرر بها.

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن حالة الطوارئ التي أعلنت في أيار/مايو ١٩٤٨ بقيت سارية المفعول منذ ذلك الوقت. وهذا الوضع يشكل حالة طوارئ عامة بالمفهوم الوارد في المادة ٤(١) من العهد.

ولذلك رأت حكومة اسرائيل أن من الضرورة بمكان، عملا بالمادة ٤ المذكورة، اتخاذ تدابير بالقدر الذي تستلزمه حصرا مقتضيات الوضع دفاعا عن الدولة وحماية للأرواح والممتلكات بما في ذلك ممارسة سلطتي الحجز والاعتقال.

وكلما كان أي من هذه التدابير لا يتمشى مع أحكام المادة ٩ من العهد كانت اسرائيل في حل من التزاماتها بموجب ذلك النص.

نيكاراغوا

[الأصل: بالأسبانية]
[٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠]

ألغى المجلس الحاكم للتعمير الوطني في جمهورية نيكاراغوا، بالمرسوم رقم ٣٨٣ الصادر في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠، قانون الطوارئ الوطني الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ وألغى حالة الطوارئ الممددة بالمرسوم رقم ٣٦٥ الصادر في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٠.

[١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢]

وقف أحكام المواد ١ إلى ٥، والفقرة ٣ من المادة ٨؛ والمواد ١٠ و١٢ إلي ١٤ و١٧ و١٩ إلى ٢٢ و٢٦ و٢٧ وفقا للمرسوم رقم ٩٩٦ الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢ (حالة الطوارئ الوطنية) اعتبارا من ١٥ آذار/مارس إلى ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢.

تمديد الوقف حتى ١٤ أيار/مايو ١٩٨٢.

[٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢]

تمديد الوقف حتى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢.

[٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢]

وقف أحكام المواد المذكورة أعلاه من العهد وفقا للمرسوم رقم ١٠٨٢ الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ اعتبارا من ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣.

[١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢]

تمديد الوقف حتى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٣.

[٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤]

تمديد حالة الطوارئ لمدة ٥٠ يوما اعتبارا من ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ وتقييد تطبيق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، والمواد ٣ و٩ و١٢ و١٤ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٩، والمادة ٢١ من العهد.

[١ آب/أغسطس ١٩٨٤]

(مؤرخ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤)

تمديد حالة الطوارئ حتى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ بالمرسوم ١٢٥٥ الصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٤ وتقييد تطبيق أحكام المواد ١ إلى ٥، والفقرة ٣ من المادة ٨، والمواد ٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٩ إلى ٢٢ و٢٦ و٢٧.

[٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٤]

(مؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٤)

تمديد حالة الطوارئ حتى ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ وتقييد تطبيق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادتين ٩ و١٤ من العهد بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٧٧ الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٤.

(مؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٤)

تقييد تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩؛ والمادتين ٩ و١٤ من العهد اعتبارا من ٦ آب/أغسطس إلى ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ بصدد مرتكبي الجرائم أو المشتبه في ارتكابهم الجرائم المشار إليها في المادتين ١ و٢ من القانون المتعلق بحفظ النظام والأمن العام.

[١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥]

(مؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥)

... وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعين على حكومة (نيكاراغوا) نتيجة للعدوان الخارجي الذي تعرضت له على وقف تطبيق بعض أحكام العهد في أرجاء الاقليم الوطني كافة لمدة سنة اعتبارا من ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥.

ان أسباب هذا الوقف معروفة جيدا، وهي أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، مخالفة للرغبة الصريحة لغالبية حكومات وشعوب العالم وانتهاكا لقواعد القانون الدولي واصلت عدوانها المجحف وغير القانوني وغير الأخلاقي ضد شعب نيكاراغوا وحكومته الثورية.

وذهبت سدى الجهود السياسية والدبلوماسية التي مارستها حكومة (نيكاراغوا) وأمم مجموعة الكونتادورا وغيرها من البلدان المحبة للسلم لقلب هذه السياسة الاجرامية والعدوانية لحكومة الولايات المتحدة.

وتهدد باستمرار قوات وسفن حرب الولايات المتحدة بمناوراتها المستمرة ووزعها في المناطق المتاخمة لنيكاراغوا بالتدخل العسكري المباشر.

وضحى آلاف المواطنين بحياتهم الثمينة والتي لا تعوض في المعارك أو قتلوا دفاعا عن وطنهم.

واضطرت عشرات الآلاف من الأسر إلى ترك أراضيها وديارها، واستوجب الأمر تخصيص الموارد للدفاع على حساب الاستهلاك والانتاج والاستثمار المدني.

ودمرت سلع مادية وقدرات انتاجية بمئات الملايين من الدولارات في العمليات المباشرة التي تمت على يد عصابات المرتزقة وأعمال التخريب التي ارتكبتها وكالة المخابرات المركزية الأمريكية. وكان من نتيجة هذه العوامل إلى جانب الحصار التجاري والأزمة الاقتصادية في البلدان النامية أن تدهورت بشدة ظروف معيشة شعبنا.

وبدلا من أن تخفف حكومة الولايات المتحدة عدوانها، فقد ضاعفته في الأشهر القليلة الماضية بتزويد عصابات المرتزقة بأسلحة أحدث لتمكينها من ارتكاب أعمال القتل وتدمير الهياكل الأساسية الانتاجية بالهجمات الارهابية. وباختصار، جلبت إلى شعب نيكاراغوا مزيدا من الألم والحزن والقتل والصعوبات الاقتصادية. واشتداد الأفعال الارهابية هـذا يعـزى جزئيـا إلى واقع أن حكومة الولايات المتحدة قد بدأت توزع على العصابات المناهضة للثورة مبلغ الـ٢٧ مليون دولار الذي صرح به كونغـرس الولايات المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٨٥ على أنه "معونة إنسانية".

... (أوقف تنفيذ) أحكام العهد التالية في كافة أرجاء الاقليم الوطني لفترة سنة واحدة اعتبارا من ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥: الفقرة ٣ من المادة ٨؛ والمادة ٩؛ والمادة ١٠، باستثناء الفقرة ١؛ والفقرتان ٢ و٤ من المادة ١٢؛ والمادة ١٤ باستثناء الفقرتين ٢ و٥ والفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (د) و(ز) من الفقرة ٣؛ والمادة ١٧؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢١ والمادة ٢٢.

والفقرة ٢ من المادة ٢ ما زالت سارية على الحقوق التي لم تعلق، والفقرة ٣ من نفس المادة ما زالت سارية على جميع الجرائم التي لا تمس الأمن الوطني والنظام العام.

[٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]

(٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧)

ان القائد دانييل أورتيغا سافيدرا، رئيس جمهورية نيكاراغوا، نظرا لاستمرار وتصعيد العدوان العسكري والسياسي والاقتصادي الذي شنته حكومة الولايات المتحدة على حكومة نيكاراغوا وشعبها، وبمقتضى السلطات المخولة له في دستور نيكاراغوا الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، أعاد منذ ذلك التاريخ سريان حالة الطوارئ الوطنية بالمرسوم رقم ٢٤٥، عملا بالمادة ١٨٥ من دستور الجمهورية الجديد.

وعليه تم، امتثالا للمادة ٤(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعليق الأحكام التالية من العهد في جميع أنحاء أراضي نيكاراغوا لغاية ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨:

علقت المادة ٢(٣) فيما يتعلق بالأعمال التي تقوض الأمن الوطني والنظام العام، وبالحقوق والضمانات الواردة في تلك الأحكام من العهد التي تم تعليقها؛

المادة ٩، ولو أن سبيل الانتصاف المشار اليه في الفقرة ٤ لم يعلق إلا في حالة الجرائم المرتكبة ضد الأمن الوطني والنظام العام. والمادة ١٢ والمادة ١٤ (٣)(ج)؛ والمادة ١٧ من حيث صلتها بالبيت والمراسلات، مع بقاء سريان الحقوق الأخرى؛ والمواد ١٩ و٢١ و٢٢.

ويهدف هذا التدبير الاستثنائي الى المحافظة على الأمن الوطني والنظام العام وهو سار لسنة واحدة مع امكانية التجديد.

[١٣ أيار/مايو ١٩٨٧]

(مؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧)

تلقى الأمين العام الإخطار التالي من حكومة نيكاراغوا:

أعلنت حالة طوارئ وطنية في جمهورية نيكاراغوا، وفقا للمادة ٤ من العهد، وتم بموجب ذلك تعليق الأحكام التالية منه في جميع أنحاء أراضي نيكاراغوا لسنة واحدة اعتبارا من ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٧:

المادة ٢، الفقرة ٣، التي نميز فيها بين "الامبارو" (انفاذ الحقوق الدستورية) الاداري، الذي تم تعليقه فيما يتعلق بالحقوق والضمانات المنصوص عليها في العهد، والتي تم تعليقها، ووسيلة الانتصاف "الاحضار أمام محكمة"، التي لا تنطبق على الجرائم المرتكبة ضد الأمن الوطني والنظام العام؛

المادة ٩، يجب أن يكون مفهوما أن سبيل الانتصاف المشار اليه في الفقرة ٤ لم يعلق إلا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأمن الوطني والنظام العام؛

المادة ١٢، فيما يتصل بالحق في الاقامة، وحرية التنقل، وحرية دخول البلد ومغادرته؛

المادة ١٤، الفقرة (٣)(ج)، فيما يتصل بالحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

المادة ١٧، فيما يتعلق بحرمة البيت والمراسلات، مع بقاء سريان الحقوق الأخرى؛

المادة ١٩، الفقرتان (١) و(٢)، فيما يتصل بالحق في اعتناق الآراء وحرية التعبير.

[٨ شباط/فبراير ١٩٨٨]

(مؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٨)

في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨، تلقى الأمين العام، من حكومة نيكاراغوا، إخطارا مؤرخا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجها بموجب المادة ٤ من العهد، وفيما يلي نصه:

بمقتضى المرسوم رقم ٢٩٧ المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، رفعت حكومة نيكاراغوا حالة الطوارئ السارية في البلد، ومن ثم أعادت سريان التمتع الكامل بجميع الحقوق والضمانات لأبناء نيكاراغوا المنصوص عليها في دستور نيكاراغوا.

ومع رفع حالة الطوارئ، سيبدأ سريان الحقوق التالية: الحق في الاضراب، والتجمع والتظاهر؛ والحق في حرية التعبير والتنقل داخل البلد؛ والحق في حرمة المنزل والمراسلات.

وبالرغم من استمرار الحرب غير المشروعة التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على نيكاراغوا، قررت الحكومة رفع حالة الطوارئ انعكاسا للقرار الذي اتخذته من جانب واحد بالامتثال تماما للالتزامات التي أخذها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى على عاتقهم في الاتفاقات الموقعة في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ والاعلان الموقع في ألاخويلا، كوستاريكا، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨.

وباسم السلم أيضا، قامت الحكومة، بمقتضى المرسوم رقم ٢٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، بالغاء المرسوم الصادر بقانون رقم ١٢٣٣ المؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٣ بشأن محاكم الشعب المناهضة لسوموزا، ونتيجة لذلك سيتحول اختصاص تلك المحكم الى الفرع القضائي. وبهذا التدبير، تم الامتثال تماما للمادة ١٥٩ من الدستور التي تنص على أن تشكل محاكم نيكاراغوا نظاما موحدا تكون هيئته العليا هي محكمة العدل العليا.

وفضلا عن ذلك، وبغية تيسير إقامة العدل خلال فترة الطوارئ الناجمة عن العدوان المفروض على البلد، خول الفرع التنفيذي محكمة العدل العليا، بالمرسومين رقم ٢٩٩ و٣٠٠ المؤرخين في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، سلطة إنشاء محاكم محلية وداخلية أو الغائها أو الجمع بينها، وإنشاء محاكم استئنافية في المناطق الأولى والخامسة والسادسة، وفي المنطقتين الخاصتين الأولى والثانية، حيث أودت الحرب العدوانية بعدد كبير من الناس.

[٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣]

(مؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣)

بموجب المرسوم رقم ٣٠-٩٣ الذي أصدره رئيس الجمهورية، والمؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣، أوقفت مؤقتا الحقوق والضمانات المشار إليها في المادتين ٩(١) و(٢) و(٣) و(٥) و١٧ من العهد بصورة جزئية في أربعة عشرة بلدية، تقع في مقاطعات ماتاغلبا، وجينوتيغا، واستيلي، ونويفاسيغوفيا، ومدريز، وذلك بغرض إعادة القانون والنظام والسلامة العامة في هذه المناطق.

[١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣]

(مؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣)

إعادة الحقوق والضمانات التي أوقفت اعتبارا من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في البلديات التي تأثرت من حالة الطوارئ، وفي سائر أنحاء نيكاراغوا.

بنمـا

[الأصل: بالاسبانية]
[١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧]

(مؤرخ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧)

في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧، تلقى الأمين العام من حكومة بنما إخطارا مؤرخا في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧، موجها بموجب المادة ٤ من العهد الآنف الذكر، يفيد بأن حكومة بنما أعلنت حالة الطوارئ في جميع أنحاء أراضي جمهورية بنما.

وجاء في الإخطار أن حالة الطوارئ أعلنت في ٩ و١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ نظرا لنشوب أعمال العنف، والاشتباكات بين المتظاهرين ووحدات قوى الدفاع، والتحريض على العنف من جانب أفراد وجماعات سياسية مما أدى الى اصابات شخصية وأضرار مادية ملموسة. واتخذ التدبير بغية إعادة سريان القانون والنظام وصون حياة وكرامة وممتلكات مواطني بنما والأجانب الذين يعيشون في بنما.

وجاء في الاخطار كذلك أن هذا التدبير الاستثنائي سينطبق طالما بقيت أسباب الاخلال بالقانون والنظام. أما مواد العهد التي يجري الخروج عنها فهي المادة ١٢، الفقرة ١؛ والمادة ١٧ فيما يتعلق بحرمة المراسلات فحسب؛ والمادتان ١٩ و٢١.

[١ تموز/يوليه ١٩٨٧]

(مؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧)

تلقى الأمين العام إخطارا من حكومة بنما في ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ تبلغه فيه أنه تمت بموجب قرار الجمعية التشريعية المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ إعادة سريان جميع الضمانات الدستورية المعلقة منذ ١٩ يوما ... وفي نص القرار القاضي بإعادة سريان الضمانات الآنفة الذكر ، ذكرت الجمعية التشريعية أنه "حدث على الصعيد الوطني تحسن ملحوظ في الوضع الذي أملى إعلان حالة الطوارئ وتعليق الضمانات الفردية" وأن "البلد يواجه الآن عدوانا خارجيا من جانب مجلس الشيوخ الأمريكي".

بيـــرو

[الأصل: بالأسبانية]
[٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣]

(مؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣)

الاخطار الأول:

أعلنت الحكومة تمديد حالة الطوارئ في ولايات هوانتا، لا مار، كانغايو، فيكتور فاخاردو، هوامانغا، في مقاطعة اياكوتشو انداهوايلاس في مقاطعة ابوريماك، وانفارايس وتاياكاخا واكوبامبا في مقاطعة هوانكافيليكا لمدة ٦٠ يوما اعتبارا من تاريخ اصدار المرسوم الأعلى رقم IN-83-003، الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٣.

وقف الضمانات الدستورية المنصوص عليها في الفقرات ٧، ٩، ١٠، ٢٠(ز) من المادة ٢ من الدستور السياسي لبيرو، التي تتعلق بحرمة المنزل وحرية التنقل في الأراضي الوطنية، وحق إنشاء جمعيات سلمية والحق في الحرية وأمن الأفراد.

الاخطار الثاني:

تمديد حالة الطوارئ في مقاطعة ليما بالمرسوم الأعلى رقم 005-83-IN الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣، ووقف الضمانات الدستورية المنصوص عليها في الفقرات ٩ و١٠ و٢٠(ز) من المادة ٢ من الدستور السياسي لبيرو المتعلقة بحرية التنقل في الأراضي الوطنية، والحق في إنشاء جمعيات سلمية والحق في الحرية وأمن الأفراد، لمدة خمسة أيام.

[٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣]

وقف حالة الطوارئ اعتبارا من ١٤ آذار/مارس ١٩٨٣. وفي رسالة وردت إلى الأمين العام في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣، صرحت حكومة بيرو بأن حالة الطوارئ التي تم تمديدها بالمرسوم الأعلى رقم 003-83-IN الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ كان قد أعلن عنها أصلا بالمرسوم الأعلى رقم 026-81-IN الصادر في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١. وحددت كذلك أحكام العهد التي قيد تطبيقها بسبب اعلان حالة الطوارئ هي المواد ٩، ١٢، ١٧، ٢١.

[٣ أيار/مايو ١٩٨٣]

(مؤرخ في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٣)

تمديد الاستثناءات لمدة ٦٠ يوم أخرى بموجب المرسوم الأعلى 014-83-IN المؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٣.

[٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣]

(مؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٣)

تمديد حالة الطوارئ لفترة ثلاثة أيام في ليما وفي ولاية كالاو بموجب المرسوم الأعلى رقم 020-83 المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣.

(مؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣)

تمديد حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوما في جميع أنحاء الجمهورية بموجب المرسوم الأعلى رقم 022-83 المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤.

[٩ آب/أغسطس ١٩٨٣]

(مؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣)

تمديد آخر لحالة الطوارئ في أراضيها الوطنية لفترة ٦٠ يوما بموجب المرسوم الأعلى رقم 83-036 المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣.

[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣]

اعتبارا من ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ إنهاء حالة الطوارئ والاستثناءات ما عدا مقاطعات هوانكافيليكا، وأياكوتشو، وأبوريماك.

[٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣]

(مؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣)

تمديد حالة الطوارئ في مقاطعات هوانتا، ولا مار، وكانغالو، وفيكتور فاخاردو، وهوامانغا (مقاطعة أياكاتشو)، وانداهوايلاس (مقاطعة أبوريماك)، وأنغارايس، وتاياكاخا وأكوبامبا (مقاطعة هوانكافيليكا)، بموجب المرسوم الأعلى رقم 83-054 المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣.

[٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣]

(مؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣)

تمديد حالة الطوارئ في ولايات لوكاناس وأياكوتشو (مقاطعة أياكوتشو) وهوانكافيليكا (مقاطعة هوانكافيليكا) بموجب المرسوم الأعلى رقم 061-83-IN المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

[١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤]

(مؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤)

تمديد حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوما في ولايات هوانتا، ولا مار، وكانغالو، وفيكتور فاخاردو وهوامانغا (مقاطعة أياكوتشو)، وأنداهوايلاس (مقاطعة أبوريماك)، وأنغارايس، وتاياكاخا وأكوبامبا (مقاطعة هوانكافيليكا)، وفي منطقتي كيروبامبا وكابانا (مقاطعة أياكوتشو)، وفي جميع أنحاء ولايتي لوكاناس (مقاطعة أياكوتشو)، وهوانكافيليكا (مقاطعة هوانكافيليكا) بموجب المرسوم الأعلى رقم 061-83-IN المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

[٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤]

(مؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤)

تمديد حالة الطوارئ في جميع أنحاء بيرو من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤.

[١٤ أيار/مايو ١٩٨٤]

(مؤرخ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤)

استمرار حالة الطوارئ لمدة ٦٠ يوما في ولايات هوانتا، لا مار، كانغايو، فيكتور فاخاردو، هوامانغا ولوكاناس (مقاطعة اياكوتشو)؛ انداهوايلاس وشينشيروس (مقاطعة ابوريماك)، انفارايس، تاياكاخا، اكوبامبا، هوانكافيليكا، وكاستروفيرينيا (مقاطعة هوانكافيليكا) بالمرسوم رقم 031-84-IN، الصادر في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ وتقييد تطبيق المواد ٩ و١٢ و١٧ و٢١ من العهد.

[١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤]

(مؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤)

اعلان حالة الطوارئ لمدة ٣٠ يوما اعتبارا من ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ في كافة أراضي جمهورية بيرو وتقييد تطبيق المواد ٩، ١٢، ١٧، ٢١ من العهد.

[٩ آب/أغسطس ١٩٨٤]

(مؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٤)

تمديد حالة الطوارئ اعتبارا من ٨ تموز/يوليه ١٩٨٤ لمدة ٣٠ يوما في شتى أنحاء أراضي جمهورية بيرو ومخالفة المواد ٩، ١٢، ١٧، ٢١.

[١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤]

تمديد حالة الطوارئ في شتى أنحاء بيرو لمدة ٦٠ يوما اعتبارا من ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ وتمديد نفس التقييدات.

[٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤]

(مؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤)

انتهاء حالة الطوارئ بالمرسوم الأعلى رقم IN-84-052، الصادر في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤، في أراضي الجمهورية باستثناء الولايات والمقاطعات التالية التي مددت فيها حالة الطوارئ لمدة ٦٠ يوما اعتبارا من ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤:

- مقاطعة هوانوكو؛ ولاية ماريسكال كاسيريس (مقاطعة سان مارتين)؛ ولايات هوانتا؛ لا مار؛ كانغايو؛ فيكتور فاخاردو؛ هوامانغا ولوكاناس (مقاطعة اياكوتشو)؛ ولايتا انداهوايلاس وشينشيروس (مقاطعة ابوريماك)؛ ولايات انغارايس؛ تاياكاخا؛ اكوبامبا؛ هوانكافيليكا؛ وكاستروفيرينا (مقاطعة هوانكافيليكا) وتقييد تطبيق المواد ٩، ١٢، ١٧، ٢١ من العهد في المقاطعات والولايات المذكورة أعلاه.

[٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

(مؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

مددت حكومة بيرو بالمرسوم الأعلى رقم IN-84-063، حالة الطوارئ اعتبارا من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لمدة ٦٠ يوما في مقاطعتي هوانوكو وسان مارتين وفي ولاية ماريسكال كاسيريس. وقد أعلن هذا التمديد لحالة الطوارئ لاستمرار أعمال العنف الارهابية والتخريب في هذه المناطق ونتيجة لذلك واصلت حكومة بيرو تقييد تطبيق المواد ٩، ١٢، ١٧، ٢١ من العهد.

(مؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

رأت حكومة بيرو ضرورة تمديد حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوما بالمرسوم الأعلى رقم IN-84-065 اعتبارا من ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ في الولايات التالية:

مقاطعة أياكوتشو

- كانغايو، هوامانغا، هوانتا، لا مار، لوكاناس، فيكتور فاخاردو، هواكاسانكوس وفيلكاشوامان.

مقاطعة هوانكافيليكا

- اكوبامبا، انغارايس، كاستروفيرينا، هوانكافيليكا، تاياكاخا وهوايتارا.

مقاطعة ابوريماك

- انداهوايلاس وشينشيروس.

وبين الاخطار أن تمديد حالة الطوارئ قد تقرر لاستمرار أعمال العنف الارهابية والتخريب في هذه الولايات وأن الأمر قد اقتضى الاستمرار في تقييد تطبيق المواد ٩، ١٢، ١٧، ٢١ من العهد.

[٨ شباط/فبراير ١٩٨٥]

(مؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٥)

تمديد حالة الطوارئ بالمرسوم الأعلى رقم 001/85-IN، اعتبارا من ٣ شباط/فبراير ١٩٨٥ في مقاطعة سان مارتين، بما في ذلك ولاية توكاتشي وباستثناء ولاية ماريسكال كاسيريس، وفي هوانكو باستثناء ولايتي بويرتو اينكا وباتشيتيا.

الغاء حالة الطوارئ بالمرسوم الأعلى رقم 001/85-IN، اعتبارا من ٣ شباط/فبراير ١٩٨٥ في مقاطعة سان مارتين، بما في ذلك ولاية توكاتشي وباستثناء ولاية ماريسكال كاسيرس، وهوانوكو، واستثناء ولايتي بورتو اينكا وباتشيتيا. وأعلن التمديد المذكور لحالة الطوارئ لاستمرار أعمال العنف الارهابية والتخريب في هذه المناطق ونتيجة لذلك استمرت حكومة بيرو في تقييد تطبيق المواد ٩-١٢، ١٧، ٢١ من العهد.

[١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥]

(مؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥)

تمديد حالة الطوارئ بالمرسوم الأعلى رقم 012-85-IN، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ في مقاطعة سان مارتين، بما في ذلك ولاية توكاتشي، وفي مقاطعة هوانوكو، باستثناء ولايتي بورتو اينكا وباتشيتيا.

وأعلن عن هذا التمديد لاستمرار أعمال العنف الارهابية والتخريب في هذه المناطق ونتيجة لذلك، استمرت حكومة بيرو في تقييد تطبيق المواد ٩، ١٢، ١٧، ٢١ من العهد.

[١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥]

(١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥)

أعلنت حالة الطوارئ بالمرسوم الأعلى رقم 020-85-IN في ولاية باسكو (مقاطعة باسكو)، لمدة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥.

مددت حالة الطوارئ بالمرسوم الأعلى رقم IN-85-021 في مقاطعة سان مارتين، بما في ذلك ولاية توكاتشي وفي مقاطعة هونوكو باستثناء ولايتي بورتو اينكا وباتشيتيا لمدة ٦٠ يوما اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٨٥.

مددت حالة الطوارئ بالمرسوم رقم IN-85-022 في ولاية دانييل ألسيديس كاريون (مقاطعة باسكو) لمدة ٦٠ يوما اعتبارا من ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥.

مددت حالة الطوارئ بالمرسوم الأعلى رقم IN-85-023 لمدة ٦٠ يوما اعتبارا من ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ في الولايات التالية:

مقاطعة أياكوتشو

- مقاطعة كانغايو، هوامانغا، هوانتا، لا مار، لوكاناس، فيكتور فاخاردو، هواكاسانكوس وفيلكاشوامان.

مقاطعة هوانكافيليكا

- اكوبامبا، انغارايس، كاستروفيرينا، هوانكافيليكا، تاياكاخا، هوايتارا وشوركامبا.

مقاطعة ابوريماك

- انداهوايلاس وشينشيروس.

وتحدد الاخطارات السالفة الذكر سبب اعلان حالة الطوارئ أو تمديدها على النحو المشار اليه أعلاه بأنه يرجع إلى استمرار أعمال العنف الارهابية والتخريب.

ونتيجة لذلك، يستمر تقييد تطبيق المواد ٩، ١٢، ١٧، ٢١ من العهد في المناطق المعنية للفترات المذكورة.

[٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٥]

(مؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥)

مددت حالة الطوارئ بالمرسوم الأعلى رقم 85-031 في ولاية باسكو (مقاطعة باسكو) لمدة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥.

[٦ آب/أغسطس ١٩٨٥]

(مؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥)

مددت حالة الطوارئ بالمرسوم الأعلى رقم IN-85-033 في ولاية ياولي (مقاطعة خونين) لمدة ١٢ يوما اعتبارا من ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥.

[١٢ آب/أغسطس ١٩٨٥]

(مؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٥)

مددت حالة الطوارئ بالمرسوم الأعلى رقم IN-85-042 لمدة ٦٠ يوما اعتبارا من ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ في الولايات والمقاطعات التالية:

'١' ولاية توكاتشي (مقاطعة سان مارتين)؛

'٢' مقاطعة هوانوكو، باستثناء ولايتي بويرتو اينكا وباتشيتيا؛

'٣' ولاية دانييل ألسيديس كاريون (مقاطعة باسكو)؛

'٤' ولايات كانغايو، هوامانغا، هوانتا، لا مار، لوكاناس، فيكتور فاخاردو، هواكاسانكوس وفيلكاشوامان (مقاطعة أياكوتشو)؛

'٥' ولايات اكوبامبا، انغارايس، كاستروفيرينا، هوانكافيليكا، انداهوايلاس وشينشيروس (مقاطعة ابوريماك).

ونتيجة لذلك يتواصل تقييد تطبيق المواد ٩، ١٢، ١٧، ٢١ من العهد في المناطق المعنية للفترات المذكورة.

[١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥]

(مؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)

تمديد حالة الطوارئ لمدة ٦٠ يوما في الولايات التالية وفقا للمرسوم رقم IN-85-052 اعتبارا من ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (تقييد تطبيق المواد ٩، ١٢، ١٧، ٢١ من العهد) لاستمرار الأعمال الارهابية في المناطق المذكورة:

- ولايات كانغايو، هوامانغا، هوانتا، لا مار، فيكتور فاخاردو، هواكاسانكوس وفيلكاشوامان (مقاطعة اياكوتشو)؛

- ولايات اكوبامبا، انغارايس، كاستروفيرينا، هوانكافيليكا، تاياكاخا، هوايتارا وشوركامب (مقاطعة هوانكافيليكا)؛

- ولايات هوايكابامبا، هواماليس، دوس دى مايو وامبو (مقاطعة هوانوكو) ؛

- ولاية شينشيروس (مقاطعة ابوريماك)؛

[١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥]

(مؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)

أنهت حكومة بيرو حالة الطوارئ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ في المناطق التالية:

مقاطعة اياكوتشو (ولاية لوكاناس)؛

مقاطعة ابوريماك (ولاية انداهوايلاس)؛

مقاطعة سان مارتين (ولاية توكاتشي)؛

مقاطعة هوانوكو (ولايات مارانيون، لينسيو برادو وهوانوكو)؛

مقاطعة باسكو (ولاية دانييل ألسيديس كاريون).

[٢١ شباط/فبراير ١٩٨٦]

(مؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦)

مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ بالمرسوم الأعلى رقم 86-001 اعتبارا من ٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ لمدة ٦٠ يوما في الولايات التالية:

مقاطعة اياكوتشو (ولايات كانغايو، هوامانغا، هوانتا، لا مار، فيكتور فاخاردو، هواكاسانكوس، فيلكاشوامان).

مقاطعة هوانكافيليكا (ولايات اكوبامبا، كاستروبيرينا، هوانكافيليكا، تاياكاخا، هوايتارا، شوركامبا وانغارايس)؛

مقاطعة هوانوكو (ولايات هوايكابامبا، هواماليس، دوس دى مايو وامبو)؛

مقاطعة ابوريماك (ولاية شينشيروس).

أعلنت حكومة بيرو بالمرسوم الأعلى رقم 86-002 حالة الطوارئ في مدينة ليما وولاية كاياو الدستورية لمدة ٦٠ يوما اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦.

وحددت الاخطارات سبب مد أو اعلان حالة الطوارئ على النحو المشار اليه أعلاه بأنه استمرار وتصاعد أعمال العنف الارهابية والتخريب.

ونتيجة لذلك، يتواصل أو يبقى تقييد تطبيق المواد ٩، ١٢، ١٧، ٢١ من العهد في المناطق المعنية للفترات المذكورة.

[٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦]

(مؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦)

مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ بالمرسوم الأعلى رقم 86-004-IN اعتبارا من ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦ لمدة ٦٠ يوما في الولايات التالية:

مقاطعة اياكوتشو (ولايات كانغايو، هوامانغا، هوانتا، لا مار، فيكتور فاخاردو، هواكاسانكوس، وفيلكاشوامان)؛

مقاطعة هوانكافيليكا (ولايات اكوبامبا، انفارايس، كاستروفيرينا، هوانكافيليكا، تاياكاخا، هوايتارا وشوركامبا)؛

مقاطعة ابوريماك (ولاية شينشيروس)؛

مقاطعة هوانوكو (ولايات هوايكابامبا، هواماليس، دوس دى مايو وامبو).

مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ بالمرسوم الأعلى رقم 86-005-IN في مدينة ليما وولاية كاياو الدستورية لمدة ٦٠ يوما اعتبارا من ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦.

وتبين الاخطارات أن اعلان تمديد فترات حالة الطوارئ على النحو المشار اليه أعلاه يرجع إلى استمرار أو تصاعد أعمال العنف الارهابية والتخريب.

ونتيجة لذلك، يتواصل تقييد تطبيق المواد ٩، ١٢، ١٧، ٢١ من العهد في المناطق المعنية للفترات المذكورة.

[٥ و٩ و٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦]

(مؤرخة في ٤ و٦ و٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ على التوالي)

أولا

أعلنت حكومة بيرو حالة الطوارئ أو تمديدها على النحو التالي:

مددت حالة الطوارئ بالمرسوم الأعلى رقم 012-86-IN في مدينة ليما وولاية كاياو الدستورية لمدة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦.

ثانيا

مددت حالة الطوارئ بالمرسوم الأعلى رقم 013-86-IN لمدة ٦٠ يوما اعتبارا من ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في الولايات التالية:

مقاطعة اياكوتشو (ولايات كانغايو هوامانغا، هوانتا، لا مار، فيكتور فاخاردو، هواكاسانكوس وفيلكاشوامان)؛

مقاطعة هوانكافيليكا (ولايات اكوبامبا، انغارايس، كاستروفيرينا، هوانكافيليكا، اياكاخا، هوايتارا وشوركامبا)؛

مقاطعة ابوريماك (ولاية شينشيروس)؛

مقاطعة هوانوكو (ولايات هوايكابامبا، هواماليس، دوس دي مايو وامبو).

ثالثا

أعلنت حالة الطوارئ بالمرسوم الأعلى رقم 015-86-IN لمدة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في ولايتي دانييل ألسيديس كاريون وباسكو (مقاطعة باسكو).

[٥ آب/أغسطس ١٩٨٦]

(٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦)

في إخطار مؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ ورد في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٦، ذكرت حكومة بيرو أن إعلان التمديدات وحالة الطوارئ كان بسبب استمرار أو حدوث أعمال إرهابية وتخريبية.

ونتيجة لذلك، يجري أو لا يزال يجري الخروج عن المواد ٩ و١٢ و١٧ و٢١ من العهد في المناطق المعنية طوال الفترات الزمنية المذكورة.

[٦ آب/أغسطس ١٩٨٦]

(مؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٦)

بموجب المرسوم الأعلى رقم 019-86-IN تم تمديد حالة الطوارئ في ولاية ليما ومقاطعة كالاو الدستورية لفترة ٣٠ يوما اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ١٩٨٦.

[٨ آب/أغسطس ١٩٨٦]

(مؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦)

بموجب المرسوم الأعلى رقم 020-86-IN تم تمديد حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ في نفس الولايات المذكورة في الإخطار المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ومقاطعة هوانوكو (ولاية هوايكابامبا، وهواماليس، ودوس دي مايو وأمبو).

[٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٦]

(مؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٦)

بموجب المرسوم الأعلى رقم 023-86-IN تم تمديد حالة الحصار في ولايتي دانييل ألسيديس كاريون وباسكو (مقاطعة باسكو) لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٦.

[٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

(مؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦)

بموجب المرسوم الأعلى رقم 026-86-IN مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ في ولاية كالاو الدستورية لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦.

[٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦]

(مؤرخ في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦)

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 029-86-IN تم تمديد حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ في نفس الولايات المذكورة في الإخطار المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (انظر أعلاه).

[٢٢ تشرين الأول/اكتوبر و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]

(مؤرخ في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر و٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦)

في إخطارين موجهين إلى الأمين العام مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ على النحو التالي:

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 03-86-IN في ولايتي دانييل ألسيديس كاريون وباسكو (مقاطعة باسكو) لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦.

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 032-86-IN في ولاية ليما وولاية كالاو الدستورية لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦.

[١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦]

(مؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 036-86-IN مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ في ولايتي دانييل ألسيديس كاريون وباسكو لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

[٢ شباط/فبراير ١٩٨٧]

(مؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧)

تمديد حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ في ولايتي ليما وكالاو.

(مؤرخ في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٧)

تمديد حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ في الولايات المذكورة في الاخطار المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

وجاء في كلا الإخطارين أن التمديدات المذكورة لحالة الطوارئ إنما أعلنت بسبب استمرار أعمال العنف والتخريب الارهابية.

[٤ آذار/مارس ١٩٨٧]

(مؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٧)

تمديد حالة الطوارئ في ولايتي دانييل ألسيديس كاريون وباسكو لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧.

[٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧]

(مؤرخ في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧)

مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوما في الولايات التالية:

مقاطعة أياكوتشو (ولايات كانغالو، وهوامانغا، وهوانتا، ولا مار، وفيكتور فاخاردو، وهواكاسانكوس، وفيلكاشوامان، وسوكريه)؛

مقاطعة أبوريماك (ولاية تشينشيروس)؛

ومقاطعة هوانوكو (ولاية أمبو ومنطقة مونسون في ولاية هواماليس).

[١ و٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧]

(مؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧)

أولا

تمديد حالة الطوارئ في ولايتي ليما وكالاو لفترة ٣٠ يوما اعتبارا من ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧.

ثانيا

تمديد حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ في الولايات التالية:

مقاطعة أياكوتشو (ولايات كانغالو، وهوامانغا، وهوانتا، ولا مار، وفيكتور فاخاردو، وهواكاسانكوس، وفيلكاشوامان وسوكريه)؛

مقاطعة هوانكافيليكا (ولايات أكوبامبا، وأنغارايس، وكاستروفيرينا، وهوانكافيليكا، وتاياكاخا، وهوايتارا، وتشوكامبا)؛

مقاطعة أبوريماك (ولاية تشينشيروس)؛

مقاطعة هوانوكو (ولاية تامبو ومنطقة مونسون في ولاية هومواليس).

[١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧]

(مؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧)

تمديد حالة الطوارئ في ولايتي دانييل ألسيديس كاريوس وآباسكو لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

[٢٤ حزيران/يونيه و٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٧]

(مؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧)

اخطاران بتمديد حالة الطوارئ في ولايتي ليما وكالاو لفترة ٣٠ يوما اعتبارا من ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧.

[٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٧]

(مؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧)

أعلنت حكومة بيرو حالة طوارئ لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ في المناطق التالية:

ولاية لينسيو برادو ومنطقة تشولون؛

مقاطعة هوانوكو (ولاية مارانيون)؛

مقاطعة سان مارتين (ولايتا ماريسكال كاسيريس وتوكاتشي)؛

وجاء في المذكرة أن حالة الطوارئ أعلنت بسبب استمرار أعمال الإرهاب والتخريب في تلك المناطق.

[٤ آب/أغسطس ١٩٨٧]

(مؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧)

أعلنت حكومة بيرو حالة طوارئ لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ في المناطق التالية:

مقاطعة أياكوتشو (ولايات كانغالو، وهوامانغا، وهوانتا، ولا مار، وفيكتور فاخاردو، وهواكاسانكوس، وفيلكاشوامان وسوكريه)؛

مقاطعة هوانكافيليكا (ولايات أكوبامبا، وأنغارايس، وكاستروفيرينا، وهوانكافيليكا، وتاياكاخا، وهوايتارا، وتشوركامبا)؛

مقاطعة أبوريماك (ولاية تشينشيروس)؛

ولاية أمبو ومنطقة مونسون في ولاية هوماليس.

وجاء في الإخطار أن حالة الطوارئ أعلنت بسبب استمرار أعمال الإرهاب والتخريب في تلك المناطق.

[١٣ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٧]

(مؤرخ في ٧ و١٩ آب/أغسطس ١٩٨٧)

قامت حكومة بيرو، من خلال إخطارين، بإعلان أو تمديد حالة طوارئ على النحو التالي:

أعلنت حالة طوارئ في ولايتي دانييل ألسيديس كاريون وباسكو (مقاطعة باسكو) لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧.

تم تمديد حالة الطوارئ في لايتي ليما وكالاو لفترة ٣٠ يوما اعتبارا من ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٧.

[٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

(مؤرخ في ١٣ و٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧)

أولا

تمديد حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ في المناطق التالية:

مقاطعة هوانوكو (ولاية لينسيو برادو ومنطقة تشولون في ولاية مارانيون)؛

مقاطعة سان مارتين (ولايتا ماريسكال كاسيريس وتوكاتشي).

ثانيا

تمديد حالة الطوارئ في ولايتي ليما وكالاو لفترة ٣٠ يوما اعتبارا من ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

[٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧]

(مؤرخ في ٣ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧)

في إخطارين موجهين إلى الأمين العام أعلنت حكومة بيرو، من ناحية، حالة طوارئ لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ في ولايات أبانكاي، وأيماريس، وأنتابامبا، وأنداهوايلاس، وغراو (مقاطعة أبوريماك) ومددت، من ناحية أخرى، حالة الطوارئ في ولايتي دانييل ألسيديس كاريون وباسكو لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧.

[٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧]

(مؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧)

تمديد حالة الطوارئ في ولايتي ليما وكالاو لفترة ٣٠ يوما اعتبارا من ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧.

[٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧]

(مؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)

تمديد حالة الطوارئ في ولايتي ليما وكالاو لفترة ٣٠ يوما اعتبارا من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

[٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨]

(مؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨)

في إخطارين موجهين إلى الأمين العام مددت حكومة بيرو، من ناحية، حالة الطوارئ في ولايتي ليما وكالاو لفترة ٣٠ يوما اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ومددت، من ناحية أخرى، حالة الطوارئ لفترة ٣٠ يوما اعتبارا من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ في الولايات التالية:

مقاطعة أياكوتشو (ولايات كانغالو، وهوامانغا، وهوانتا، ولا مار، وفيكتور فاخاردو، وهواكاسانكوس، وفيلكاشوامان وسوكريه)؛

مقاطعة هوانكافيليكا (ولايات أكوبامبا، وأنغارايس، وهوانكافيليكا، وتاياكاخا، وهوايتارا، وتشوركامبا)؛

مقاطعة أبوريماك (ولايات تشينشيروس)؛

مقاطعة هوانوكو (ولاية أمبو ومنطقة مونسون في ولاية هوماليس).

[١ و٨ شباط/فبراير ١٩٨٨]

(مؤرخ في ٢٢ كانون الثاني/يناير و٤ شباط/فبراير ١٩٨٨)

في إخطارين موجهين إلى الأمين العام مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ على النحو التالي:

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 001-88-IN، تم تمديد حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ في المناطق التالية:

مقاطعة هوانوكو (ولاية ليونسيو برادو ومنطقة تشولون في ولاية مارانيون).

مقاطعة سان مارتين (ولايات مويوبامبا، وبيلافيستا، وهوالاغا، ولاماس، وبيكوتا، وريوخا، وسان مارتين، وماريسكال كاسيريس وتوكاتشي).

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 005-88-IN تم تمديد حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ في ولايتي دانييل ألسيديس كاريون وباسكو (مقاطعة باسكو).

[١١ و٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨]

(مؤرخ في ٢٠ و٢١ آذار/مارس ١٩٨٨)

في إخطارين موجهين إلى الأمين العام تم تمديد حالة الطوارئ على النحو التالي:

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 010-88-IN تم تمديد حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ في الولايات التالية:

ولايات مويوبامبا، وبيلافيستا، وهوالاغا، ولاماس، وبيكوتا، وريوخا، وسان مارتين، وماريسكال كاسيريس، وتوكاتشي (مقاطعة سان مارتين)؛

ولاية لينسيو برادو ومنطقة تشولون في ولاية مارانيون (مقاطعة هوانوكو).

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 0014-88-IN تم تمديد حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ في الولايات التالية:

ولايات أبانكاي، وأيماريس، وأنتابامبا، وأنداهوايلاس، وغراو (مقاطعة أبوريماك).

[٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨]

(مؤرخ في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨)

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 0015-88-IN، مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ في ولايتي دانييل ألسيديس كاريون وباسكو لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨.

[١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨]

(مؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨)

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 017-88-IN، مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ في ولايتي ليما وكالاو لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨.

[٢ أيار/مايو ١٩٨٨]

(مؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨)

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 019-88-IN، مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ في ولاية كاستروفيرينا (مقاطعة هوانكافيليكا) لفترة ٢٠ يوما اعتبارا من ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨.

[٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨]

(مؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨)

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 021-88-IN، مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في المناطق التالية:

مقاطعة أياكوتشو (ولايات كانفالو، وهوامانغا، وهوانتا، ولا مار، وفيكتور فاخاردو، وهواكاسانكوس، وفيلكاشوامان، وسوكريه)؛

مقاطعة هوانكافيليكا (ولايات أكوبامبا، وأنغارايس، وهوانكافيليكا، وتاياكاخا، وهوايتارا، وتشوركامبا، وكاستروفيرينا)؛

مقاطعة أبوريماك (ولايات تشينشيروس، وأبانكاي، وأيماريس، وأنتابامبا، وأنداهوايلاس، وغراو)؛

مقاطعة هوانوكو (ولاية أمبو ومنطقة مونسون في ولاية هوماليس).

[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

(مؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨)

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 0022-88-IN مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ في ولايتي دانييل كاريون وباسكو لفترة ٤٣ يوما اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨.

[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

(مؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨)

في ثلاثة إخطارات موجهة إلى الأمين العام مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ على النحو التالي:

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 0024-88-IN تم تمديد حالة الطوارئ لفترة ٣٠ يوما اعتبارا من ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في ولاية كوتاباميا (مقاطعة أبوريماك)؛

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 0025-88-IN تم تمديد حالة الطوارئ لفترة ٣٠ يوما اعتبارا من ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في ولايتي ليما وكالاو؛

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 0026-88-IN تم تمديد حالة الطوارئ لفترة ٢٩ يوما اعتبارا من ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في المناطق التالية:

مقاطعة سان مارتين (ولايات مويوبامبا، وبيلافيستا، وهوالاغا، ولاماس، وبيكوتا، وريوخا، وسان مارتين، وماريسكال كاسيريس وتوكاتشي)؛

مقاطعة هوانوكو (ولاية مارانيون).

[٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨]

(مؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨)

في إخطارين موجهين إلى الأمين العام مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ على النحو التالي:

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 0028-88-IN تم تمديد حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ في ولايتي ليما وكالاو؛

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 0029-88-IN تم تمديد حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ في المناطق التالية:

مقاطعة أبوريماك؛

مقاطعة هوانكافيليكا؛

مقاطعة سان مارتين؛

مقاطعة أياكوتشو (ولايات كانغالو، وهوامانغا، ولا مار، وفيكتور فاخاردو، وهواكاسانكوس، وهوانتا، وفيلكاشوامان، وسوكريه)؛

مقاطعة هوانوكو (ولايتا أمبو ولينسيو برادو؛ ومنطقة مونسون في ولاية هواماليس وتشولون في ولاية مارانيون).

[١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨]

(مؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨)

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 0325-88-IN مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ في المقاطعات والولايات والمناطق التالية:

مقاطعة أبوريماك؛

مقاطعة هوانكافيليكا؛

مقاطعة سان مارتين؛

مقاطعة أياكوتشو (ولايات كانغالو، وهوامانغا، ولا مار، وفيكتور فاخاردو، وهوانكاسانكوس، وهوانتا، وفيلكاشوامان وسوكريه)؛

مقاطعة باسكو (ولايتا دانييل ألسيديس كاريون وباسكو)؛

مقاطعة هوانوكو (ولايتا أمبو ولينسيو برادو)؛ منطقة مونسون (ولاية هواماليس)؛ ومنطقة تشولون (ولاية مارانيون)؛

مقاطعة ليما (ولاية ليما وولاية كالاو الدستورية).

[٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

(مؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

بمقتضى المرسوم الأعلى رقم 035-87-IN مددت حكومة بيرو حالة الطوارئ في ولايات لوكاناس، وباريناكوتشاس، وباوكار ديل سارا في مقاطعة أياكوتشو، وولايات باتشيتا، وهوانوكو، ودوس دي مايو، وهواماليس، ومارانيون في مقاطعة هوانوكو لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

[٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]

(مؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩)

تمديد حالة الطوارئ لمدة (٦٠) يوما اعتبارا من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ في مقاطعات أبوري ماك وخوان كافيليكا، وسان مارتين وهونين وباسكو وأياكوتشو وخوانوكو وليما ومقاطعة ليما والمقاطعة الدستورية لكالاو.

[٨ آذار/مارس ١٩٨٩]

(مؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩)

تمديد لحالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ في المحافظات والمقاطعات التالية:

محافظة ابوريماك (باستثناء مقاطعة انداهوايلاس) ومحافظات هوانكافيلكا وسان مارتين وهونين وباسكو وأياكوتشو وهوانوكو وليما ومقاطعة ليما ومقاطعة كالاو الدستورية.

[٤ آب/أغسطس ١٩٨٩]

(مؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٩)

تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما في محافظة اوكايالي ومقاطعة اوكايالي - كونت مانا من محافظة لوريتو.

[١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩]

(مؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩)

اعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما اعتبارا من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ في مقاطعة هوارو شيري من محافظة ليما.

[٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

(مؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠)

اعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما يبدأ سريانها اعتبارا من ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٠ في مقاطعة ليما من محافظة ليما ومقاطعة كالاو الدستورية.

تعطيل الحريات الفردية المنصوص عليها في المادتين ٩ و ٢١ من العهد.

[١٩ آذار/مارس ١٩٩٢]

إخطار بإعلانات بتمديد حالة الطوارئ التي أملاها استمرار أعمال العنف من جماعات ارهابية، أدت إلى مناخ من انعدام الأمن هدد الأداء العادي للأنشطة العامة والخاصة، وكانت مواد العهد التي تم الانتقاص منها هي المواد ٩ و١٢ و١٧ و٢١. وكانت إعلانات الطوارئ وحالات تمديدها على النحو التالي:

- التمديد لمدة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ في ابوريماك وهوانكافيليكا وسان مارتين وجونين وباسكو واياكوتشو وهوانوكو، وأوكايالي، في ولاية أوكايالي من مقاطعة لوريتو.

- إعلان لمدة ٣٠ يوما اعتبارا من ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في ليما وولاية كالاو الدستورية.

- التمديد لمدة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في ناحية يوريماغواس في مقاطعة لوريتو.

- التمديد لمدة ٦٠ يوما اعتبارا من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في ليما ومقاطعة كالاو الدستورية.

- إعلان لمدة ٣٠ يوما اعتبارا من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في ولايات ميلغار وازنغارو وهوانكان وسان أنطونيو دي بوتينا من مقاطعة بونتو.

- التمديد لمدة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في أبوريماك هوانكافيلكا وسان مارتين وجونين وباسكو وأياكوتشو (باستثناء ولاية هوامانغا)، وهوانوكو وأوكايالي وفي ولاية أوكويالي بمقاطعة لوريتو ومنطقة كويمبيري من مقاطعة كونتينيثيون في مقاطعة كزكو.

- التمديد لفترة ٣٠ يوما اعتبارا من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ في ممطقة يوريمغواس، في ولاية آلتو أمازوناس، مقاطعة لوريتو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في ليما وولاية كالاو الدستورية.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في آبوريماك وهوانكافيليكا وسان مارتين وجونين وباسكو وآياكوتشو (باستثناء ولاية هوامانغا)، وهوانوكو وأوكايالي، وفي ولاية أوكايالي بمقاطعة لوريتو ومنطقة كويمبيري في ولاية كونتنثيون في مقاطعة كُزكو ومنطقة يوريمغواس في ولاية آلتو أمازوناس بمقاطعة لوريتو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢ شباط/فبراير ١٩٩١ في ليما وفي مقاطعة كالاو الدستورية.

- الاعلان لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ في ولايات آزانغارو، ولامبا، وميلغار، وسان أنطونيو دي بونتا، وهوانكان من مقاطعة بونيو، وفي ولايات كارافيلف، ولاإنيون ،وكايلوما في مقاطعة آريكويبا.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ في آبوريماك، وهوانكافيليكا، وسان مارتين وجونين وباسكو وآياكوتشو (باستثناء ولاية هوامنغا) وهوانوكو، وأوكايالي في ولاية أوكايالي بمقاطعة لوريتو ومنطقة كويمبيري من ولاية كونفنثيون في مقاطعة كُزكو ومنطقة يوريمَغواس من إقليم آلتو أمازوناس في مقاطعة لوريتو.

- الاعلان لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٩ آذار/مارس ١٩٩١ في ولايات شومبيفيلكاس وكاناس وإسبينار وكانشيس في اقليم إنكا.

- الاعلان لفترة ٣٠ يوما اعتبارا من ٩ آذار/مارس ١٩٩١ في ولايات إيكا وشينشا ونازكا وبيسكو وبالبا في منطقة لوس ليبِرتادوريس-واري.

- الاعلان لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ في موانئ الجمهورية والمحطات النهائية والأرصفة المائية (البحرية والنهرية وعلى ضفاف البحيرات).

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ في ليما وفي مقاطعة كالاو الدستورية.

- التمديد لفترة ٣٠ يوما اعتبارا من ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ في ولايات إيكا وشينشا ونازكا وبيسكو وبالبا في اقليم لوس ليبِرتادوريس-واري.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ في ولايات آزانغارو ولامبا وميلغار وسان أنطونيو دي بوتينا وهوانكاني في مقاطعة بونو وفي ولايات كارافيلي ولاإنيون وكايلُوما في مقاطعة آريكويبا.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ في آبوريماك وهوانكافيليكا وسان مارتين وجونين وباسكو واياكوتشو (باستثناء ولاية هوامانغا) وهوانوكو وأوكايالي، في ولاية أوكايالي من مقاطعة لوريتو، وفي مناطق كويمبيري من ولاية كونفنثيون في مقاطعة كُزكو، ويوريمَغواس في ولاية آلتو أمازوناس في مقاطعة لوريتو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ في ولايات إيكا وشينشا ونازكا وبيسكو وبالبا من ولاية لوس ليبرتادوريس-واري.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٩ أيار/مايو ١٩٩١ في ولايات شومبيفيلكاس وكاناس وإسبينار وكانشيس من إقليم إنكا.

- الاعلان لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ في ولايات كونديسيوس وكاستيلا من إقليم آريكويبا.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ في ليما وفي مقاطعة كالاو الدستورية.

- الاعلان لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ في أقليمي ساندیا وكاربايا من مقاطعة بونو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ في ولايات آزانغارو ولامبا وميلغار وسان أنطونيو دي بوتينا وهوانكاني في مقاطعة بونو وفي أقاليم كارافيلف ولاإنيون وكايلوما في مقاطعة آريكويبا.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ في آبوريماك وهوانكافيليكا وسان مارتين وجونين وباسكو واياكوتشو (باستثناء ولاية هوامانغا) وهوانوكو وأوكايالي (في إقليم أوكايالي من مقاطعة لوريتو، وفي مناطق كويمبيري في إقليم كونفنثيون من مقاطعة كُزكو، ويوريمغواس في إقليم آلتو أمازوناس في مقاطعة لوريتو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ في ولايات إيكا وشينشا ونازكا وبيسكو وبالبا من اقليم لوس ليبرتادوريس-واري.

- الاعلان لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ في ولاية كونفنثيون باستثناء منطقة كويمبيري التي تخضع بالفعل لحالة الطوارئ، وفي منطقتي ياناتيلي ولاريس من ولاية كالكا في مقاطعة كُزكو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٩١ في ليما وفي مقاطعة كالاو الدستورية.

- الاعلان لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ في ولاية كونفنثيون (باستثناء منطقة كويمبيري) وفي منطقتي ياناتيلي ولاريس من ولاية كالكا في مقاطعة كُزكو.

- الاعلان لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ في هوانوكو (باستثناء إقليم بويرتو إنكا ومنطقة هواكراشوكو)، وسان مارتين في منطقة يوريمغواس من ولاية آلتو أمازوناس في مقاطعة لوريتو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في ولايات إيكا وشينشا ونازكا وبيسكو وبالبا من إقليم لوس ليبرتادوريس-واري.

- الاعلان لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في آبوريماك.

- الاعلان لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في أوكايالي في ولاية أوكايالي من مقاطعة لوريتو وفي ولاية بويرتو إنكا من مقاطعة هوانوكو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في ليما وفي مقاطعة كالاو الدستورية.

- الاعلان لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في ولاية كاجابامبا في مقاطعة كاجاماركا.

- الاعلان لفترة ٣٠ يوما اعتبارا من ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في ولايات ميلغار وآزنغار وسانيدا وكارابايا من مقاطعة بونو.

- الاعلان لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في ولايات شانشامايو وساتيبو، وفي منطقتي أولكومايو وجونين في ولاية جونين، وفي منطقة آندامركا في ولاية كونسيبشيون، وفي منطقتي سانتو دومينغو دي آكوبامبا وبارياهوانكا من ولاية هوانكايو، وفي مناطق سان بيدرو دي كاخاس وبالكا وهواساهواسي من ولاية تارما، وفي منطقة مونوبامبا من ولاية جَوجا في مقاطعة جونين، وفي منطقتي هواشون وباوكارتامبو من ولاية باسكو، وفي مناطق شونتابامبا وأوكسابامبا وفيلا ريكا من ولاية أوكسابامبا في مقاطعة باسكو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في ولاية كونفنشيون (باستثناء منطقة كويمبيري) وفي منطقتي ياناتيلي ولاريس من ولاية كالكا في مقاطعة كُزكو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في هوانوكو (باستثناء ولاية بويرتو إنكا ومنطقة هواكراشوكو)، وسان مارتين في منطقة يوريمغواس من إقليم آلتو أمازوناس في مقاطعة لوريتو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في ولايات شانشامايو وساتيبو، وفي منطقتي أولكومايو وجونين من مقاطعة جونين، وفي مناطق آندامركا وسانتا روزا دي أوكوبو وماتاهاوسي وميتو ونويفية دي جوليو وكونسيبثيون وأوركوتونا من ولاية كونسيبثيون، وفي مناطق سانتو دومينغو دي آكوبامبا وباریاهوانكا وسابلانغا وشيلكا وهوانكايو وهوامانكاكاشيكو وهوايوكاشي وتريس دي ديسمبري وبيلكومايو وهواكان وشوباكا وتامبو من ولاية هوانكايو، وفي مناطق سان بيدرو دي كاخاس وبالكا وهواساهواسي وتارما، وفي مناطق مونوبامبا وساوسا وجَوجا ويويوس وهويتاس وبانكاس من ولاية جَوجا وفي منطقتي أورويا وموروكوشا من ولاية ياولي في مقاطعة جونين، وفي مناطق هواشون باوكارتامبو وشاوبيماركا من ولاية باسكو، وفي مناطق شونتابامبا وأوكسابامبا وفيلا ريكا من ولاية أوكسابامبا في مقاطعة باسكو.

- التمديد لفترة ٣٠ يوما اعتبارا من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في ولايات ميلغار وآزانغارو وساندیا من مقاطعة بونو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في ولايات إيكا وشينشا ونازكا وبيسكو وبالبا من إقليم لوس ليبرتادوريس-واري.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في آبوريماك.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في مقاطعة أوكايالي، وفي ولاية أوكايالي من مقاطعة لوريتو وفي ولاية بويرتو إنكا في مقاطعة هوانوكو.

- التمديد لفترة ٣٠ يوما اعتبارا من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في ولاية آزانغارو من مقاطعة بونو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في ليما وفي مقاطعة كالاو الدستورية.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في هوانوكو (باستثناء ولاية بويرتو إنكا ومنطقة هواكراشوكو) وسان مارتين، وفي منطقة يوريمغواس من ولاية آلتو أمازوناس في مقاطعة لوريتو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في ولاية كونفنثيون (باستثناء منطقة كويمبيري) وفي منطقتي ياناتيلي ولاريس في ولاية كالكا من مقاطعة كُزكو.

- التمديد لفترة ٣٠ يوما اعتبارا من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في ولاية آزانغارو من مقاطعة بونو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في ولايتي شانشامايو وساتيبو، وفي منطقتي أولكومايو وجونين من إقليم جونين، وفي مناطق آنداماركا وسانتا روزا دي أوكوبا وماتاهاوسي وميتو ونويفة دي جوليو وكونسيبثيون وأوركوتونا في إقليم كونسيبثيون، وفي مناطق سانتو دومينغو دي آكوبامبا وبارتاهوانكا وسابلانغا وشيلكا وهوانكايو وهوانكاكاشيكو وهوايوكاشي وتريس دي ديسمبري وبيلكومايو وهواكان وشوباكا وتامبو من ولاية هوانكايو، وفي مناطق سان بيدرو دي كاخاس وبلكا وهواساهواسي وتارما من إقليم تارما، وفي مناطق مونوبامبا وساوسا وجَوجا ويويوس وهويرتاس وبانكاس من إقليم جَوجا، وفي مناطق أورويا وموروكوشا من ولاية ياولي في مقاطعة جونين، وفي مناطق هواشون وباوكارتامبو وشانبيماركا من ولاية باسكو، وفي مناطق شونتابامبا وأوكسابامبا وفيلا ريكا من إقليم أوكسابامبا في مقاطعة باسكو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في ولايات ايكا وشنشا ونازكا وبيسكو وبالبا من منطقة لوس ليبيرتا دوريس - واري.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في أبوريماك.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في مقاطعة اوكايالي وفي ولاية اوكايالي من مقاطعة لوريتو وفي ولاية بويرتو انكا من مقاطعة هوانوكو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في ليما وفي مقاطعة كالاو الدستورية.

- الإعلان لمدة ٣٠ يوما اعتبارا من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في إقليم دانيل كاريون، وفي مناطق هوانكا بامبا وبالكازو وبوزوزو وبويرتو بيرموديس من ولاية أوكسابامبا وفي مناطق هواريكا وهوايلاي وهناكاكا وبالنشاكرا وسان فرانسيسكو دي اسيس وسيمون بوليفار وتيلاكاياس وتينيا هواركو وفيكو وياناكانشا من ولاية باسكو في مقاطعة باسكو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ في هوانوكو (باستثناء ولاية بويرتو إنكا ومنطقة هواكرا شوكو)، وسان مارتين وفي منطقة يونماغواس من إقليم آلتو آمازوناس في مقاطعة لوريتو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ في ولاية كونفنثيون (باستثناء منطقة كومبيري) وفي مناطق ياناتيلي ولاريس من ولاية كالكا في مقاطعة كوزكو.

- الاعلان لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ في ولايتي مالغار وآزنغارو في مقاطعة بونو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ في ولايات كاسترو فيريينا وهوايتارا وهوانكافيليكا من مقاطعة هوانكافيليكا وفي ولايات لوكاناس وهوامانغا وكانغالو من مقاطعة اياكوتشو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢ في أبوريماك.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ في اقاليم كورونيل بورتيلو وبادري آباد من مقاطعة أوكايالي، وفي ولاية أوكايالي من مقاطعة لوريتو وفي اقليم بوريتو انكا من مقاطعة هوانوكو.

- التمديد لفترة ٦٠ يوما اعتبارا من ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢ في ليما وفي مقاطعة كالاو الدستورية.

[١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢]

تم تشكيل حكومة طوارئ وإعمار وطني بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٥٤١٨ الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢. ويعتبر البيان الذي وجهه رئيس الجمهورية الى الأمة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ جزءا من المرسوم.

وأصبح هذا التدبير ضروريا نتيجة للموقف غير المسؤول وغير المتعاون من البرلمان وعجزه عن العمل، ولفساد الهيئة القضائية التي سمحت دون مبرر بالإفراج عن مهربي المخدرات وجعلت من القضاء أضحوكة بوجه عام، فضلا عن انعدام الموقف الواضح من بعض المعارضين السياسيين، ضد الارهاب ومهربي المخدرات مما منع الحكومة من تحقيق أهدافها في تحقيق التعمير والتنمية الوطنيين.

وتم بموجب المرسوم حل برلمان الجمهورية، وسيمارس رئيس الجمهورية الوظائف التشريعية.

وينص برنامج الحكومة كما هو مبين في المرسوم على تعديل الدستور، وتحسين معايير اقامة العدل، وتحديث الخدمة المدنية، وفرض عقوبة قاسية في حالة الفساد والالتزام بشن حرب شاملة ضد تهريب المخدرات والعمل على تعزيز تنمية اقتصاد السوق.

ولم تحدد حكومة بيرو حتى الآن المواد التي لا يجري التقيد بها من العهد بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه.

بولنـدا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢]

... نظرا لقيام مجلس الدولة في جمهورية بولندا الشعبية باعلان الأحكام العرفية استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من دستور بولندا، فقد تعطل، أو تقيد، مؤقتا، تطبيق أحكام المادتين ٩ و١٢، الفقرتين ١ و٢، والمادة ١٤، الفقرة ٥، والمادة ١٩، الفقرة ٢، والمادتين ٢١ و٢٢ من العهد، بقدر ما تتطلبه بالضبط مقتضيات هذه الحالة ... .

ان هذا التقييد المؤقت لبعض حقوق المواطنين قد أملته المصلحة الوطنية العليا واقتضاه تفادي الحرب الأهلية والفوضى الاقتصادية وزعزعة استقرار مؤسسات الدولة والبنى الأساسية الاجتماعية.

والتدابير التقييدية المشار اليها هي تدابير مؤقتة بطبيعتها. وقد خفضت بالفعل وسينتهي العمل بها بالتدريج بمجرد استقرار الأوضاع.

[٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢]

بموجب القانون الصادر عن برلمان ("سييم") جمهورية بولندا الشعبية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن اللوائح القانونية الخاصة المعمول بها في حالة وقف العمل بالأحكام العرفية، انتهى اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ تعطيل تطبيق المادة ٩ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢ والمادتين ٢١ و٢٢ من العهد.

وبموجب أحكام القانون ذاته ونتيجة للتدابير المتعاقبة المتخذة من قبل، خفضت أيضا إلى حد بعيد التقييدات الواردة على تطبيق أحكام العهد، التي بقيت مقيدة رغم ذلك، وهي الفقرة ٥ من المادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

ففيما يتعلق، على سبيل المثال، بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ألغي تطبيق اجراءات الطوارئ فيما يتعلق بالجرائم أو المخالفات التي ترتكب أثناء النزاعات الاجتماعية بدوافع سياسية. ولم تطبق هذه الاجراءات إلا في حالة أخطر الجرائم المرتكبة ضد مصالح الدولة الاقتصادية الأساسية وضد حياة مواطنيها وصحتهم وممتلكاتهم.

[٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣]

انتهى تعطيل العمل بأحكام العهد الدولي اعتبارا من ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]
[١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨]

(مؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨)

[نظرا] للاشتباكات الوطنية في الاتحاد السوفياتي في منطقة ناغورنو-كاراباخ المستقلة ومنطقة أغدام في جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية والإخلال بالنظام العام، إضافة إلى استعمال الأسلحة في العديد من الحالات، مما أدى للأسف إلى حدوث إصابات وأضرار لحقت بممتلكات الدولة والأفراد العاديين [ونظرا للهجوم على] بعض مؤسسات الدولة... فرضت مؤقتا حالة الطوارئ كما يسري نظام منع التجول في منطقة ناغورنو-كاراباخ المستقلة ومنطقة أغدام في جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية اعتبارا من ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. وقد فرضت حالة الطوارئ بغية إعادة سريان النظام العام، وحماية حقوق المواطنين الفردية وحقوقهم في الملكية، وإنفاذ الامتثال الصارم للقانون وفقا للسلطات المخولة من ديوان رئاسة السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي.

وأثناء سريان حالة الطوارئ تحظر المظاهرات والتجمعات والاجتماعات والإضرابات. ويقيد تنقل المواطنين وحركة السير بين الساعة التاسعة مساء والساعة السادسة صباحا. وتمثل هذه القيود خروجا جزئيا عن أحكام المادتين ١٢ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقوم وحدات الميليشيا والقوات المسلحة باتخاذ خطوات لضمان سلامة المواطنين والمحافظة على النظام العام. وتتخذ الأجهزة المحلية والمركزية للسلطة والحكومة خطوات لتطبيع الحالة، ويجري بذل جهد إيضاحي بهدف منع الأعمال الإجرامية والتحريض على الكراهية الوطنية.

وسيواصل الاتحاد السوفياتي التقيد تقيدا صارما بالتزاماته الدولية الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وستقدم معلومات أخرى بشأن التاريخ الذي يتم فيه رفع حالة الطوارئ بعد تطبيع الحالة.

[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]

(مؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠)

اعلان حالة الطوارئ اعتبارا من الساعة الحادية عشرة صباحا بالتوقيت المحلي من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في اقليم ناغورنو قره باخ ذي الحكم الذاتي، من مناطق جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية والمناطق المحيطة بها ومنطقة غوريسا من جمهورية ارمينيا الاشتراكية السوفياتية والمنطقة الحدودية على طول حدود الدولة الفاصلة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واقليم جمهورية

اذربيجان الاشتراكية السوفياتية. واعلنت حالة الطوارئ بالنظر إلى ما صدر عن المجموعات المتطرفة من تحريض وهي جماعات تقوم بتنظيم أعمال الشغب وإثارة الانشقاق والعداء بين الوطنيين ولا تتردد في تلغيم الطرق وفتح النيران على المناطق الآهلة بالسكان وأخذ الرهائن. وتبعا لذلك تم تعطيل العمل بأحكام المواد ٩ و١٢ و١٩ و٢١ و٢٢ من العهد.

[٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]

(مؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠)

اعلان حالة الطوارئ ابتداء من ٢٠ كانون الثاني/يناير في مدينة باكو وتطبيق المرسوم الذي اعتمده مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ على ذلك الاقليم، وذلك في ضوء أعمال الشغب الواسعة النطاق التي ارتكبتها قوى اجرامية متطرفة للاطاحة بالحكومة وكذلك بغية تأمين حماية وأمن المواطنين. وتبعا لذلك تم تعطيل العمل بالمواد ٩ و١٢ و١٩ و٢١ و٢٢ من العهد.

[٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠]

(مؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠)

اعلان حالة الطوارئ اعتبارا من ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ في دوشنبي (جمهورية التاجيك الاشتراكية السوفياتية) بسبب أعمال الشغب واسعة النطاق والسرقة وغير ذلك من الأعمال الاجرامية التي أسفر عنها تهديد للمواطنين. وتبعا لذلك تم تعطيل العمل بالمواد ٩ و١٢ و٢١ من العهد.

[٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]

(مؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)

اعلان حالة الطوارئ اعتبارا من الساعة ١٤/٠٠ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الى الساعة ١٤/٠٠ من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في اقليم جمهورية أوسيتيا الشمالية (الاشتراكية السوفياتية) وفي جمهورية الانغوش نتيجة للتدهور الخطير في الحالة مع وجود اضطرابات واسعة النطاق ونزاعات بين الأقليات مصحوبة بالعنف الذي تضمن استخدام الأسلحة والمعدات العسكرية وأفضى الى هلاك أرواح بشرية، وكذلك بسبب التهديد الموجه لأمن الاتحاد الروسي وسلامته الاقليمية. وبناء عليه تم تعليق المواد ٩ و١٢ و١٩ و٢١ و٢٢ من العهد.

[٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

(مؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

بالنظر الى استمرار تدهور الحالة في أجزاء من جمهوريتي أوسيتيا الشمالية وجمهورية الإنغوش، فرض رئيس الجمهورية حالة الطوارئ اعتبارا من ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ في أجزاء من ولاية بريغوردني والمواقع المجاورة لها في جمهورية أوسيتيا الشمالية (الاشتراكية السوفياتية) وأجزاء من ولاية نازاران في جمهورية الإنغوش.

وحددت حكومة الاتحاد الروسي أن أحكام العهد غير المتقيد بها هي المواد ٩ و١٢ و١٩ و٢١ و٢٢.

[٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣]

تم إعلان حالة الطوارئ بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، مؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣، اعتبارا من ٣١ أيار/مايو حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ في ولايتي موزدوك وبريغوردني والمواقع المجاورة من جمهورية أوسيتيا الشمالية (الاشتراكية السوفياتية) وفي ولايتي مالغوبك ونازاران من جمهورية الإنغوش.

[١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣]

(١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣)

إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم رقم ١١٤٩ المؤرخ في ٢٧ و٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ حتى أيلول/سبتمبر في أجزاء من ولايتي موزدوك وبريغوردني والمواقع المجاورة من جمهورية أوسيتيا الشمالية (الاشتراكية السوفياتية) وفي ولايتي مالغوبك ونازاران من جمهورية الإنغوش.

وأحكام العهد التي لم يجر التقيد بها هي المواد ١٢(١)، و١٣ و١٧(١) و١٩(٢) و٢١ و٢٢.

[٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣]

(مؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)

اعلان حالة الطوارئ اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في مدينة موسكو، مع عدم التقيد بالمواد ١ و١٣ و١٩(٢) و٢٢ من العهد.

وأعلنت حالة الطوارئ نتيجة لتحريض جماعات متطرفة على العنف ضد أفراد من السلطات وقوات الشرطة.

[٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣]

(مؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)

تمديد حالة الطوارئ في مدينة موسكو بموجب المرسوم ١٦١٥ المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، حتى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بهدف تعزيز الأمن العام وضمان حماية وأمن المواطنين بعد محاولة الانقلاب في ٣ و٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

[٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣]

انهاء حالة الطوارئ التي أعلنت بموجب المرسوم المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في مدينة موسكو والتي مددت بموجب مرسوم في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اعتبارا من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

[٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣]

(مؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)

اعلان حالة الطوارئ بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية مؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اعتبارا من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في ولايتي موزدوك وبرغوردني والمناطق المجاورة في جمهورية أوسيتيا الشمالية (الاشتراكية السوفياتية) وفي ولايتي نازران ومالغوبك في جمهورية الإنغوش، نتيجة لتردي الحالة في أجزاء من هاتين الجمهورتين، وعدم احترام الاتفاقات التي أبرمت بين الطرفين وتضاعف أعمال الإرهاب والعنف.

وتم تعطيل المواد ١٢(١) و١٣ و١٩(٢) و٢٢ من العهد.

[٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

أصدر رئيس الجمهورية مرسوما بتمديد حالة الطوارئ في أجزاء من أقاليم جمهوريتي أوسيتيا الشمالية والإنغوش حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وأملى حالة الطوارئ تدهور الموقف في عدد من الولايات في جمهوريتي أوسيتيا الشمالية والإنغوش.

سري لانكا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢١ أيار/مايو ١٩٨٤]

اعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء سري لانكا وايقاف العمل ، نتيجة لذلك ، بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي ، اعتبارا من ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ .

أوضحت حكومة سري لانكا أن لوائح الطوارئ والقوانين الخاصة تدابير مؤقتة اقتضتها ظروف أمنية استثنائية وليس من المزمع مواصلة العمل بها لفترة أطول مما تقتضيه الضرورة المطلقة .

[١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]

(مؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩)

انهاء حالة الطوارئ اعتبارا من ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩.

[٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩]

(مؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩)

اعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما اعتبارا من ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وتقييد أحكام المادة ٩(٢).

ويحدد الإخطار بأن حالة الطوارئ اعلنت بسبب تصاعد تدريجي في أعمال العنف وغير ذلك من أعمال التخريب وتعطيل أداء الخدمات الأساسية في جميع أنحاء البلد اعتبارا من انهاء حالة الطوارئ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. (انظر الإخطار السابق المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩).

السودان

[الأصل: بالانكليزية]

(مؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١)

إخطار بأن حالة طوارئ أعلنت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ عندما استلمت ثورة الانقاذ الوطني السلطة بغية كفالة أمن وسلامة البلد ولا سيما بالنظر إلى الحالة السياسية والعسكرية السائدة في الجزء الجنوبي من البلد. وصدرت لوائح تتعلق بحالة الطوارئ تكملة لأحكام المرسوم الدستوري رقم ٢ الذي أعلنت بموجبه حالة الطوارئ.

[١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢]

(مؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢)

توضيح وارد يفيد بأن حالة الطوارئ المعلنة اعتبارا من ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٩ تقيد العمل بأحكام المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٢٢.

سورينام

[الأصل: بالانكليزية]

أعلنت حكومة سورينام، بموجب المرسوم العام A-22 المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، حالة طوارئ في جزء من اقليم جمهورية سورينام. ونص المرسوم كالآتي:

المادة ١

١- تعلن بموجب هذا حالة الطوارئ في جزء من اقليم جمهورية سورينام يشمل مقاطعات ماروونجي وكوميونجي وبارا وبروكوبوندو والجزء من مقاطعة سيباليويني الواقع بين نهر ماروونجي وخط الطول ٥٦ درجة غربا.

٢- يمكن للحكومة، اذا لزم الأمر، أن توسع في رقعة الاقليم الوارد ذكره في الفقرة السابقة.

المادة ٢

تظل حالة الطوارئ سارية الى أن ترفع بموجب مرسوم.

المادة ٣

تطبق التعليمات المعطاة والتدابير المتخذة في ظل حالة الطوارئ على أي شخص يوجد خارج المنطقة المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١ والذي يتضح أنه تآمر مع جهات تقوم بأعمال عنف في المنطقة التي أعلنت فيها حالة الطوارئ أو قدم الدعم لهذه الجهات.

المادة ٤

١- خلال سريان حالة الطوارئ يمكن أن تتخذ تدابير خاصة أو تعطى توجيهات بموجب قرار يصدر عن السلطة العسكرية بما يقيد التشريع القائم، على أن يؤخذ في الاعتبار الأمن الوطني وممتلكات الأشخاص الذين يشملهم هذا المرسوم وسلامتهم وحريتهم.

٢- كل قرار تتخذه السلطة العسكرية تمشيا مع هذا المرسوم، يكون له نفس المفعول القانوني الذي للمرسوم المتضمن لأحكام ملزمة عموما تسن بالطريقة المعتادة.

المادة ٥

أي أمر توجيهي ملزم عموما يصدر على أساس هذا المرسوم عن السلطة العسكرية يتم اعلام الجمهور به بالطريقة المعتادة.

المادة ٦

١- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية لجمهورية سورينام.

٢- كما تقوم بنشره وسائط الاعلام في سورينام.

٣- يبدأ نفاذه اعتبارا من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، عند منتصف الليل.

[١٨ آذار/مارس ١٩٩١]

انهاء حالة الطوارئ المعلنة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ في اقليم مقاطعات ماروجني وكوميونجي وبارا وبروكوبندو وجزء من اقليم مقاطعة سيبالويني (الواقع بين نهر ماروجني وخط الطول ٥٦ درجة غربا)، وذلك اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. ومواد العهد التي تم تقييد أحكامها هي المواد ١٢ و٢١ و٢٢.

ترينيداد وتوباغو

[الأصل: بالانكليزية]
[٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠]

(مؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠)

اعلان حالة الطوارئ في جمهورية ترينيداد وتوباغو اعتبارا من ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ لمدة ٩٠ يوما وتعطيل العمل بأحكام المواد ٩ و١٢ و٢١ و١٤(٣).

تونس

[الأصل: بالفرنسية]

(مؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٤)

اضطرت الحكومة التونسية، اثر أحداث خطيرة عرضت حياة السكان للخطر، الى اعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم رقم ٨٤-١ المؤرخ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤.

وقد صدر الاعلان، بموجب اللوائح المعمول بها من قبل. وهو يحترم أحكام العهد بدقة، ولا سيما أحكام المادتين ٦ و٧ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٨ والمواد ١١ و١٣ و١٦ و١٨.

والمرسوم رقم ٧٨-٥٠ المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، الذي ينظم حالة الطوارئ، يتناول فقط المسائل التالية:

١- حظر تحركات الأشخاص أو السيارات في ساعات محددة من الليل، رغم انهاء حظر التجول في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤؛

٢- حظر جميع حالات الاضراب أو الاعتصام؛

٣- مراقبة الاقامة وبصفة خاصة الابعاد المحلي لأي شخص يحاول التدخل بأي وجه في أعمال السلطات العامة؛

٤- سلطة تكليف الأشخاص أو الاستيلاء على الممتلكات من أجل حسن سير المرافق العامة ذات الأهمية الحيوية للشعب؛

٥- سلطة الأمر بتسليم الأشخاص الطبيعيين ما يحتازونه بصفة قانونية من أسلحة وذخائر الى السلطات لمدة حالة الطوارئ؛

٦- اغلاق أي محل عام، وبصفة خاصة قاعات العرض ودور وأماكن التجمع المرخصة، أيا كان نوعها؛

٧- سلطة الأمر بدخول الأماكن وتفتيشها نهارا وليلا؛

٨- مراقبة المطبوعات والاذاعة.

ويترك إعمال التدابير المشار اليها أعلاه لتقدير السلطة الادارية، رغم قيام أحكام المرسوم السالف الذكر.

وقد صدرت هذه اللوائح الخاصة بحالة الطوارئ طبقا لدستور الجمهورية التونسية.

وفي الماضي، طبقت أحكام المرسوم رقم ٧٨-٥٠ المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ في مناسبة واحدة، على الأقل من حيث المبدأ. ففي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، أعلنت حالة الطوارئ طبقا للمرسوم ولكنها لم تمدد ولم يطبق المرسوم بالفعل لأن الأمور في البلاد عادت فورا الى حالتها الطبيعية. ولهذا السبب لم تبلغ الحكومة التونسية حينذاك الدول الأطراف في العهد الدولي بتطبيق المرسوم المشار اليه. وأخيرا، تنتهي تلقائيا حالة الطوارئ في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ طبقا للمادة ٢ من المرسوم المشار اليه والصادر في عام ١٩٧٨، إلا أن رئيس الدولة أراد أن يؤكد بتصريح رسمي انتهاء حالة الطوارئ.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ أيار/مايو ١٩٧٦]

تبلغ حكومة المملكة المتحدة الدول الأخرى الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب المادة ٤، بعزمها على أن تتخذ، تدابير تقيد التزاماتها المترتبة على العهد الدولي، وتمضي في هذه التدابير.

ففي السنوات الأخيرة ظهرت في المملكة المتحدة حملات ارهاب منظم يتعلق بشؤون أيرلندا الشمالية، تبدت في أنشطة شملت القتل، والشروع في القتل، واحداث العاهات، والتخويف، واثارة الاضطرابات المدنية العنيفة، كما شملت تفجير القنابل واشعال الحرائق اللذين نتج عنهما احداث الوفاة والاصابات وتدمير واسع النطاق للممتلكات. ويشكل هذا الوضع حالة طوارئ عامة بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد. وقد بدأت حالة الطوارئ قبل تصديق المملكة المتحدة على العهد. وصدرت من حين لآخر تشريعات تتعلق بهذه الحالة.

وقد رأت حكومة المملكة المتحدة أنه من الضروري (ولا تزال عند رأيها هذا في حالات معينة) أن تستخدم سلطاتها، بالقدر المحدد الذي تستوجبه مقتضيات الوضع، لحماية أرواح السكان وممتلكاتهم ومنع اندلاع حالات الاخلال بالنظام العام، بما في ذلك ممارسة سلطات التوقيف والاحتجاز والاستبعاد. وإلى المدى الذي لا يتمشى فيه أي من هذه التدابير مع أحكام المادة ٩ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١٢ والمادتين ١٤ و١٧ والفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادتين ٢١ و٢٢ من العهد، فإن المملكة المتحدة تعلن، بموجب هذا، عدم تقيدها بالتزاماتها التي تفرضها هذه الأحكام.

[٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٤]

انتهى في هذا التاريخ مباشرة عدم التقيد بأحكام المادة ٩ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١٢ والمادتين ١٤ و١٧ والفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادتين ٢١ و٢٢ من العهد.

[٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨]

رأت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من الضروري أن تتخذ أو تواصل اتخاذ تدابير تخرج من بعض النواحي عن التزاماتها بموجب المادة ٩ من العهد. (للاطلاع على أسباب ذلك القرار، انظر الفقرة ٢ من الإخطار السابق المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٦ والذي لا يزال منطبقا).

يجوز، بناء على سلطة أمين الدولة، أن يتعرض الأشخاص الذين يشتبه بصورة معقولة في اشتراكهم في أعمال إرهابية متصلة بشؤون أيرلندا الشمالية، أو في ارتكاب أعمال إجرامية بموجب التشريع والذين احتجزوا لمدة ٤٨ ساعة، لمزيد من الاحتجاز دون توجيه تهمة إليهم لفترات تصل إلى خمسة أيام.

بالرغم من الحكم الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حالة "بروغان وآخرون"، رأت الحكومة من الضروري مواصلة ممارسة السلطات الوارد وصفها أعلاه ولكن إلى الحد الذي تتطلبه على وجه الدقة مقتضيات الحالة لإتاحة استكمال الاستفسارات والتحقيقات اللازمة استكمالا ملائما بغية تقرير ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراءات جنائية. [هذا الإخطار موجه] بقدر ما قد تتنافى هذه التدابير مع أحكام المادة ٩(٣) من العهد.

[٣١ آذار/مارس ١٩٩٠]

(مؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩)

الاستعاضة، اعتبارا من ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ عن التدابير المبينة في الاخطار السابق المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بالمادة ١٤ والفقرة ٦ من البيان ٥ من قانون منع الارهاب (أحكام مؤقتة) اللتين تنطويان على أحكام مشابهة.

[١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩]

(مؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

رأت حكومة المملكة المتحدة [سابقا] أن من الضروري أن تتخذ وتواصل اتخاذ [تدابير شتى]، مقيدة بذلك من بعض الوجوه الالتزامات بموجب المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أعلن وزير الداخلية أن الحكومة خلصت إلى أن اجراء مرضيا لاعادة النظر في احتجاز المشتبه بأنهم من الارهابيين من قبل دوائر القضاء تعذر تحديده ولذلك فإن تقييد أحكام العهد الذي تم الابلاغ به في اطار المادة ٤ من العهد سيبقى ساريا ما اقتضته الظروف.

أوروغواي

[الأصل: بالأسبانية]
[٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩]

تتشرف [حكومة أوروغواي] بأن تطلب اعتبار الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد استوفي رسميا فيما يتعلق بقيام واستمرار حالة طوارئ عامة في أوروغواي، حسبما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٤.

وحالة الطوارئ هذه، التي تتمشى طبيعتها ونتائجها مع الوصف الوارد في المادة ٤، بمعنى قيام حالة تهدد حياة الأمة، أمر معروف على الصعيد العالمي، وقد تبدو هذه الرسالة من نافلة القول، فيما يتعلق بتقديم المعلومات الموضوعية.

وقد كانت هذه المسألة موضوع بيانات رسمية لا حصر لها، على كل من الصعيدين الاقليمي والدولي.

ومع ذلك فإن حكومتي تود، في آن واحد، أن تلتزم رسميا بالشرط المشار إليه أعلاه، وأن تكرر التأكيد على أن التدابير الطارئة التي اتخذتها والتي تتمشى تماما مع مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٤، تهدف بالتحديد إلى ضمان حقوق الإنسان على نحو صحيح وفعال ومستمر، وهي الحقوق التي يشكل إعمالها وتعزيزها جوهر وجودنا كأمة مستقلة وذات سيادة.

وبالاضافة إلى ما ذكر أعلاه، ستقدم، بمزيد من التفصيل، المعلومات المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ والمتعلقة بطبيعة التدابير ومدتها، وذلك عند تقديم التقرير المشار إليه في المادة ٤٠ من العهد لكي يتحقق التفهم الكامل لنطاق هذه التدابير وتطور تطبيقها.

فنزويلا

[الأصل: بالاسبانية]
[١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٩]

(مؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩)

اتخاذ تدابير طوارئ وتقييد أحكام المواد ٩ و١٢ و١٧ و١٩ و٢١ في جميع أنحاء فنزويلا. وينص الاخطار على أن هذا التقييد تم تنفيذه نظرا لحدوث سلسلة من الأحداث الخطيرة المخلة بالسلم في أنحاء كاراكاس وفي مدن أخرى في البلاد وتفجر العنف وأعمال التخريب والتعدي على سلامة المواطنين الفنزويليين والأسر الفنزويلية الأمر الذي أودى بحياة البعض وبتدمير الكثير من الممتلكات مما تسبب في زيادة تدهور الحالة الاقتصادية في البلد.

(مؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩)

اللجوء مجددا اعتبارا من ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ الى تطبيق الضمانات الدستورية التي تم توقيف العمل بها كما هو مذكور في الاخطار السابق المؤرخ في ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٩.

[١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢]

(مؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢)

اخطار بتوقيف مؤقت في كافة أنحاء اقليم فنزويلا للتمتع بعدد من الحريات التي يحميها الدستور نتيجة لصدور المرسوم ١٠٨٦ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ عن مجلس الوزراء، والذي تم التصديق عليه في وقت لاحق في جلسة مشتركة عقدها الكونغرس الوطني في نفس اليوم. وينص المرسوم تحديدا على

وقف العمل بالضمانات المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٦ و١٠ من المادة ٦٠ من الدستور وكذلك المواد ٦٢ و٦٤ و٦٦ و٧١ و٩٢ و١١٥ ومن ثم تم تقييد أحكام المواد ٩ و١٢ و١٧ و١٩ و٢١ من العهد. وينص الاخطار على أن المرسوم صدر لتيسير استتباب الأمن العام عقب نشاط عسكري كان موجها ضد حكومة الرئيس كارلوس اندريس بيريز الدستورية والديمقراطية.

[٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢]

(مؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢)

صدور المرسوم رقم ٢٠٩٧ عن مجلس الوزراء الذي ينص على عودة العمل جزئيا بالضمانات التي تم توقيف العمل بها في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢. وبالتحديد المواد ٦٤ و٦٦ و٩٢ من الدستور المتصلة بحرية التنقل وحرية التعبير والحق في الاضراب التي استعيدت في جميع انحاء الاقليم الوطني.

[٦ أيار/مايو ١٩٩٢]

(مؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢)

أعيدت اعتبارا من ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ الضمانات المنصوص عليها في المواد ٩ و١٧ و٢١ من العهد، وأنهيت بذلك كليا حالة الطوارئ التي أعلنت في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢.

[٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢]

(مؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)

في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، تم تعطيل بعض الضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في المواد ٩ و١٧ و١٩ و٢١ من العهد في فنزويلا.

وقد أصبح هذا التدبير ضروريا بعد أن استولت مجموعة من المخربين المدنيين بالتواطؤ مع كتيبة عسكرية صغيرة على قاعدة بالونيغرو الجوية في مدينة ماراكاي، بولاية اراغوا، وعلى قاعدة فرانسيسكو دي ميراندا في مدينة كاراكاس، وهي المقر الرئيسي لقيادة القوات الجوية، مما أدى الى تهديد النظام الديمقراطي.

واعتبارا من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أعيدت الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد، للسماح بالترشيحات العامة ارتقابا للانتخابات التي ستجري في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

[٥ آذار/مارس ١٩٩٣]

أعيدت بموجب المرسوم رقم ٢٦٧٢ المؤرخ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بعض الضمانات التي أوقفت بموجب المرسوم رقم ٢٦٦٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

وأعيدت بموجب المرسوم رقم ٢٧٦٤ المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، الضمانات المنصوص عليها في المادتين ٩(١) و١١ من العهد. وأشارت الحكومة الى أن الضمانات المنصوص عليها في المواد ٩ و١٧ و٢٢ قد أعيدت اعتبارا من ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

وعطلت بموجب المرسوم رقم ٢٦٦٥ المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، في ولاية سوكر، بعض الضمانات المنصوص عليها في المادتين ١٢(١) و٢١ من العهد. وأعيدت هذه الضمانات اعتبارا من ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بموجب المرسوم رقم ٢٧٨٠.

يوغوسلافيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩]

(مؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩)

تقييد أحكام المادتين ١٢ و٢١ من العهد في مقاطعة كوسوفو المتمتعة بالحكم الذاتي اعتبارا من ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٩. وهذا الاجراء تعين اتخاذه بسبب الاضطرابات التي أفضت إلى فقدان الأرواح البشرية والتي هددت النظام الاجتماعي القائم. وهذا الوضع الذي كان يشكل خطرا عاما كان يهدد حقوق وحريات وأمن كافة مواطني المقاطعة بغض النظر عن جنسيتهم.

[٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩]

(مؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩)

انهاء وتقييد أحكام المادة ١٢ من العهد في مقاطعة كوسوفو المتمتعة بالحكم الذاتي اعتبارا من ٢١ أيار/مايو ١٩٨٩. ويظل الحق في التجمع (المادة ٢١) معطلا بصفة مؤقتة ولكن فيما يتعلق بالمظاهرات فحسب. وهذا يهدف إلى حماية الأمن العام وسلم وحقوق المواطنين بغض النظر عن جنسيتهم.

[٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠]

(مؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٠)

اعتبارا من ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ وبالنظر إلى تصاعد أعمال الشغب التي أفضت إلى فقدان الأرواح البشرية تم حظر تنقل الأشخاص في كوسوفو ابتداء من الساعة التاسعة مساء إلى الساعة الرابعة صباحا وبذلك قيدت أحكام المادة ١٢؛ وحظر التجمع لغرض التظاهر ومن ثم قيدت أحكام المادة ٢١. وبينت حكومة يوغوسلافيا أيضا أن اجراء تقييد أحكام المادة ١٢ قد أنهي اعتبارا من ١٠ آذار/مارس ١٩٩٠.

[٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠]

(٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠)

انهيت حالة الطوارئ اعتبارا من ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٠.

واو- اعلانات تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب المادة ٤١ من العهد[٩]

(صدرت الاعلانات عند التصديق أو الانضمام ما لم ينص على خلاف ذلك)

معلومات عامة

ان الدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ٤١ من العهد هي الآتية:

الدولة الطرف	يسري اعتبارا من	يسري لغاية
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	الى أجل غير مسمى
الارجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	الى أجل غير مسمى
اسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
استراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	إلى أجل غير مسمى
اكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	الى أجل غير مسمى
ألمانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	إلى أجل غير مسمى
ايرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	إلى أجل غير مسمى
ايسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	الى أجل غير مسمى
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى

الدولة الطرف	يسري اعتبارا من	يسري لغاية
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	الى أجل غير مسمى
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	إلى أجل غير مسمى
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	إلى أجل غير مسمى
بولندا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الى أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤	الى أجل غير مسمى
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	إلى أجل غير مسمى
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	الى أجل غير مسمى
تونس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	إلى أجل غير مسمى
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	إلى أجل غير مسمى
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠	الى أجل غير مسمى
الدانمرك	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	الى أجل غير مسمى
زمبابوي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	الى أجل غير مسمى
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	الى أجل غير مسمى
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	إلى أجل غير مسمى
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	الى أجل غير مسمى
السويد	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	الى أجل غير مسمى
سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
شيلي	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	الى أجل غير مسمى
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	الى أجل غير مسمى
غيانا	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	إلى أجل غير مسمى
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	إلى أجل غير مسمى
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	الى أجل غير مسمى
كندا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩	الى أجل غير مسمى
الكونغو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	الى أجل غير مسمى
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	الى أجل غير مسمى
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	إلى أجل غير مسمى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	إلى أجل غير مسمى
النرويج	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	الى أجل غير مسمى
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	الى أجل غير مسمى
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى
الولايات المتحدة	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	إلى أجل غير مسمى

الجزائر

[١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية انها تعترف، عملا بالمادة ٤١ من العهد باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشار إليه في المادة ٢٨ في تلقي ونظر البلاغات التي تنطوي على ادعاء دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها التي يرتبها عليها العهد.

الأرجنتين

يتضمن الصك اعلانا بموجب المادة ٤١ من العهد تعترف حكومة الأرجنتين بمقتضاه باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

استراليا

[٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]

"تعلن حكومة استراليا بموجب هذا انها تعترف، بالنيابة عن استراليا فيما يخصها، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد المشار إليه أعلاه."

النمسا

[١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨]

تعلن [حكومة جمهورية النمسا] أنها تعترف، بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بلجيكا

[١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧]

تعلن مملكة بلجيكا، بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد استلام ودراسة بلاغات من دولة طرف أخرى، شريطة أن تكون هذه الدولة الطرف أصدرت، قبل تقديمها لبلاغ يتعلق ببلجيكا بفترة لا تقل عن ١٢ شهرا، إعلانا بموجب المادة ٤١ تعترف فيه باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تتعلق بهذه الدولة نفسها.

البوسنة والهرسك

"تعترف حكومة البوسنة والهرسك، بموجب المادة ٤١ من العهد المذكور، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تلقي ودراسة بلاغات مقدمة من دولة طرف مفادها أن دولة طرفا تدعي أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد".

بلغاريا

[١٢ أيار/مايو ١٩٩٣]

"طبقا للمادة ٤١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعلن جمهورية بلغاريا أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على أن دولة طرفا أصدرت إعلانا تعترف فيه، فيما يخصها، باختصاص اللجنة، تدعي أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذا العهد."

كندا

[٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨]

تعلن حكومة كندا، بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المشار إليها في المادة ٢٨ من العهد المذكور، في استلام ودراسة بلاغات من دولة أخرى طرف في العهد شريطة أن تكون هذه الدولة التي تقدم بلاغا يخص كندا قد أعلنت، قبل تقديم البلاغ بفترة لا تقل عن ١٢ شهرا، اعترافا باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تتعلق بهذه الدولة نفسها.

شيلي

[٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]

بموجب السلطات التي يخولها اياي الدستور السياسي للجمهورية أعلن بهذا أنه ، اعتبارا من تاريخ هذا الصك، تعترف حكومة شيلي باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعترف بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك طبقا للمادة ٤١ من العهد فيما يتعلق بكافة التدابير التي يجوز أن يتم اتخاذها ابتداء من ١١ آذار/مارس ١٩٩٠.

الكونغو

[٧ تموز/يوليه ١٩٨٩]

عملا بأحكام المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعترف الحكومة الكونغولية، اعتبارا من تاريخ هذا اليوم، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي ونظر البلاغات التي تنطوي على ادعاء دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها التي يرتبها عليها العهد الآنف الذكر.

الجمهورية التشيكية

[١٢ آذار/مارس ١٩٩١]

تعلن الحكومة الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أنها تعترف ، وفقا للمادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة استنادا إلى المادة ٢٨ من العهد بتلقي ونظر بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها التي يرتبها عليها العهد.

الدانمرك

[١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣][(١٠)]

تعترف [حكومة الدانمرك]، بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي فتح باب التوقيع عليه في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، باختصاص اللجنة المشار إليها في المادة ٤١ في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد.

اكـوادور

[٦ آب/أغسطس ١٩٨٤]

تعترف حكومة اكوادور باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد ، وذلك حسبما تنص عليه الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) مـن المـادة المشار اليها.

ويسري هذا الاعتراف بالاختصاص لمدة غير محددة ويخضع لأحكام فقرة ٢ من المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فنلندا

[١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥]

تعلن فنلندا، بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المشار اليها في المادة ٢٨ من العهد المذكور، في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد.

غامبيا

[٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

تعلن حكومة غامبيا بهذا أن غامبيا تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة رسائل تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد.

ألمانيا(١١)

[٢٤ آذار/مارس ١٩٨٦](١٢)

تعلن ألمانيا الاتحادية، بموجب المادة ٤١ من العهد المذكور، اعترافها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الاعلان المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨١، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات من دولة طرف شريطة أن تكون هذه الدولة الطرف نفسها قد اعترفت باختصاص اللجنة وأن تكون كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية والدولة الطرف المعنية قد أوفت بالالتزامات التي يرتبها العهد على كل منهما.

[١٠ أيار/مايو ١٩٩١]

تعلن ألمانيا الاتحادية، بموجب المادة ٤١ من العهد المذكور، اعترافها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الاعلان المؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٦، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات من دولة طرف شريطة أن تكون هذه الدولة الطرف نفسها قد اعترفت باختصاص اللجنة وأن تكون كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية والدولة الطرف المعنية قد أوفت بالالتزامات التي يرتبها العهد على كل منهما.

غيانا

[١٠ أيار/مايو ١٩٩٣]

"... تعلن جمهورية غيانا التعاونية بموجب هذا انها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تلقي ودراسة رسائل تنطوي على ادعاءات بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد المذكور أعلاه."

هنغاريا

[٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨]

تعلن جمهورية هنغاريا الشعبية، بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد.

ايسلندا

[٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩]

ان حكومة ايسلندا ... تعترف، بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشار اليها في المادة ٢٨ من العهد، في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد.

ايرلندا

تعلن حكومة ايرلندا، بموجب هذا، أنها وفقا للمادة ٤١ تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد المذكور.

ايطاليا

[١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨]

تعترف حكومة ايطاليا باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنتخبة وفقا لأحكام المادة ٢٨ من العهد، في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد.

لكسمبرغ

[١٨ آب/أغسطس ١٩٨٢]

تعترف حكومة لكسمبرغ، بموجب المادة ٤١، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المشار اليها في المادة ٢٨ من العهد، في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد.

مالطة

تعلن حكومة مالطة، بالاضافة إلى ذلك، أنها تعترف، بموجب المادة ٤١ من هذا العهد، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي ونظر البلاغات المقدمة اليها من دولة طرف أخرى شريطة أن تكون هذه الدولة الطرف قد أصدرت، منذ ما لا يقل عن اثني عشر شهرا قبيل تقديمها لبلاغ يتصل بمالطة، اعلانا بموجب المادة ٤١ تعترف فيه باختصاص هذه اللجنة في تلقي ونظر بلاغات تخص الدولة ذاتها.

هولندا

[١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨]

تعلن مملكة هولندا، بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المشار اليها في المادة ٢٨ من العهد، باستلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد.

نيوزيلندا

[٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨]

تعلن حكومة نيوزيلندا، بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات من دولة طرف أخرى تكون

قد أعلنت، بالمثل وبموجب المادة ٤١، اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بهذه الدولة ذاتها، إلا إذا كان هذا الاعلان قد صدر عن الدولة الطرف خلال فترة تقل عن ١٢ شهرا قبل تقديمها لشكوى تخص نيوزيلندا.

النرويج

[٣١ آب/أغسطس ١٩٧٢]

تعترف النرويج باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المشار اليها في المادة ٢٨ من العهد، في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد.

بيرو

[٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤]

تعترف بيرو باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب المادة ٤١ من العهد المذكور.

الفلبين

ان حكومة الفلبين تعترف، وفقا للمادة ٤١ من العهد المذكور، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد المذكور، في تلقي ونظر البلاغات التي تنطوي على ادعاء دولة طرف تدعي أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها التي يرتبها عليها العهد.

بولندا

[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]

تعترف حكومة بولندا، وفقا للمادة ٤١، الفقرة ١، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي ونظر البلاغات التي تنطوي على ادعاء دولة طرف أن دولة أخرى طرفا لا تفي بالتزاماتها التي يرتبها عليها العهد.

جمهورية كوريا

[تعترف حكومة جمهورية كوريا] باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وذلك طبقا للمادة ٤١ من العهد.

الاتحاد الروسي

[١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١]

يعلن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه يعترف، عملا بالمادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي ونظر البلاغات المقدمة من دولة طرف أخرى، فيما يتعلق بحالات واحداث جدت بعد اعتماد هذا الإعلان، شريطة أن تكون الدولة المعنية هذه قد اعترفت، في تاريخ سابق لا يقل عن ١٢ شهرا على تقديمها لذلك البلاغ، باختصاص اللجنة المنشأة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بها هي، وذلك كلما كانت الالتزامات قد أخذت على العاتق بموجب العهد من جانب كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والدولة المعنية.

السنغال

[٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١]

تعلن حكومة السنغال، بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المشار اليها في المادة ٢٨ من العهد المذكور، في استلام ودراسة بلاغات تقدمها دولة طرف أخرى، شريطة أن تكون هذه الدولة الطرف قد أعلنت، بموجب المادة ٤١ وقبل تقديمها للبلاغ المتعلق بالسنغال بفترة لا تقل عن ١٢ شهرا، اعترافها باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تخص هذه الدولة الطرف ذاتها.

سلوفاكيا

[١٢ آذار/مارس ١٩٩١]

تعلن الجمهورية السلوفاكية انها تعترف، وفقا للمادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة استنادا الى المادة ٢٨ من العهد بتلقي ونظر بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها التي يرتبها عليها العهد.

سلوفينيا

"تعترف جمهورية سلوفينيا، طبقا للمادة ٤١ من العهد المذكور، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تلقي ودراسة بلاغات مقدمة من دولة طرف أخرى تنطوي على ادعاءات من دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد."

اسبانيا

[٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨][١٣]

تعلن حكومة اسبانيا بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنها تعترف، لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ إيداع هذا الإعلان، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد.

سري لانكا

[١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠]

تعلن حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية، بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد، على أن تقدم هذه البلاغات دولة طرف أخرى تكون قد أعلنت، بالمثل وبموجب المادة ٤١، اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بهذه الدولة الطرف ذاتها.

السويد

[٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١]

تعترف السويد باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المشار إليها في المادة ٢٨ من العهد ، في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد.

سويسرا

تعلن سويسرا، بموجب المادة ٤١، انها ستعترف لمدة خمس سنوات، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي ودراسة بلاغات مفادها أن دولة طرفا تدعي أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذا العهد.

تونس

[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

... تعلن حكومة الجمهورية التونسية انها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تلقي ودراسة بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي أن الجمهورية التونسية لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد.

وينبغي أن تكون الدولة الطرف المقدمة لمثل هذه البلاغات قد أصدرت إعلانا تعترف فيه فيما يخصها باختصاص هذه اللجنة بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أوكرانيا

[٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢]

طبقا للمادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعترف أوكرانيا باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي ودراسة بلاغات تفيد أن اية دولة طرف تدعي أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦]

تعلن حكومة المملكة المتحدة، بموجب المادة ٤١ من هذا العهد، أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات تقدمها دولة طرف أخرى شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت، قبل تقديمها لبلاغ، بموجب المادة ٤١ يتعلق بالمملكة المتحدة بفترة لا تقل عن ١٢ شهرا، اعترافها باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تتعلق بهذه الدولة الطرف ذاتها.

الولايات المتحدة الأمريكية

تعلن الولايات المتحدة أنها تقبل باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي ودراسة بلاغات بموجب المادة ٤١ تنطوي على أن دولة طرفا تدعي أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد.

زمبابوي

[٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١]

عملا بالمادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعترف حكومة جمهورية زمبابوي باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي ونظر البلاغات التي تنطوي على ادعاء دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد الآنف الذكر.

زاي- التطبيق الاقليمي

الدولة المشتركة	تاريخ الاشعار	الأقاليم
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	جزر الأنتيل الهولندية
البرتغال	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣	ماكاو[١٤]
المملكة المتحدة	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	اقليم غيرنزي، اقليم جيرسي، جزيرة مان، بليز، برمودا، جزر فيرجن البريطانية، جزر كايمان، جزر فوكلند وتوابعها، جبل طارق، جزر جيلبرت، هونغ كونغ، مونتسيرات، مجموعة بيتكيرن، سانت هيلانة وتوابعها، جزر سليمان، جزر تركس وكايكوس، توفالو.

ثانيا - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف- البروتوكول الاختياري

١- معلومات عامة

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا للمادة ٩.

التسجيل: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، الرقم ١٤٦٦٨.

النص: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، صفحة ١٧١.

ملاحظة: فتح باب التوقيع على البروتوكول في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

الدولة المشاركة	التوقيع	التصديق، الانضمام[أ] الخلافة[ب]
الاتحاد الروسي		١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]
الأرجنتين		٨ آب/أغسطس ١٩٨٦[أ]
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣
اسبانيا		٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[أ]
استراليا		٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[أ]
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]
اكوادور	٤ نيسان/ابريل ١٩٦٨	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
ألمانيا		٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣
أنغولا		١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]
أوروغواي	٢١ شباط/فبراير ١٩٦٧	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠
أيرلندا		٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
أيسلندا		٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩[أ]
ايطاليا	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
أوكرانيا		٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]
بربادوس		٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[أ]

الدولة المشاركة	التوقيع	التصديق، الانضمام[أ] الخلافة[ب]
البرتغال	١ آب/أغسطس ١٩٧٨	٣ أيار/مايو ١٩٨٣
بلغاريا		٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]
بنما	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٦	٨ آذار/مارس ١٩٧٧
بنن		١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]
بولندا		٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]
بوليفيا		١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢[أ]
بيرو	١١ آب/أغسطس ١٩٧٧	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠
بيلاروس		٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]
ترينيداد وتوباغو		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[أ]
جامايكا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥
الجزائر		١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[أ]
الجماهيرية العربية الليبية		١٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ]
جمهورية افريقيا الوسطى		٨ أيار/مايو ١٩٨١[أ]
الجمهورية التشيكية		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ب]
الجمهورية الدومينيكية		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨[أ]
جمهورية كوريا		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠[أ]
الدانمرك	٢٠ آذار/مارس ١٩٦٨	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
رومانيا		٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]
زائير		١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦[أ]
زامبيا		١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤[أ]
سانت فنسنت وغرينادين		٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[أ]
سان مارينو		١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥[أ]
السلفادور	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣
سلوفاكيا		١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سلوفينيا		١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨
السنغال	٦ تموز/يوليه ١٩٧٠	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦[أ]
سورينام		٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
السويد	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]
سيشيل		٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢
شيلي		٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]
الصومال		
الصين[١٥]		

الدولة المشاركة	التوقيع	التصديق، الانضمام[أ] الخلافة[ب]
غامبيا		٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨[أ]
غيانا		١٠ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]
غينيا	١٩ آذار/مارس ١٩٧٥	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
غينيا الاستوائية		٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[أ]
فرنسا		١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤[أ]
الفلبين	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	
فنزويلا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨
فنلندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥
قبرص	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الكاميرون		٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤[أ]
كندا		١٩ أيار/مايو ١٩٧٦[أ]
كوستاريكا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨
كولومبيا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩
الكونغو		٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣[أ]
لكسمبرغ		١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣[أ]
ليتوانيا		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
مالطة		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]
مدغشقر	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١
منغوليا		١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١[أ]
موريشيوس		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[أ]
النرويج	٢٠ آذار/مارس ١٩٦٨	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
النيجر		٧ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]
نيبال		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]
نيكاراغوا		١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[أ]
نيوزيلندا		٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ]
هندوراس	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	
هنغاريا		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[أ]
هولندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
يوغوسلافيا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٠[أ]

٢- نصوص التحفظات والاعلانات

(صدرت الاعلانات والتحفظات عند التصديق أو الانضمام، ما لم يذكر خلاف ذلك).

النمسا[١٦]

تصدق جمهورية النمسا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون مفهوما، إضافة إلى أحكام المادة ٥(٢) من البروتوكول، أن اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من العهد لن تنظر في أي بلاغ من أحد الأفراد إلا إذا تحققت من عدم دراسة المسألة ذاتها من جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

شيلي

اعلان

تفهم حكومة شيلي، لدى اعترافه باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي ودراسة بلاغات من الأفراد، أن هذا الاختصاص يتعلق بالأفعال التي وقعت بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في هذه الدولة أو، على أية حال، بالأفعال التي بدأت بعد ١١ آذار/مارس ١٩٩٠.

الدانمرك[١٦]

بالاشارة إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، تبدي حكومة الدانمرك تحفظ فيما يتعلق باختصاص اللجنة بالنظر في رسالة واردة من أي فرد إذا كانت المسألة قد نظر فيها بالفعل بموجب اجراءات أخرى من اجراءات التحقيق الدولي.

فرنسا

اعلان

تفسر فرنسا المادة ١ من البروتوكول بأنها تعطي اللجنة اختصاص أن تتلقى وتنظر في الرسائل الواردة من أفراد يخضعون للولاية القضائية للجمهورية الفرنسية ويزعمون أنهم ضحايا انتهاك من قبل الجمهورية لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد ينشأ اما عن أفعال أو اغفالات أو تطورات أو أحداث تقع بعد تاريخ بدء سريان البروتوكول بالنسبة للجمهورية أو عن قرار يتصل بأفعال أو باغفالات أو تطورات أو أحداث تقع بعد ذلك التاريخ.

وفيما يتعلق بالمادة ٧، ينبغي عدم تفسير انضمام فرنسا إلى البروتوكول الاختياري على أنه يعني حدوث أي تغيير في موقفها فيما يتعلق بالقرار المشار إليه في تلك المادة.

تحفظ

تبدي فرنسا تحفظا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، معلنة أنه لن يكون للجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاص بالنظر في رسالة ترد من أي فرد إذا ما كانت المسألة نفسها محل دراسة أو تم النظر فيها بالفعل بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

ألمانيا

تحفظ

"تضع جمهورية ألمانيا الاتحادية تحفظا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ مفاده أن اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا ينطبق على البلاغات

(أ) التي سبق النظر فيها ودراستها بموجب اجراء للتحقيق أو التسوية على صعيد دولي، أو

(ب) يتضمن توجيه اللوم على انتهاك للحقوق مصدره أحداث وقعت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري على جمهورية ألمانيا الاتحادية، أو

(ج) يتضمن توجيه اللوم على انتهاك للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق بالمدنية والسياسية، اذا ما كان الانتهاك موضع اللوم يحيل الى حقوق أخرى غير تلك المضمونة في نطاق العهد المشار إليه أعلاه والى المدى الذي يكون فيه الأمر كذلك".

آيسلندا[١٦]

تنضم أيسلندا إلى البروتوكول المذكور رهنا بتحفظ بالاشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ٥، فيما يتعلق باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في رسالة ترد من أي فرد إذا كانت هذه المسألة محل دراسة أو تمت دراستها بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. أما أحكام العهد الأخرى فتراعى دون أي انتهاك لحرمتها.

ايرلندا

المادة ٥، الفقرة ٢

لا تقبل أيرلندا اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في بلاغ مقدم من فرد إذا كانت المسألة قد سبق النظر فيها بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

ايطاليا[١٦]

تصدق الجمهورية الايطالية على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون مفهوما أن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول تعني أن اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من العهد لا يجوز أن تنظر في أي رسالة ترد من أي فرد ما لم تتحقق من أن المسألة نفسها ليست محل دراسة أو أنها قد درست بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

لكسمبرغ

اعـــلان

ان دوقية لكسمبرغ العظمى تنضم إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون مفهوما أن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول تعني أن اللجنة المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد لا يجوز أن تنظر في أية رسائل ترد من أي فرد ما لم تتحقق من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة أو أنها قد درست بالفعل بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

مالطة

اعلانات

١- تنضم مالطة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يفهم أن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول تعني أن اللجنة التي أنشئت بموجب المادة ٢٨ من العهد لا تقوم بالنظر في أي بلاغ من فرد إلا إذا تأكدت بأن نفس المسألة ليست قيد النظر أو سبق النظر فيها بموجب اجراء آخر من اجراءات التحري أو التسوية الدوليتين.

٢- وتفسر حكومة مالطة المادة ١ من البروتوكول على أنه يمنح اللجنة اختصاص تلقي ونظر بلاغات من أفراد خاضعين لولاية مالطة القضائية يدعون أنهم ضحايا انتهاك مالطة لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد، نتيجة إما لأفعال أو إغفالات أو تطورات أو أحداث نشأت بعد التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ البروتوكول بالنسبة لمالطة، أو نتيجة لقرار يتصل بأفعال أو إغفالات أو تطورات أو أحداث بعد ذلك التاريخ.

النرويج[١٦]

رهنا بالتحفظ التالي على الفقرة ٢ من المادة ٥

لا يكون للجنة اختصاص بالنظر في رسالة ترد من أي فرد إذا كانت المسألة ذاتها قد درست بالفعل بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

بولندا

تقرر جمهورية بولندا الانضمام إلى البروتوكول الآنف الذكر فيما تبدي تحفظا يستبعد الاجراء المحدد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ في الحالات التي تكون فيها المسألة قد بحثت فعلا في اطار اجراء دولي آخر من اجراءات التحري أو التسوية الدوليين.

رومانيا

تعتبر رومانيا طبقا للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول، أنه لن يكون للجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاص بالنظر في البلاغات الواردة من أي فرد إن كان قد سبق دراسة المسألة في نطاق اي اجراء آخر للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

الاتحاد الروسي

يعترف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، عملا بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي ونظر البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين للولاية القضائية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فيما يتعلق بالحالات أو الأحداث التي تنشأ بعد التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ البروتوكول بالنسبة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

وينطلق الاتحاد السوفياتي كذلك من الفهم القائل بأن اللجنة لن تنظر في أي من البلاغات ما لم تتأكد من أن نفس المسألة ليست قيد النظر بموجب اجراء آخر من اجراءات التحري أو التسوية الدوليين وأن الفرد المعني قد استنفد كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة له.

سلوفينيا

اعلان

"تفسر جمهورية سلوفينيا المادة ١ من البروتوكول عل أنها تعطي للجنة الاختصاص في تلقي ودراسة البلاغات الواردة من افراد خاضعين لولاية جمهورية سلوفينيا يدعون كونهم ضحايا لانتهاك من الجمهورية لأي من الحقوق الواردة في العهد نتيجة لأفعال أو لامتناع عن افعال، بعد تاريخ بدء نفاذ

البروتوكول فيما يخص جمهورية سلوفينيا، أو نتيجة لقرار يتعلق بأفعال أو امتناع عن افعال أو تطورات أو أحداث وقعت بعد ذلك التاريخ".

تحفظ

"فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تحدد جمهورية سلوفينيا، أنه لن يكون للجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاص بالنظر في اي بلاغ وارد من أحد الأفراد ان كانت المسألة نفسها موضع دراسة أو سبق النظر فيها بموجب اجراء آخر للتحقيق أو التسوية على صعيد دولي".

اسبانيا

تنضم الحكومة الاسبانية إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون مفهوما أن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من ذلك البروتوكول تعني أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان لا يجوز أن تنظر في أية رسالة ترد من أي فرد ما لم تتأكد من أن المسألة ذاتها لم تدرس أو ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

السويد[١٦]

على أساس أن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول تعني أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنصوص عليها في المادة ٢٨ من العهد المذكور لا يجوز أن تنظر في أية رسالة من أي فرد ما لم تتأكد من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة أو قد درست بالفعل بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

فنزويلا

[نفس التحفظ الذي أبدته فنزويلا فيما يتعلق بالفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: انظر الفصل الأول، الفرع باء].

التطبيق على الأقاليم

الدولة المشتركة	موعد تلقي الإخطار	الاقليم
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	جزر الانتيل الهولندية

باء- البروتوكول الاختياري الثاني الرامي الى الغاء عقوبة الاعدام

١- معلومات عامة

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

بدء النفاذ: ١١ تموز/يوليه ١٩٩١، وفقا للمادة ٨(١)

التسجيل: ١١ تموز/يوليه ١٩٩١، A/14668

النص: (لم ينشر بعد في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة)

ملاحظة: فتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني في نيويورك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

الدولة المشاركة	التوقيع	التصديق، الانضمام[أ]
اسبانيا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١
استراليا		٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[أ]
اكوادور		٢ آذار/مارس ١٩٩٣
ألمانيا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
أوروغواي	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
ايرلندا		١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]
أيسلندا	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
ايطاليا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	
البرتغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠
بلجيكا	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠	
بنما		٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]
الدانمرك	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	

الدولة المشاركة	التوقيع	التصديق، الانضمام[أ]
رومانيا	١٥ آذار/مارس ١٩٩٠	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠
سلوفينيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤
السويد	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٠
فنزويلا	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	
فنلندا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٤ نيسان/ابريل ١٩٩١
كوستاريكا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	
لكسمبرغ	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢
موزامبيق		٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]
النرويج	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
النمسا	٨ نيسان/ابريل ١٩٩١	٢ اذار/مارس ١٩٩٣
نيكاراغوا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠
هندوراس	١٠ أيار/مايو ١٩٩٠	
هنغاريا		٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤[أ]
هولندا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١

٢- نصوص التحفظات والاعلانات

اسبانيا

عملا بالمادة ٢، تحتفظ اسبانيا بالحق في تطبيق عقوبة الاعدام في الحالات الاستثنائية والبالغة الخطورة المنصوص عليها في القانون الأساسي رقم ١٩٨٥/١٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الناظم للقانون الجنائي العسكري في أوقات الحرب على النحو المعرف في المادة ٢٥ من ذلك القانون.

الحواشي

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.V.11.

(٢) فيما يتعلق بتوقيع كمبوتشيا الديمقراطية ، تلقى الأمين العام في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الرسالة التالية من حكومة منغوليا:

"ان حكومة الجمهورية الشعبية المنغولية تعتبر أن للمجلس الثوري الشعبي لكمبوتشيا وحده، باعتباره الممثل الحقيقي والشرعي الوحيد للشعب الكمبوتشي، الحق في الاضطلاع بالتزامات دولية باسم الشعب الكمبوتشي. ولذلك فإن حكومة الجمهورية الشعبية المنغولية تعتبر أن التوقيع على العهدين الخاصين بحقوق الإنسان من قبل ممثل ما يسمى بكمبوتشيا الديمقراطية، وهو نظام انتهى وجوده نتيجة للثورة الشعبية في كمبوتشيا، هو توقيع لاغ وباطل.

الحواشي (تابع)

الحاشية رقم ٢ (تابع)

"ان التوقيع على العهدين الخاصين بحقوق الإنسان من قبل فرد قام نظامه خلال فترة حكمه القصيرة في كمبوتشيا بإبادة نحو ٣ ملايين شخص منتهكا بذلك بصورة جسيمة القواعد الأولية لحقوق الإنسان وكل حكم من أحكام العهدين الخاصين بحقوق الإنسان هو أمر يمثل سابقة مؤسفة تشين الأهداف النبيلة والمبادئ السامية لميثاق الأمم المتحدة وروح العهدين المذكورين أعلاه وتشوه على نحو خطير سمعة الأمم المتحدة".

وبعد ذلك، وردت رسائل مماثلة من حكومات الدول التالية وفي التواريخ المبينة:

الدولة	تاريخ الاستلام
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
بولندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
هنغاريا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
بلغاريا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٨ شباط/فبراير ١٩٨١
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٨ شباط/فبراير ١٩٨١
تشيكوسلوفاكيا	١٠ آذار/مارس ١٩٨١

(٣) وقع نيابة عن جمهورية الصين في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧.

وبالاشارة إلى التوقيع المذكور أعلاه، تم توجيه رسائل إلى الأمين العام من قبل الممثلين الدائمين أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لكل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلغاريا، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، ورومانيا، ومنغوليا، ويوغوسلافيا، ذاكرين فيها أن حكوماتهم لا تعترف بصحة التوقيع المذكور لأن الحكومة الوحيدة المخولة بتمثيل الصين والاضطلاع بالتزامات باسمها هي حكومة جمهورية الصين الشعبية.

وفي رسائل موجهة إلى الأمين العام فيما يتعلق بالرسائل المذكورة أعلاه ذكر الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة أن جمهورية الصين، وهي دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة، قد حضرت الدورة العادية الحادية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة وأسهمت في صياغة العهدين والبروتوكول الاختياري المعني ووقعت عليها وأن "أية بيانات أو تحفظات تتصل بالعهدين والبروتوكول الاختياري المذكورة أعلاه تتعارض مع الموقف المشروع لحكومة جمهورية الصين أو تنتقص منه لن تؤثر بأي شكل من الأشكال على حقوق جمهورية الصين والتزاماتها بموجب هذين العهدين وهذا البروتوكول الاختياري".

الحواشي (تابع)

(٤) مع الاعلان التالي: "... ينطبق العهد المذكور أيضا على برلين (الغربية) ابتداء من التاريخ الذي بدأ سريانه فيه في جمهورية ألمانيا الاتحادية إلا بقدر ما تتأثر به حقوق ومسؤوليات الحلفاء".

وفي هذا الخصوص ، تلقى الأمين العام في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٤ رسالة من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورد في جزء منها ما يلي:

ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ يؤثران مباشرة، بحكم مضمونهما المادي، على مسائل الأمن والمركز القانوني. والاتحاد السوفياتي، إذ يأخذ ذلك في حسبانه، يعتبر البيان الذي أدلت به جمهورية ألمانيا الإتحادية فيما يتعلق بتمديد تطبيق هذين العهدين ليشمل برلين (الغربية) غير مشروع وليس له أي مفعول قانوني إذ أنه بموجب الاتفاق الرباعي المعقود في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، لا يجوز للالتزامات التعاهدية لجمهورية ألمانيا الاتحادية والتي تؤثر على مسائل الأمن والمركز القانوني أن تمدد إلى القطاعات الغربية من برلين.

ووردت رسالتان متطابقتان في جوهرهما مع ما يلزم من تعديلات حسب مقتضى الحال من حكومتي الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٢ آب/أغسطس ١٩٧٤) وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٦ آب/أغسطس ١٩٧٤).

وفي هذا الخصوص، أصدرت حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في رسالة وردت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، الاعلان التالي:

"ان حكومات فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية تود أن تسترعي انتباه الدول الأطراف في العهدين إلى أن تمديد تطبيق العهدين ليشمل القطاعات الغربية من برلين قد حصل على اذن مسبق، بموجب الاجراءات الراسخة، من سلطات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على أساس سلطتها العليا في تلك القطاعات.

"وتود حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أن توضح أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واللذين يتمثل الهدف الأساسي لكليهما في حماية حقوق الفرد، ليسا معاهدتين 'تؤثران مباشرة، بحكم مضمونهما المادي، على مسائل الأمن والمركز القانوني'.

الحواشي (تابع)

الحاشية رقم ٤ (تابع)

"وبالنسبة للاشارات الى الاتفاق الرباعي المبرم في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ والتي ترد في الرسالة الموجهة من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المشار إليها في مذكرة المستشار القانوني، تود حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أن توضح أنها في رسالة وجهتها إلى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وهي رسالة تشكل جزءا لا يتجزأ (المرفق الرابع ألف) من الاتفاق الرباعي، أكدت من جديد، أن الاتفاقات والترتيبات الدولية المعقودة من قبل جمهورية ألمانيا الاتحادية يمكن أن تمدد إلى القطاعات الغربية من برلين بشرط ألا يؤثر ذلك على مسائل الأمن والمركز القانوني. ومن جانبها أكدت حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، في رسالة وجهتها الى حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وتشكل بالمثل جزءا لا يتجزأ (المرفق الرابع باء) من الاتفاق الرباعي، أنها لن تثير اعتراضا على هذا التمديد.

"وقد عمدت سلطات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، إذ أذنت بتمديد انطباق العهدين ليشمل القطاعات الغربية من برلين، حسبما هو مذكور أعلاه، إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم تطبيق العهدين في القطاعات الغربية من برلين بطريقة تؤثر على مسائل الأمن والمركز القانوني. وتبعا لذلك فإن تطبيق العهدين في القطاعات الغربية من برلين يستمر بكامل نفاذه ومفعوله".

وقد جاء في رسالة وردت من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

"ان حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بمذكرتها المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ والتي عممت على جميع الدول الأطراف في كل من العهدين بموجب المذكرة المعممة C.N.306.1974.TREATIES-7 المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، قد ردت على التوكيدات الواردة في الرسالة المشار إليها أعلاه والموجهة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وجمهورية ألمانيا الاتحادية تؤيد الموقف المبين في مذكرة الدول الثلاث. ويستمر تمديد انطباق العهدين على برلين (الغربية) بكامل نفاذه ومفعوله".

وحول الموضوع نفسه، تلقى الأمين العام الرسائل التالية:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٣ شباط/فبراير ١٩٧٥)

يرى الاتحاد السوفياتي انه من الجوهري توكيد رأيه بأن قيام جمهورية ألمانيا الاتحادية بتمديد انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في عام ١٩٦٦ ليشمل برلين (الغربية) هو أمر غير مشروع حسبما هو معلن في المذكرة المؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٤ والموجهة إلى الأمين العام (C.N.145.1974.TREATIES-3) المؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٤.

الحواشي (تابع)

الحاشية رقم ٤ (تابع)

فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (٨ تموز/يوليه ١٩٧٥ - فيما يتصل بالاعلانين الصادرين عن الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وهما الاعلانان الواردان في ١٢ و١٦ آب/أغسطس ١٩٧٤ على التوالي)

"ان الرسالتين الواردتين في المذكرتين المبينتين أعلاه تشيران إلى الاتفاق الرباعي المبرم في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. وقد أبرم هذا الاتفاق في برلين بين حكومات الجمهورية الفرنسية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية . والحكومتان المرسلتان لهاتين الرسالتين ليستا أطرافا في الاتفاق الرباعي وبالتالي فليس لهما أهلية ابداء تعليقات رسمية على أحكامه.

وتود حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أن تسترعي انتباه الدول الأطراف في الصكين المشار إليهما في الرسائل المذكورة أعلاه إلى ما يلي: عند السماح بتمديد انطباق هذين الصكين ليشمل القطاعات الغربية من برلين، ضمنت سلطات الدول الثلاث، وهي تمارس سلطتها العليا، وفقا للاجراءات الراسخة، أن يتم تطبيق هذين الصكين في القطاعات الغربية من برلين بطريقة لا تؤثر على مسائل الأمن والمركز القانوني.

وتبعا لذلك فإن تطبيق هذين الصكين على القطاعات الغربية من برلين مستمر بكامل نفاذه ومفعوله.

وحكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لا تعتبر أنه من الضروري الرد على أية رسائل أخرى ذات طبيعة مماثلة توجهها دول ليست موقعة على الاتفاق الرباعي. وينبغي ألا ينظر إلى هذا على أنه يعني حدوث أي تغيير في موقف تلك الحكومات في هذا الشأن".

جمهورية ألمانيا الاتحادية (١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ - فيما يتصل بالاعلانين الصادرين عن الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والواردين في ١٢ و١٦ آب/أغسطس ١٩٧٤، على التوالي):

"ردت حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بموجب مذكرتها المؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٥ والتي تم نشرها بموجب المذكرة المعممة C.N.198.1975.TREATIES-6 المؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٥، على التوكيدات الواردة في الرسالتين المشار اليهما أعلاه. وتود حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن تؤكد، استنادا إلى الحالة القانونية المبينة في مذكرة الدول الثلاث، أن انطباق الصكين المذكورين أعلاه في برلين (الغربية)، وهما الصكان اللذان مددت انطباقهما بموجب الاجراءات الراسخة، لا يزال مستمرا بكامل نفاذه ومفعوله.

الحواشي (تابع)

الحاشية رقم ٤ (تابع)

وتود حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن توضح أن عدم الرد على أية رسائل أخرى تتسم بطبيعة مماثلة ينبغي ألا ينظر إليه باعتباره يعني حدوث أي تغيير في موقفها في هذا الشأن".

(٥) في هذا الخصوص ، تلقى الأمين العام في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ الاعلان التالي من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بالاعلان الصادر عن فرنسا بشأن المادة ٢٧ من العهد المذكور .

تشير الحكومة الاتحادية إلى الاعلان الصادر عن الحكومة الفرنسية بشأن المادة ٢٧ وتشدد في هذا السياق على الأهمية العظيمة المعلقة على الحقوق المكفولة بموجب المادة ٢٧. وهي تفسر الاعلان الفرنسي بأنه يعني أن دستور الجمهورية الفرنسية يكفل بالفعل وبصورة تامة الحقوق الفردية المحمية بموجب المادة ٢٧.

(٦) انظر أيضا الحاشية ٤.

(٧) في رسالتين تلقاهما الأمين العام في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٩ و٢٣ آذار/مارس ١٩٧١ على التوالي، أعلنت حكومة اسرائيل أنها "لاحظت الطابع السياسي للاعلان الصادر عن حكومة العراق بشأن توقيع العهدين المذكورين أعلاه والتصديق عليهما. وفي رأي حكومة اسرائيل ان هذين العهدين ليسا المكان المناسب لمثل هذه الاعلانات السياسية. وستقف حكومة اسرائيل من حكومة العراق، بقدر ما يتعلق الأمر بجوهر الموضوع، موقف المعاملة بالمثل تماما".

وتلقى الأمين العام من حكومة اسرائيل رسالتين مماثلتين، مع ما يلزم من تعديلات حسب مقتضى الحال، وقد وردت الرسالة الأولى في ٩ تموز/يوليه ١٩٦٩ فيما يتعلق بالاعلان الصادر عن حكومة الجمهورية العربية السورية بشأن الانضمام، ووردت الرسالة الثانية في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٠ فيما يتعلق بالاعلان الصادر عن حكومة ليبيا بشأن الانضمام. وفي الرسالة الأخيرة، ذكرت حكومة اسرائيل أيضا ان الاعلان المعني "لا يمكن أن يؤثر بأي شكل من الأشكال على التزامات الجمهورية العربية الليبية القائمة بالفعل بموجب القانون الدولي العام".

(٨) في رسالة تلقاها الأمين العام في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، أكدت حكومة ترينيداد وتوباغو أن الفقرة ('٦') تشكل اعلانا تفسيريا لا يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام العهد.

(٩) انظر "بدء النفاذ"، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠) هناك اعلان سابق ورد في ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٨ وانقضت صلاحيته في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣.

الحواشي (تابع)

(١١) في رسالة مصاحبة للاعلان ، أوضحت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنها تود في هذا الخصوص التذكير بالتحفظات التي أبدتها الجمهورية الاتحادية عند التصديق فيما يتعلق بالمواد ١٩ و٢١ و٢٢ مقرونة بالفقرة ١ من المادة ٢، وفيما يتعلق بالفقرتين ٣ و٥ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد المذكور، والتحفظ لصالح حقوق الحلفاء ومسؤولياتهم الوارد في الاعلان (انظر الحاشية ٤) وهو التحفظ الذي أبدته أيضا عند التصديق، بشأن تطبيق العهد على برلين (الغربية).

(١٢) هناك اعلان سابق ورد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨١ وانتهت صلاحيته في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٦.

(١٣) هناك اعلان سابق ورد في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وانتهت صلاحيته في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨.

(١٤) طبقا للقرار ٩٢/٤١ لبرلمان الجمهورية ينطبق عدد من القيود على انطباق العهد على ماكاو، من بينها: (أ) ان المادة ٢٥(ب) من العهد لن تنطبق على ماكاو فيما يتعلق بتشكيل الهيئات المنتخبة وأسلوب اختيار المسؤولين فيها وانتخابهم؛ ولن تنطبق المادة ١٢(٤) و١٣ من العهد على ماكاو فيما يتعلق بدخول الأفراد وخروجهم وطرد الأجانب من أراضيها. وللاطلاع على النص الكامل للإعلان انظر: Diario da Repubica Seroes I-A، العدد ٣٠١ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(١٥) انظر الحاشية ٢.

(١٦) انظر نص اعلان الدولة الطرف الذي تعترف فيه باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٤١ من العهد، في الفصل الأول، الفرع واو.

فهـــرس

مواد العهد	الدول الأطراف التي أبدت تحفظات أو أصدرت اعلانات أو عناصر تفاهم أو أرسلت اخطارات
المادة ١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والهند
المادة ١، الفقرة ٣	الجزائر، رومانيا
المادة ٢	بلجيكا
المادة ٢، الفقرة ١	استراليا*، ألمانيا، الولايات المتحدة
المادة ٢، الفقرتان ٢ و٣	استراليا*
المادة ٣	بلجيكا
المادة ٤	اسرائيل
المادة ٤، الفقرة ١	فرنسا
المادة ٤، الفقرة ٢	ترينيداد وتوباغو
المادة ٤، الفقرة ٣	اكوادور، وأوروغواي، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتونس، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، ونيكاراغوا
المادة ٦، الفقرة ٤	النرويج*
المادة ٦، الفقرة ٥	ايرلندا
المادة ٧	الولايات المتحدة
المادة ٨، الفقرة ٣(أ)	ايسلندا*
المادة ٩	اسرائيل، فرنسا، والنمسا، والهند
المادة ٩، الفقرة ٣	فنلندا
المادة ٩، الفقرة ٥	ايطاليا، والمكسيك، والولايات المتحدة
المادة ١٠، الفقرة ٢	ايرلندا
المادة ١٠، الفقرة ٢(أ)	استراليا، وبلجيكا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة
المادة ١٠، الفقرة ٢(ب)	استراليا، وآيسلندا، وترينيداد وتوباغو، وفنلندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة
المادة ١٠، الفقرة ٣	استراليا، وبلجيكا، وترينيداد وتوباغو، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة
المادة ١١	الكونغو ، والمملكة المتحدة
المادة ١٢	الهنـــد

---

* سحبت التحفظات أو الاعلانات.

فهرس (تابع)

مواد العهد	الدول الأطراف التي أبدت تحفظات أو أصدرت اعلانات أو عناصر تفاهم أو أرسلت اخطارات
المادة ١٢، الفقرة ١	سويسرا، المملكة المتحدة، وهولندا
المادة ١٢، الفقرة ٢	ترينيداد وتوباغو، وهولندا
المادة ١٢، الفقرة ٤	ايطاليا، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهولندا
المادة ١٣	ايسلندا، وفرنسا، وفنلندا*، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والهند
المادة ١٤	ايرلندا، وفرنسا، والنمسا
المادة ١٤، الفقرة ١	بلجيكا، والدانمرك، وسويسرا، وفنلندا*
المادة ١٤، الفقرة ٢	مالطة
المادة ١٤، الفقرة ٣	استراليا*، ألمانيا، وايطاليا، وبربادوس، وسويسرا، وغامبيا، وغيانا، وفنزويلا، وفنلندا، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة
المادة ١٤، الفقرة ٤	الولايات المتحدة
المادة ١٤، الفقرة ٥	ألمانيا، وايطاليا، وبلجيكا، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والدانمرك، وفرنسا، ولكسمبرغ، والنرويج، والنمسا، وهولندا
المادة ١٤، الفقرة ٦	استراليا، وترينيداد وتوباغو، وغيانا، ومالطة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة
المادة ١٤، الفقرة ٧	ايسلندا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة
المادة ١٥، الفقرة ١	ألمانيا، وايطاليا، وترينيداد وتوباغو، والولايات المتحدة
المادة ١٥، الفقرة ٢	الأرجنتين
المادة ١٧	استراليا*
المادة ١٨	المكسيك
المادة ١٩	ألمانيا، وبلجيكا، وفرنسا*، ومالطة، والنمسا
المادة ١٩، الفقرة ٢	ايرلندا، واستراليا*، ولكسمبرغ، وهولندا
المادة ١٩، الفقرة ٣	ايطاليا، والهند
المادة ٢٠	استراليا، وبلجيكا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، وسويسرا، والولايات المتحدة
المادة ٢٠، الفقرة ١	ايرلندا، وايسلندا، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والنرويج، وهولندا
المادة ٢١	ألمانيا، وبلجيكا، وترينيداد وتوباغو، وفرنسا، والنمسا، والهند
المادة ٢٢	ألمانيا، وبلجيكا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وفرنسا، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند
المادة ٢٢، الفقرة ٢	اليابان
المادة ٢٣	اسرائيل

فهـرس (تابع)

مواد العهد	الدول الأطراف التي أبدت تحفظات أو أصدرت اعلانات أو عناصر تفاهم أو أرسلت اخطارات
المادة ٢٣، الفقرة ٢	بلجيكا
المادة ٢٣، الفقرة ٣	المملكة المتحدة
المادة ٢٣، الفقرة ٤	ايرلندا، والجزائر، وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة
المادة ٢٤، الفقرة ١	استراليا*
المادة ٢٤، الفقرة ٣	المملكة المتحدة
المادة ٢٥	استراليا*، وبلجيكا
المادة ٢٥(ب)	استراليا*، وسويسرا، والمكسيك، والمملكة المتحدة
المادة ٢٥(ج)	المملكة المتحدة*، وهولندا*
المادة ٢٦	استراليا*، وترينيداد وتوباغو، وسويسرا، والنمسا، والولايات المتحدة
المادة ٢٧	فرنسا
المادة ٤١	اسبانيا، واكوادور، وألمانيا، وايسلندا، وايطاليا، وبيرو، والدانمرك، وسري لانكا، والسنغال، والسويد، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا
المادة ٤٨، الفقرة ١	الاتحاد الروسي، وأفغانستان، وأوكرانيا، وبلغاريا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وغينيا، وفييت نام، ومنغوليا، وهنغاريا
المادة ٤٨، الفقرة ٣	أفغانستان، وبلغاريا
المادة ٥٠	استراليا*
المادة ١	فرنسا
المادة ٥، الفقرة ٢	اسبانيا، وايسلندا، وايطاليا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، ولكسمبرغ، والنرويج
المادة ٧	فرنسا

- - - - -